وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم : القانون الخاص

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

جريمة الإهمال العائلي وعلاقتها بالسلوك الإجرامي للأحداث

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون القضائي

من إعداد الطالبة :

زحاف فتيحة

تحت إشراف الأستاذ :

زريفي محمد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	بلبنة محمد	رئيسا
الأستاذ	زريفي محمد	مشرفا مقررا
الأستاذ	زاوي عبد اللطيف	مناقشا

السنة الجامعية: 202/2019

نوقشت يوم:**2020/09/16**

إهداء

إلا هي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ..... ولاتطيب اللحظات إلا بذكرك ..... ولا تطيب الأخيرة إلا بعفوك .....ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك

"الله جلا جلاله"

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ..... وتصح الأمة ..... إلى نبي الرحمة ونور العالمين

"سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام "

إلى ملاكي إلى معنى الحب وإلى منعى الحنان وبسمة الحياة وسر الوجود إلى من كان دعاؤها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب

"أمي الغالية "

إلى من بهم كبرت إلى من وجودهم أكتسب القوة و المحبة إلى من لا أكون بدونهم إلى أخواتي الأعزاء :

أمين – بن ذهيبة – عبد الإله وصغيرتي دعاء .

إلى صديقاتي اللواتي مهدوا الطريق أمامي كي أحقق الهدف المنشود دون إستثناء وبالأخص : إبرير فايزة – بن والي شهيناز- وزاني كنزة

شـكـــر وتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم تتم بنعمته الصالحات .

اللهم لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا و الصلاة و السلام على خير خلقك محمد بن عبد الله النبي الامين

اللهم صل وسلم عليه صلاة وسلاما كثيرا

نزف كامل التقدير و العرفان الخالص للأستاذ المشرف

" زريفي محمد "

الذي لم يبخل علينا بتوجهاته ونصائحه التي كانت عونا لنا في إتمام بحثنا هذا فله من الله الأجر ومني كل التقدير

كما نتقدم بجزيل الشكر الكامل لأعضاء اللجنة بما بذلوه من وقتهم وجهدهم في تقييم هذه المذكرة و الذي سيكون لأرائهم الأثر الكبير في تسديدها وتقويمها .

قائمة المختصرات

ص : الصفحة .

ط : الطبعة

ع : عدد

ج : جزء

ق.إ.ج : قانون الإجراءات الجزائية

ق.ع.ج:قانون العقوبات الجزائري.

ق.أ. : قانون الأسرة

مقدمة

مقدمة :

تعتبر الاسرة من أهم عوامل بناء المجتمع والحضارات ، فهي الركيزة الأساسية والبنية الأولية في بناء المجتمعات والعامل الهام الذي يحدد صلاح المجتمع أو فشله ، فهي مجموعة من الأفراد الذي يقومون بالإشتراك بنفس المسكن تربط بينهم علاقات إنسانية قوية هي : رابطة الزواج رابطة الدم فإن الدافع إلى تكوين هذه العلاقات هو القيام بإشباع الغريزة البشرية المتطلعة إلي الإجتماع والحفاظ على النسل بشكل يقره المجتمع فهي نقطة الإنطلاق في إنشاء وتنشئة العنصر الإنساني ، ولهذا حظيت بإهتمام خاص في التشريعات السماوية حيث حضت الشريعة الإسلامية كيان الأسرة بوافر العناية فجعلت أساس العلاقة فيها ميثاقا غليظا وأحاطته بجملة من الأحكام تدعم حقوق المتبادلة وتحافظ على إستمرارها وإستقراراها أما بالنسبة للقوانين الوضعية إهتمت برعاية الأسرة والعنية بأفرادها خاصة بالحدث .

– إن الأسرة هي جماعة الأولى التي ينشأ فيها الطفل ويشرب من خلالها جميع القيم والعادات والمعايير السلوكية فمنها يتعلم مبادئ الخير والشر ، الخطأ والصواب ، فالأسرة التي تعمل على تنشئة وتربية الطفل بإتجاه سليم فإنها تدفع إلى مجتمع بأفراد صالحين .

في حين إذا فقد النسق الأسري دوره في قيام بواجباته والتزماته إتجاه أبناءه فإنه نستنتج عن ذلك إنحراف الأبناء والظاهر أن جل الأحداث الذين واقعوا في مثالب الإجرام كانوا نتيجة لتقصير أبائهم وعدم رعايتهم لهم ، فقد أصبحت ظاهرة جنوح الأحداث ظاهرة مشكلة كبيرا نظرا لإمتداده ولإنعكساته المتنوعة ، حيث تدخل جملة عوامل الأساسية وإجتماعية في دفع الأحداث إلى الإجرام ومن بين العوامل الأساسية التي لها أثر كبير في دفع هذه الفئة الضعيفة إلى الإجرام هي الإهمال العائلي الذي يكون نتيجة عن خلل أصيب نظام الأسرة الذي يعيش فيها الحدث الجامح.

ومما سبق تبرز أهمية دراستنا لهذا الموضوع من خلال :

أن الأسرة هي عماد المجتمع فهي له بمثابة القلب من الجسد فإذا صلحت صلح المجتمع وإذا فسدت فسد المجتمع، تطور مفهوم ونطاق الإهمال العائلي، مسايرة التطورات الإجتماعية والإقتصادية والثقافية فلم يعد بالمفهوم الذي كان عليه في السنوات الماضية نتيجة التزايد الكبير في عدد جرائم الأحداث الذي وصل إلى حد يبعث على القلق حول مستقبل الأحداث وتلك الجرائم لا يتورط إلى الحد منها إلا بموافاة العوامل المؤيدة إليها لإستئصالها ومن ضمن العوامل الأكثر تأثيرا في الإجرام الأحداث هي الإهمال العائلي الذي يتطلب البحث عن أسبابه ومعالجتها بالوسائل الممكنة، وإنطلاقا من أهمية الطفل كعنصر أساسي في المجتمع ، فإن موضوع السلوك الإجرامي له يفرض نفسه على جميع المستويات نظرا لتأثيره البعيد المدى على المستقبل التنمية للأجيال القادمة ، إذأن الطفولة تحتل أهمية مركزية في عملية التنمية لذلك وجب رعايتها والتكفل الحقيقي بإحتياجتها.

كما أنه لابد من التسليط الضوء على الآثار المترتبة عن الإهمال العائلي بالنسبة للإحداث والكشف عما للتنشئة الأسرية من دور ظهور السلوك الإجرامي للأحداث.

ومن أسباب إختياري لهذا الموضوع هو إماطة اللتام عن مشكلة الإهمال وعلاقته بالسلوك الإجرامي لاحداث التي غالبا ما يلفها الإدمان ويصعب إظهاره للعيان ، ولها آثار لها آثار جسمية في سلوك الأحداث ، كما ان التحولات السريعة التي شهدها المجتمع من مختلف الأصعدة شغلت الأباء وجعلتهم يناسقون وراء المشاكل اليومية متناسين مهامهم المفروض عليهم خاصة تجاه أبناهم بإعتبار الطفل هو أضعف فرد في الأسرة فإنه إهماله يجعله فريسة سهلة للوقوع في الإجرام ، فإن هذا الموضع يعبر وقائع تعيشعها الكثير من الأسر الجزائرية جهل العديد من الناس لتجريم الإهمال العائلي وتأثير الكبير على الأحداث مما يأتي إلى إرتفاع معدل جنوح الأحداث في الجزائر ، قلة الدراسات في هذا الموضوع ، لهذا كان لدى رغبة خاصة للكتابة في هذا الموضوع وإظهار جوانب في الموضوع لم يتطرق إليها بشكل مستقر حسب المعلومات المتوفرة لدي .

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع وجهتنا صعوبات تتمثل في قلة المراجع المتعلقة بالإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث وصعوبة الحصول عليها بسبب جائحة كوفيد 19 (كورونا) مما ادى إلى غلق جميع المكتبات العامة والجامعية وتسبب أيضا في إضطراب حالة النفسية للطلبة.

ومن الأهداف التي دفعتنا إلى دراسة هذا الموضوع هو إلقاء الضوء على جريمة الإهمال العائلي والتعريف بها وبصورها وتبليغها إلى من يجعلها التعرف على مدى تأثير الإهمال الأسري بالإنحراف الأحداث والتعرف على أسباب المؤدية غلى ذلك ومحاولة التواصل غلى تدابير وقائية من شأنها أن نجد من تأثير الإهمال على إنحراف الأحداث وتوعية الأباء على القيم بإلتزماتهم أمام أبناءهم برعايتهم وتربيتهم تربية سليمة لأن هم رجال ونساء المستقبل.

مما سبق ذكره يمكننا أن تحدد إشكالة هذا البحث يمكن صياغتها كما يلي :

إلى مدى يساهم الإهمال العائلي في تكوين السلوك الإجرامي للأحداث ؟

ولقد إعتمدنا في دراسة بحثنا على منهجين هما المنهج الوصفي والتحليلي .

ولتحليل موضوعنا هذا قسمناه إلى فصلين ، تناولنا في الفصل الاول مفاهيم عامة عن الإهمال الذي يتفرع إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول ماهية الإهمال العائلي وفي المبحث الثاني أنواع جرائم الإهمال العائلي والحماية المقررة للأحداث ضده.

أما الفصل الثاني فتناولنا فيه تأثير الإهمال العائلي على السلوك الإجرامي لأحداث والذي ينقسم إلى مبحثين المبحث الأول يتعلق بماهية الحدث وصور الأشكال الإهمال العائلي ، وفي المبحث الثاني تناولنا طبيعة السلوك الإجرامي للأحداث ومسؤوليته الجنائية.

الفصل الأول

مفاهيم عامة عن الإهمال

الفصل الأول: مفاهيم عامة عن الإهمال

تعتبر الأسرة الخلية الأساسية للمجتمع بحيث تعتمد الأسرة في حياتنا على الترابط والتكافل وحسن المعاشرة والتربية الحسنة وحسن للخلق ونبد الأفات الإجتماعية وهذا ما نص عليه المشرع في المادتين الثانية والثالثة من قانون الأسرة الجزائري بحيث تنص المادة الثاني على أن :" الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع وتتكون من اشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة" أما المادة الثالثة فهي تنص على ما يلي : تعتمد الأسرة في حياتنا على الترابط والتكافل وحسن المعاشرة والتربية الحسنة وحسن للخلق ونبد الأفات الإجتماعية" .

فنستنتج من خلال هاتين المادتين أنه على أي علاقة زوجية قائمة بين رجل وإمراة يترتب عليها العديد من الواجبات والحقوق والإلتزمات المتبادلة ، وبهذا تكون الأسرة متماسكة وتكون أسرة ناجحة في المجتمع ، أما إذا كان هناك إخلال من طرف أحد الزوجين بإلتزماته الزوجية فهنا يترتب على ذلك إصرار سلبيات الأسرة وتهديمها والوقوع في كثير من المشاكل وهذا كله بسبب الإهمال العائلي الذي هو موضوع مذكرتنا الذي سنتطرق إليه في هذا الفصل الذي قسمناه إلى مبحثين بحيث سنتطرق في المبحث الأول إلى ماهية الإهمال العائلي وفي المبحث الثاني إلى أنواع جرائم الإهمال العائلي والحماية المقررة للأحداث ضدها .

المبحث الاول : ماهية الإهمال العائلي

تلعب الأسرة دورا كبيرا في تلبية حاجيات أفرادها ، سواء كانت هذه الحاجيات مادية متمثلة في توفير الغذاء والملبس والمسكن والعلاج او المعنوية و المتمثلة في إستقرار نفسي وتربية خلقية ورعاية النفسية، فإذا لم تقم الأسرة بدورها بالكامل على أحسن وجه فإنه حتما يستنتج عن ذلك خلل في بناؤها و تماسكها ويعرف هذا الخلل بالإهمال العائلي ومن هنا سوف نتطرق في هذا المبحث غلى تحديد مفهوم الإهمال العائلي وذلك من خلال تعريفه في المطلب الأول وتحديد عوامل المؤدية إليه في المطلب الثاني .

المطلب الأول : تعريف الإهمال العائلي .

إن الغاية من الزواج هي تكوين أسرة يتعاون فيها الزوجان على الحفاظ على إستقرارها ولكن خلال الحياة الزوجية دائما تصاف مشاكل تؤدي إستغناء أحد الزوجين بالتخلي عن واجباته والتزماته العائلية ، وهذا ما يؤدي الإهمال العائلي .

الفرع الاول : تعريف الإهمال لغة وإصطلاحا

أولا : تعريف الإهمال لغة : الإهمال مصدر أهمل أي تركه ولم يستعمله عمدا أو نسيانا مثال أهمل إبنه : تركها بلا راع ولا يكون ذلك في الغنم ومنعى أخرى مصطلحات مشابهة التقصير التغافل ، التهاون ، التكاسل[1].

ثانيا : تعريف إصطلاحا : لم نجد تعريفا صريحا للفظ الإهمال لكن يمكن إعطاءه التعريف الآتي:

هو ذلك السلوك الذي يتبنى عن عدم الإهتمام أو التخلي عن الإلتزمات المادية والمعنوية الملقاة على عاتق الشخص امسؤولية عن نفسه أو عن غيره[2].

الفرع الثاني : تعريف الإهمال العائلي في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية

حظي موضوع الإهمال العائلي بإهتمام الكثير من رجال القانون والفقهاء وعلماء الإجتماع والشريعة.

[1]– مسعود جبران الرائد ، المعجم اللغوي عصري ، دار العلم للملايين ، مجلد 1 ، الطبعة السابعة ،سنة 1992 ،ص 292.

[2]– عامرة مباركة ، الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث (مذكرة لنيل شهادة الماجستير ف العلوم القانونية ، كلية الحقوق ، جامعة حاج لخضر ، باتنة،2011، ص 19.

أولا : الإهمال العائلي في التشريع الجزائري

لن يتناول المشرع الجزائري مصطلح الإهمال العائلي بصفة مباشرة ولم يعطي له تعريفا خاصا ولو أنه اوجب على أفراد الأسرة للترابط والتكافل وهذا ما نفهمه من خلال نص المادة الثالثة من قانون الأسرة الجزائري :" تعتمد الأسرة في حياتها على الترابط والتكافل وحسن المعاشرة والتربية والحسنة وحسن الخلق وحبذا الأفات الإجتماعية "[1].

وما ورد في الفصل الرابع من قانون الأسرة من حقوق وواجبات الزوجين [2] يرمي إلى إصرار المشرع على العناية بالأسرة وعدم إهمالها سواء ماديا أو معنويا.

هذا من جهة ومن جهة أخرى جرم بعض الأفعال والتصرفات التي تمثل في مضمونها بإلتزمات عائلية وبالأخص بالذكر في القسم الخامس من ق.ع.المواد (330-331-332) وجعل من هذا الإهمال سببا لفك الرابط الزوجية.

فتبعا لما نص عليه قانون الأسرة من الإلتزمات أسرية وتجريم قانون العقوبات للقول الإخلال بها ، يمكننا الأخذ لما أقره الفقه على أن الإهمال العائلي هو إخلال أحد الزوجين بالمسؤولية الزوجية والعائلية[3].

ثانيا : الإهمال العائلي في الشريعة الإسلامية

إعتبرت الشريعة الإسلامية كل إخلال بالإلتزمات والواجبات العائلية إثما يعاقب عليه فاعله ولمح الرسول (ص) على الإهمال العائلي بكلمة التضييع لقوله (ص) :" كفة بالمرء إثما أن يضيع من يقوى [4]" ويعني بذلك تضييع الرجل لحقوق أهله سواء كانت مادية أو معنوية في الإسلام دعا إلى حياة أسرية مستقرة تتلقى للحقوق والواجبات لقوله تعالى :"**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**"[5].

وأعطى الأسرة أهمية كبيرة بحيث جاء نصوص قرآنية وأحاديث نبوية تحت على رعاية المعنوية والمادية لأفرادها لقول الرسول (ص):" كلكم راع وكل راع مسؤول عن رعيته فالرجل

---

[1]- المادة 36 من قانون 11/84 المعدل والمتمم.

[2]- المواد 36 و 37 من قانون 11/84 المعدل والمتمم.

[3]- محمد صحي ، مرجع سابق،ص 71.

[4]- قاضي حكيمة ، مرجع سابق،ص 22

[5]- سورة الروم ،الأية 21.

راع في أهله وهو مسؤولال عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها ، فيا مسؤولة عن رعيتها "[1] ويقصد بكلمة راع (مسؤول" أي أن الوالدين مسؤولين على أفراد أسرتهم ولعظمة هذه المسؤولية أمر الله سبحانه وتعالى بطاعة الوالدين بقوله تعالى : " وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا"[2].

ثالثا : الإهمال في الفقه الإجتماعي :

إن غالبية التشريعات لم تعطي تعريفا دقيقا للإهمال وعليه تولى هذه المهمة الفقه حيث ظهرت إتجاهات منها المدرسة الإنجليزية فقد عرفه atkin على أنه :" عدم إتخاذ العناية أو نقص المهارة التي هي واجب على الجاني تجاه المجني عليه" ويقول في التعريف آخر :" هو موقف عدم المبالاة أو عدم الإكتراث بدون سبب الذي يتخذه الفاعل بنسبة للنتائج الضارة والتي يترتب على تصرفاته "

أما المدرسة الفرنسية فيقول ROUX بأنه :" عدم التبصر وعدم التوقع النتيجة التي يترتب على النشاط".

ومنه تعريفات الفقه العربي نجد :" إغفال الشخص بإتخاذ الإحتياط الواجب أخذه وغالبا ما يحدث بأعمال سلبية كالإمتناع او الترك[3]، او هو :" الحالات التي يقف فيها المتهم موقفا سلبيا"[4].

أما الإجتماعيون فعرف البعض التفكك العائلي على أنه :" وهن أو سوء تكييف او توافق إنحلال يصيب الروابط التي تربط الحماية الأسرية كل مع الأخر ، ولا يقتصر إذا الوهن على الروابط التي تربط بيت الرجل والمرأة ، بل يشمل أيضا علاقة للوالدين بأبناهم[5]"

---

[1]– أخرجه البخاري ، الجامع الصحيح، الكتاب العتيق ، باب كراهية ،التطاول على الرقيق رقم 2416(901/2)

[2]– سورة الإسراء ، الأية 23

[3]– محمد صبيح نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري ، قسم الخاص ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الخامسة ، الجزائر ، 2004، ص 57.

[4]– محمد نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، 1993،ص 237.

[5]– قاضي حكيمة ، الإهمال العائلي في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون خاص ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2015، ص 17.

وعرفه البعض الآخر على أنه :" إنهيار للوحدة الأسرية وإنخلال بناء الادوار الإجتماعية المرتبطة بها عندما يفشبل عضو او أكثر في القيام بإلتزماته أو أن تتعمد عدم القيام بها رغم صلاحيته لذلك"[1].

فمن خلال هذه التعاريف نلاحظ أنها لم تأتي جامع وشامل للإهمال بحيث لم تفرق بين الإهمال عن قصد والإهمال عن غير قصد هذا بالنسبة لما جاءت به المدرسة الفرنسية والإنجليزية أما بالنسبة للعلماء الإجتماع فيتضح لنا أن الإهمال العائلي هو الخلل الذي يحدث في العلاقات العائلية بسبب التربية والأسرية البيئة أو الخصام والشقاق المستمرين بين الوالدين أو غياب أحد الوالدين أو كلاهما بسبب الطلاق أو الهجر العائلي.

المطلب الثاني: العوامل المؤدية للإهمال العائلي

تظهر مشاكل عديدة في المجتمع يكون لها أثر الأحداث ، منها الإهمال العائلي الذي تسبب في إرتكاب العديد من الجرائم لأن الأحداث أكثر تأثيرا بالإهمال العائلي ومن ثم قد يتعرضون للإنحراف وإن هذه الظاهرة الإجتماعية تقع على نظام الأسرة تساهم في عدة عوامل منها الإهمال بالرعاية بالصحية والإهمال في إعطاء عاطفة الأبوة والأمومة ، فإن الإهمال العائلي جريمة من جرائم والظواهر الإجتماعية التي لا تكون وليدة الصدفة وإنما هي نتاج لعوامل متعددة منها إجتماعية وتربوية وأخرى إقتصادية.

الفرع الأول : العوامل الإجتماعية والتربوية

أولا العوامل الإجتماعية : وتتمثل في :

1 – الطلاق : يعتبر الطلاق من أهم الظواهر الإجتماعية التي تؤثر سلبا على أفراد الأسرة وبالأخص الأولاد ، وذلك عن طريق إهمالهم وعدم تلبيات إحتياتهم سواء من الجانب المادي أو المعنوي أو الإثنان معا ، وعادة ما يكون هذا الإهمال في الأسر الجزائرية من الأب ، بما أن في أغلب الأحيان تسند الحضانة للأم ويفعل ذلك إما عمدا او بهدف الإنتقام من الزوجة المطلقة او إعتقالا فيتوقف لإعادة بناء حياته من جديد متناسيا أبناءه [2].فأغلبية الدراسات الإجتماعية والنفسية تكد على أن الطلاق تربة خصبة لزرع بذور السلوك الإجرامي عند

[1]– محمد عاطف غيث ، المشاكل الإجتماعية والسلوك الإنحرافي ، دار المعرفة الحماية ، الإسكندرية، دون سنة النشر ، ص 121.

[2]– ياليس دياببي ، أثار فك الرابطة الزوجية ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 2008،ص ص 17–18.

الأحداث فهو يجرم الأبناء من رعاية وتوجهات الوالدين الضرورة للنمو العادي وآثار الطلاق على الأولاد تختلف درجاتها حسب عمر الحدث أثناء وقوعه ، فهو يكون أقل حدة إذا كان عمر الحدث صغيرا لا يعي هذه الأمور بحيث يرى بعض علماء الإجتماع انه إذا كان عمر الأبناء لا يتجاوز 5 أعوام فإن تأثيرهم بالطلاق من الناحية النفسية والصحية والإجتماعية يكون أول من الأبناء الذين لهم عمر عشر سنوات أو أكثر لأن إدراكهم للأمور يكون أكثرا فهما ، فإن تفاعلهم مع ابويهم يتزايد مع تقدم عمرهم[1] وقد يحدث الطلاق نتيجة لعدة أسباب نذكر منها سبيل مثال لا حصر :

أ – سوء إختيار شريك الحياة ، وقيامه على أسس غير واضحة.

ب – الزواج المبكر فصغر السن لكل من الزوجين وعدم نضجهما العاطفي والعقلي وقلة خبرتهم بالحياة لا يسمح لهما بتحمل أعباء الزواج ومسؤولياته[2].

ج – الإختلاف بين الزوجين في أحد المستويات الإجتماعي والثقافي.

د– أزمة السكن أيضا دور في إرتفاع نسبة الطلاق وهذا العثرة الإختلافات ونزاعات التي تنشب بين الزوجين وأهل الزوج.

ذ – نضيف على هذه الأسباب المذكورة أعلاه إعتماد المرأة على عملها خارج البيت أكثر من إعتمادها على زوجها من الناحية المادية بحيث يكون لها إستغناء ماديا عن الزوج.

هـ – كل هذه الأمور تسئ إلى العلاقات الزوجية وتجعل كل منهما يضيق ذرعا بالأخر وتكر التوترات والصراعات بينهما فيؤدي إلى الطلاق .

و – وقد يكون الحل الأمثل لبعض الخلافات والمشاكل الأسرية المستعصية فقد تكون الأم أو الزوجة تعاني من بعض الظلم من الزوج ، فالطلاق في الإسلام إنما شرع رفع الظلم عن أحد الزوجين.

2 – غياب أحد الوالدين بالهجر : وهذا العامل يؤثر بالدرجة الأولى على الجانب المعنوي للأولاد ولو كان هذا الغياب بسبب عمل أحد الوالدين خارج البلاد أو بسبب سفر المتكرر والقيام بمهام في إطار وظائفهم ومناصبهم لو لم يكن هناك إهمال من الناحية المادية إلى أنه قد

[1]– معن خليل عمر، علم إجتماع الأسرة ، دار الشروق ،الرياض ،سنة 1994،ص 234.

[2]– حسين عبد الحميد رشوان ، الأسرة المجتمع ، مؤسس شباب جامعة ، الإسكندرية ،مصر ، 20003،ص 104.

يترتب على ذلك أضرار معنوية للأولاد لإنعدام الإحساس الأمان والحماية وفك الروابط الخاصة بالعواطف والمشاعر الوجدانية الترابط السكني الذي يجمع أفراد الأسرة ويوحد شتاتهم[1].

3 – وفاة احد الوالدين أو كليهما : بالإضافة إلى الصدمة النفسية التي تصيب الأبناء عند الفقدان أحد الوالدين فكثيرا ما يتعرض الأبناء إلى الإهمال ، خاصة في حالة إعادة زواج الوالد الحي فذلك يؤثر على الأولاد نفسيا ومعنويا إن لم يتعدى ذلك إلى الجانب المادي .

– إضافة إلى الأسباب الإجتماعية هناك أسباب أخرى كعمل المرأة خارج البيت وعدم توفيقها بين دورها في الأسرة وعملها خارج المنزل.

ثانيا العوامل التربوية :

تتمثل في :

1 – جهل الوالدين بأصول التربية : قد يكون الإهمال الناجم عن جهل الوالدين بأصول التربية والأبناء وقد يؤدي هذا النفور إلى إحساس الإبن بالإهمال المعنوي من قبل أبويه [2] ذلك يجب على الآباء ان يعلموا في غياب الوسيطية في التربية الأبناء يؤثر سلبيا على تنشأتهم ونجد الأسر التي تعاني الإهمال الاسر الكثيرة العدد لعدم تنظيم الولادات فالأباء يفكرون فقط في إنجاب الأولاد دون التفكير في تربيتهم فالفقر ليس في عدد الأولاد وإنما في حسن تربيتهم ومن صور الجهل بالأصول تربية أيضا تفرقة الأباء بين الأبناء في المعاملة فنجد أن هؤلاء الأبناء يعانون من إهمال مادي ومعنوي ، بسبب عدم للفعل في العطاء المادي والمعنوي من الأبوين.

2 – تدني المستوى الثقافي في الأبوين : إن ضعف المستوى الثقافي غالبا ما يكون سببا في الإهمال العائلي إذ يؤدي إلى غياب الحوار بين أفراد الأسرة ، وإن وجد فهو يفتقد للمرونة وضعف المستوى الثقافي يجعل الفرد غير متفهم للأمور العائلية والحاجات النفسية والمادية للأولاد فيؤدي للإهمال ، فالام التي تكون جاهلة أو ذات مستوى ثقافي ضعيف يمكن تهمل ابنائها بسبب جهلها لإحتيجاتهم[3].

---

[1]– حسين مصطفى عبد المعطي ، الأسرة ومشكلة الأبناء ، دار السحاب ، القاهرة ، 2004،صر22.

[2]– روضة محمد ياسين ، منهج القرآن الكريم في حماية المجتمع من الجريمة ، المركز العربي للدراسات و التدريب ، الرياض ،الجزء الأول ، 1992،ص 206.

[3]– حسن ساعاتي ، بحوث الإسلامية في الأسرة و الجريمة والمجتمع ، دار الفكر العربي ،ص مدينة نصر ، مصر ،1996،ص 47.

3 – نقص التربية الدينية أو إنعدماها :يتجدس نقص التربية الدينية لدى الأباء المهملين لمسؤولياتهم تجاه أسرهم في ضعف الوزاع الديني لديهم الذي يؤدي إلى عدم الإمتثال لكل لأوامر إلاهية تلك المتعلقة بالعبادات او المعاملات فالوزاع الدنيا هو معيار العقدية السليمة التي تضمن السلوك السوي ، ويعد ضعفه أو إنعدامه في معظم الجرائم بما فيها الإهمال العائلي ، ويترتب على وجوده لدى الفرد غياب الرقيب على أي قول أو فعل يصدر منه كما يترتب عليه فساد الفطرة الإنسانية وبالتالي القضاء على كل المعايير القيم المثل والأخلاق الحسنة ن فيدفع الزوج إلى الإهمال زوجته وأبنائه أو إهمال الزوجة لزوجها وأبنائها[1].

وقد يكون السبب في نقص التربية الدينية او إنعدامها عند الأزواج الذين يهملون عائلاتهم هم ان أبائهم لم يلقنوهم أصول العقيدة الصحيحة التي تؤهلهم غلى القيام بمسؤولياتهم على أكمل وجه تجاه عائلاتهم ، وعلى غرار جريمة الإهمال العائلي فإن معظم الجرائم تحدث من جزاء إنعدام الوزاع الدنيا أو ضعفه خير دليل على ذلك هو وضع الدول لإباحته التي تكثر فيها نسبة الجرائم ، كما يسبب ضعف الوزاع الديني التعاسة البشرية والخلل في الأسرة وعدم الإنضباط الإستقامة في السلوك الفرد.

ويتمثل الوزاع الديني في الإيمان المستقر في القلب الفرد الناتج عن تمام التربية الدينية لديه إذ يعتبر الإيمان قوة عاصمة للمؤمن في الدنيا تدفعه غلى معرفات ومن ثم فإن الله عند ما يدعو عباد إلى الخير أو ينفرهم من الشر ، جعل مقتضى ذلك الإيمان المستقر في قلوبهم[2].

الفرع الثاني : العوامل الإقتصادية .

إن للمستوى الإقتصادي دورا هاما في فشل أو نجاح الأسرية وعليه فمن العوامل المؤثرة سلبا على نجد :

1– البطالة : لها دور في ظهور الإهمال العائلي ، إذا أن الأب البطال الذي ليس له مورد مالي ، فمن أين يرعى أبناءه أو ينفق عليهم ويلبي إحتيجاتهم المادية من علاج وتعليم وغيرها[3] وقد زاد في إنتشارها تسريح العمال من المؤسسات العمومية في ظل نظام الخوصصة ، وقلة

[1]– عمامرة مباركة ، المرجع السابق،ص 26.

[2]– محمد الغزالي ، خلق مسلم ، دار القلم ، دمشق ، الطبعة الرابعة عشر ، 2000، ص 10.

[3]– جليل ديع شكور ، أمراض المجتمع ، دار العربية للعلوم ،بيروت ،لبنان، الطبعة الأولى ،1998، ص 38.

المشاريع الإقتصادية التي تمتص الأيادي العاملة ونقص على البطالة فيساهم ذلك في التحقيق من حدة الإهمال الواقع على الأسرة وخاصة الأبناء إذا كان الإهمال ناتج عن بطالة الاب.

2 – الفقر : هو عدم القدرة الفرد على إشباع للحاجات الأساسية سواء لنفسه أو لأسرته ، فإنتشار الفقر في الأسرة يؤدي إلى الإهمال الوالدين والأبناء فتكثر أمراض سوء التغذية وضعف العام[1] ويولد الفقر عجزا إجتماعيا بسيكولوجيا ، وقد يؤدي إلى هجر الأب للأسرة بسبب ضيق ذات اليد وإحساسه بالعجز في الوفاء بإحياجات أبناءه وزوجته فيضطر إلى ترك الأسرة وترك العلاقة الزوجية التي تذكره بضعفه.

3 – ضعف الدخل الفردي لرب الأسرة: ويعتبر ضعف الدخل الفردي وعدم كفايته لتلبية الحاجيات الضرورية للأسرة خاصة مع تدهور مستوى القدرة الشرائية لدى المواطن فأصبح الدخل الذي يعادل 20.000.00 دج ولا يغطي متطلبات الحياة الضرورية [2].

ونستنتج من خلال هذه العوامل أن له دورا هام وفعال في إنهيار الأسر وغيابها يؤدي إلى حياة عائلية مملوءة بالسعادة والتفاهم وهذه العوامل هي على سبيل المثال لا حصر لأن هناك العديد من العوامل التي تساهم من بعيد أو قريب في الإهمال الأسري ، وهي متغيرة تبعا لتطورات الحياة الإنسانية و عائلية، وهذه العوامل تبقى نسيبة في إحداث الإهمال العائلي ، لأن الواقع لا يقر بأن كل أب أو أمية مهملة لأولادها وليس كل إمراة عاملة مهملة لأسرتها ورعاية أبناءها كما يقر بأنه ليس كل فقر مهمل لأسرته وأبناءه[3].

[1]– حسسين عبد الحميد رشوان ، المرجع السابق،ص 105.

[2]– جليل وديع شكور، المرجع السابق،ص 37.

[3]– عمامرة مباركة ، المرجع السابق ،ص 27.

المبحث الثاني : جرائم الإهمال العائلي والحماية المقررة للحدث ضده .

لقد إعتنى الإسلام بالأسرة عناية بالغة كونها للخلية الأساسية وبإعتبارها النواة الأولى في بناء المجتمع ، حيث إهتم بالحياة الأسرية بدءا من الخطبة إلى الزواج إلى الأولاد التي تعد ثمرة الزواج وعليه فلقد جاءت الشريعة الإسلامية تحت علة الرعاية المعنوية والمادية إتجاه أفراد الأسرة [1].

ولتجسيد هذه الحماية تدخل المشرع بنصوص قانونية منها من يكرس الحقوق والواجبات داخل الأسرة وهذا مايضمه قانون الأسرة ومنها مايضفى لها صفة التجريم إذ مشاهدة الأفعال بكيان الاسرة وتماسكها ،وهذا مانصت عليه قانون العقوبات وبالضبط في القسم الخامس من الفصل من الباب الثاني من ق.ع تحت عنوان الجنايات والجنح ضد الأفراد وبالضبط في المادتين 330 و 331.

حيث تتمثل جرائم الإهمال العائلي في أربعة جرائم منها من تقع على الزوجين ومنها من تقع على الأبناء ولهذا عملت الشريعة الإسلامية والقانونين الوضعية على حماية الحدث من الجرائم ولذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى جرائم الإهمال العائلي في المطلب الأول ثم سنتطرق في المطلب الثاني إلى حماية المقررة للأحداث ضد الإهمال العائلي .

المطلب الأول : صور جرائم الإهمال العائلي

إن للإهمال العائلي أربعة جرائم نص عليها القانون وعاقب عليها وذلك في المادتين 330و331 التي تمثلت في جريمة التخلي عن الزوجة الحامل ، جريمة عدم دفع النفقة جريمة الإهمال المعنوي للأولاد وجريمة ترك مقر الأسرة .

الفرع الأول : جرائم الإهمال العائلي الواقعة على الزوجة

أولا : جريمة التخلي عن الزوجة الحامل

نص المشرع الجزائري على جريمة ترك الزوجة الحامل في الفقرة الثاني من المادة 330 من القانون العقوبات التي نصت :" الزوج الذي يتخلى عمد ولمدة تتجاوز الشهرين عن زوجته مع علمه بأنها حامل وذلك لغير سبب جدي [2].

[1]–أحمد مسعود ، جرائم ترك الأسرة في ضوء التشريع والإجتهاد القضائي ، مذكرة ماجستر كلية الحقوق جامعة الجزائر ، 2012 ، ص 45.

[2]– المادة 330 من ق.ع.

إن إهمال الزوجة الحامل هو إخلال الزوج بواجبه نحو زوجته الحامل ، فإذا كانت الزوجة بحاجة إلى نفقة بالحالات العادية، فهي أولى بالحماية وواجب الإنفاقفي حالة الحمل بذا فالمشرع الجزائري قد جرم هذا الفعل وذلك لحماية لطفل الغد [1] ، فلم يكتفي بتجريم الإجهاض لحماية الجنين ، وإنما أحاط هذا الأخير لحماية أكثر من خلال التجريم فعل إهمال الزوجة الحامل نظرا لخطورة هذا الفعل على صحة الجنين ونفسية الأم ، تقوم هذه الجريمة بتوافر ركنا مادي وركنا معنوي وهذا سنتعرض له الأن:

1- الركن المادي للجريمة: يقتضي توافر أربعة عناصر جاء بها المادة 330/2 من قانون العقوبات وتتمثل :

- قيام العلاقة الزوجية
- ترك مقر الزوجية.
- ترك مقر الزوجية لمدة تتجاوز شهرين.
- حمل الزوجة.

أ- **صفة الرجل المتزوج:**نصت المادة 330 فقرة 02 على الزوج ، و على ذلك فانه لا تقوم الجريمة الا في ظل الحياة الزوجية ، فلا يعتد بالعلاقة غير الشرعية، كما لا تقوم هاته الجريمة إلا إذا كانت الرابطة الزوجية موجودة و قائمة [2]، و هي صفة كافية لقيام الجريمة بغض النظر عن وجود أطفال قصر يقيمون مع الوالدين بمقر الزوجية [3]. مع الإشارة إلى أن المادة السابقة ذكرت صفة الزوج فهي تغني عن صفة الوالد لقيام الجريمة.

وبمجرد تقديم شكوى من أي امرأة ضد أي رجل تزعم انه زوجها ، و ان تركها و ترك مقر الزوجية دون مبرر شرعي لا يكفي وحده لاتهام الرجل بارتكاب جنحة إهمال الزوجة الحامل ، ولا يمكن تحريك الدعوى العمومية [4].

وهنا يثار التساؤل حول قيمة الزواج العرفي فهل يعتد به لقيام الجريمة؟ ام ان القانون يشترط فقط زواج رسمي مقيد في سجلات الحالة المدنية؟.

---

[1]- قاصي حكيمة ، المرجع السابق ص 20 .

[2]- عبد الحليم بن مشري. الجرائم الاسرية. دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون . أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي . جامعة محمد خيضر بسكرة. 2008 ، ص 418 .

[3]- محمد عبد الحميد المكي، جريمة هجر العائلة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000 ، ص 111.

[4]-عبد العزيز سعد، الجرائم المرتكبة ضد الأسرة، دون طبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، دون سنة نشر،ص 18.

ومن ثم فلا تقوم الجريمة في حالة الزواج العرفي ما لم يثبت هذا الزواج بحكم قضائي طبقا للمادة 22 من قانون الأسرة التي أجازت تثبيت الزواج العرفي إذا توافرت أركان الزواج وفقا لقانون الأسرة، وبالتالي يتعين على الزوجة التي تزوجت بعقد عرفي أن تقوم أولا على تسجيل زواجها في الحالة المدنية بإتباع الطريق القانوني قبل تقديم شكواها ، ومتى ثبت هذا الزواج فان الجريمة تكون قائمة في حق الزوج من تاريخ حملها وليس من تاريخ تثبيت الزواج وتسجيله في الحالة المدنية [1]، لان عقد الزواج كان قائما، والحكم القضائي هو كاشف لعقد الزواج و ليس منشئا له.

ب- ترك مقر الزوجية:

- يقصد به مغادرة الزوج مقر الزوجية و يترك زوجتها وحدها مع علمه بانها حامل.

- فاذا لم يصل إلى علمه بان زوجته حامل فلا تقوم الجريمة ، وعلى الزوج يقع عبئ اثبات عدم علمه بحمل زوجته، وعلى الزوجة إثبات انه كان على علم بحملها وهي مسألة موضوعية يفصل فيها قاضي الحكم [2] .

- كما لا تقوم الجريمة في حق الزوج إذا كانت الزوجة هي من غادرت بيت الزوجية واستقرت عند أهلها .

ما يعاب على المشرع الجزائري في هاته المسالة انه قيد قيام الجريمة بترك مقر الزوجية، في حين انه قد يكون هناك إهمال دون ترك مقر الزوجية ، كعدم الانفاق والرعاية والعلاج، خاصة أن الزوجة في هاته المرحلة بالحاجة للمراقبة الطبية بشكل دوري، وقد يدفعها لمغادرة بيت الزوجية لإهمال زوجها لها وعدم الانفاق عليها وعلاجها.

ج- ترك مقر الزوجية لمدة تتجاوز الشهرين: لقيام هاته الجريمة لا يكفي أن يترك الزوج مقر الزوجية تاركا زوجته حاملا مع علمه بذلك، بل لا بد أن يستمر هذا الغياب لمدة تفوق الشهرين، لان هاته المدة من النظام العام[3].

---

[1]-احسن بوسقيعة . الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،الجرائم ضد الاشخاص و الجرائم ضد الاموال و بعض الجرائم الخاصة . الجزء الاول. الطبعة الحادية عشر . دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر.2011.

[2]- عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص 22.

[3]- محمد عبد الحميد المكي، المرجع السابق ، ص112

لا بد من ثبوت مدة الشهرين تحت طائلة عدم قبول الجريمة أصلا، كما يشترط في هاته المدة لا يتخللها انقطاع بالعودة من قبل الزوج الى مقر الزوجية، لان ذلك يوحي بالرغبة في استئناف الحياة المشتركة [1] .

د- حمل الزوجة: يجب أن تكون الزوجة المتخلى عنها حاملا، أي ثبوت حالة الحمل بالنسبة للزوجة، مع ثبوت التخلي عنها من قبل الزوج لمدة أكثر من شهر يكفي وحده لقيام الجريمة دون مراعاة التخلي عن الالتزامات العائلية الأخرى [2] .

والمشرع لا يتحدث عن الزوجة المفترض حملها، و إنما يتحدث عن الزوجة الحامل ، وعليه يجب أن يكون الحمل مثبتا، و أن يكون الزوج على علم به. و خلافا لجنحة ترك مقر الاسرة لا يشترط المشرع في جنحة التخلي عن الزوجة الحامل عدم الوفاء بالالتزامات العائلية ، ذلك أن غاية المشرع من تجريم هذا الفعل هو حماية الطفل المقبل ووالدته[3].

2- الركن المعنوي: إن جريمة إهمال الزوجة الحامل هي جريمة عمدية، تتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي المتمثل في العلم و الارادة، أي أن يكون الزوج على علم بأن زوجته حامل، وبالرغم من ذلك تخلى عنها عمدا قصد الاضرار بها[4] .

غير أن المشرع جعل من السبب الجدي فعلا مبررا للتخلي عن الزوجة الحامل، ومن الأسباب الجدية، أن يترك الزوج زوجته الحامل في مسكن والديه، و يذهب لاداء الخدمة الوطنية، أو يسافر الى بلد اجنبي لمتابعة تكوينه العلمي، أو يقيم بالمستشفى بقصد العلاج الطبي داخل الوطن أو خارجه، أو من أجل أن يقضي مدة العقوبة المحكوم عليه بها، ففي هاته الحالات يقوم السبب الجدي و ينتفي وجود القصد الجنائي [5].

---

[1]- محمد بن وارث ، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري (القسم الخاص)، ط 3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، ص 134 .

[2] - ROUGER (Louis), op. cit p 52 -2

[3]- احسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص 106 .

[4]- محمد عبد الحميد المكي، المرجع السابق، ص 109

[5]- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص20

ثانيا : جريمة عدم تسديد النفقة .

إن لعقد الزواج التزامات في ذمة الزوجين، و من بينها الالتزام بالنفقة التي نجد ثبوتها في القرآن الكريم والسنة النبوية ، فثبوتها في الكتاب لقوله تعالى: " لينفق ذو سعة من سعته"[1] .

و قوله تعالى: " و على المولود له رزقهن و كسوتهن بالمعروف". [2]

و في السنة قوله صلى الله عليه و سلم في حجة الوداع: " **و اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم أخذتموهن بأمانة الله، و استحللتم فروجهن بكلمة الله، لكم عليهن الا يوطأن فرشكم أحدا تكرهونه ، و لهن عليكم رزقهن و كسوتهن بالمعروف** ". [3]

و جاء في حديث عائشة رضي الله عنها ان هند بنت عتبة قالت: يارسول الله أن ابا سفيان رجل شحيح و ليس يعطيني ما يكفيني أنا وولدي الا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال صلى الله عليه و سلم: " خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف " و رد في صحيح مسلم ، اي أن تاخذ من مال زوجها ما يكفيها وولدها. [4] و بالنسبة للمشرع الجزائري فقد أقر بوجوب أداء النفقة المقررة قانونا والمنصوص عليها في المواد من 74 الى 80 من قانون الاسرة.

والمقصود بالنفقة حسب المادة 78 من ق أ: الغذاء و الكسوة و العلاج و والسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف و العادة.إن الامتناع عن دفع النفقة يعد في نظر القانون جريمة يعاقب عليها المشرع في المادة 331 من قانون العقوبات، وتقوم الجريمة على مجموعة من الأركان هي :

1- الشروط الاولية للجريمة: تتمثل الشروط الاولية في عنصرين:

أ . قيام دين مالي.

ب . وجود حكم قضائي نافذ.

---

[1]- الآية 07 من سورة الطلاق.

[2]- الآية 233 من سورة البقرة.

[3]- تم الاشارة اليها في كتاب جابر عبد الهادي تحت عنوان، أحكام الاسرة الخاصة بالزواج و الفرقة و حقوق الاولاد في الفقة الاسلامي و القانون و القضاء ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان 2008 ، ص 530 .

[4]- تمت الاشارة اليه في كتاب عثمان ذكروري تحت عنوان شرح قانون الاحوال الشخصية، الجزء 2 ، ط 1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الاردن 2004 ص 130 - 131 .

أولا: قيام دين مالي:

أ/ قيام الدين المالي: تتحدث المادة 331 من قانون العقوبات في نسختها العربية عن النفقة، وتشمل حسب ما هي معرفة في المادة 78 من قانون الاسرة، الغذاء والكسوة والعلاج والسكن او اجرته، و ما يعتبر من الضروريات في العرف و العادة، بينما حصر النص في نسخته الفرنسية الدين المالي في النفقة الغذائية دون سواها ، وفي ظل هذا التباين يثور التساؤل حول الطبيعة القانونية للدين المالي هل يشمل ما نصت عليه المادة 78 من قانون الاسرة أم ينحصر في الغذاء وحده؟ [1].

استقرت المحكمة العليا في قراراتها على حصر الدين المالي في النفقة الغذائية والسكن او بدل الايجار، وهو ما يتجلى في العديد من القرارات منها القرار الصادر في2007/07/26 " النفقة الغذائية في مفهوم المادة 331 من ق ع هي تلك النفقة المحددة نقدا و المقررة قضاء لإعالة الاسرة ، و هي نفقة دورية و مستمرة الى غاية سقوطها قضاء". وخلصت الى ان نفقة الاهمال المحكوم بها للمطلقة تنتهي يوم النطق بالحكم وتعتبر دينا مدنيا تخضع لاجراءات التنفيذ العادية ولا يمكن ادخالها ضمن النفقة الغذائية المنصوص عليها في المادة 331 من ق ع.(ملف 366196).

والملاحظ ان المشرع بتركيزه على حماية النفقة الغذائية دون غيرها من مشتملات النفقة يكون قد خلق مشكلة عملية، بحيث ان قضاة الاحوال الشخصية تتضمن احكامهم كل مشتملات النفقة المنصوص عليها في المادة 78 من قانون الاسرة، غير ان المادة 331 من ق ع لا تمس الا النفقة الغذائية و بالتالي يمكن للمطالب بالنفقة أن يدفع جزء فقط مما حكم به و يتهرب من باقي الاقساط بحجة انه دفع النفقة الغذائية، وهو امر فيه اخلال بسياسة التجريم ذلك ان المادة 331 جاءت لحماية الحقوق المادية للاسرة، و الاخلال باي من مشتملات النفقة له نفس الاثر الذي يحدثه الاخلال بالنفقة الغذائية على الاسرة، لذلك فيجب ان تتطابق المادة 331 من قانون العقوبات مع المادة 78 من ق. أ [2].

– **المستفيد من النفقة:** قد يكون الدين ناتجا عن رابطة عائلية مازالت قائمة، او نتيجة فك الرابطة الزوجية.

---

[1]– احسن بوسقيعة المرجع السابق ص 163– 165.

[2]– عبد الحليم بن مشري المرجع السابق ص 400 .

ففي الحالة الاولى المستفيدون هم الزوجة، و الاصول، و الفروع، عملا باحكام المواد 74 الى 80 من قانون الاسرة، وفي الحالة الثانية فالمستفيدون هم الاولاد الى غاية سن الرشد بالنسبة للذكور والى الدخول بالنسبة للاناث طبقا للمادة 75 من ق. أ [1].

ب- وجود حكم قضائي نافذ: تقتضي جنحة عدم تسديد النفقة وجود حكم قضائي بأمر المدين باداء مبلغ النفقة للمستفيد، و ان يكون الحكم نافذا، و ان يبلغ للمعني بالامر.

- **ضرورة حكم قضائي:** يتعلق الامر هنا بالامتناع عن تنفيذ حكم قضائي يقضي باداء النفقة الغذائية، و في هذا الصدد يجب أخذ عبارة حكم بمفهومها الواسع الذي يتسع ليشمل احكام المحاكم و قرارات المجالس القضائية و الاوامر الاستعجالية التي تقضي بالزام المدين باداء نفقة غذائية للزوجة او الابناء .

* **حكم نافذ:** يتعين ان يكون الحكم حائزا لقوة الشيء المقضي فيه، و لم يعد يقبل اي طريقة من طرق الطعن العادية أو غير العادية، و قد يكون صادر عن القضاء الاستعجالي او مشمول بالنفاذ المعجل رغم المعارضة و الاستئناف [2]، طبقا للمادة 323 من ق ا م ا : " يوقف تنفيذ الحكم .... يؤمر بالنفاذ المعجل رغم المعارضة و الاستئناف في طلبه في جميع الحالات التي يحكم فيها بناء على عقد رسمي أو وعد معترف به أو حكم سابق حائز لقوة الشيء المقضي فيه، أو في مادة النفقة".

وتبقى النفقة مستحقة للفترة التي صدر فيها الحكم بها حتى و إن صدر حكم قضائي لاحقا يقضي بإلغائها أو التخفيض من مبلغها ذلك ان مثل هذا الحكم ليس له اثر رجعي ومن ثم فلا أثر له على قيام الجريمة. و هكذا قضي في فرنسا[3] بانه اذا صدر حكم يقضي بإبطال عقد الزواج لعيب من العيوب فان هذا الحكم لا يؤثر على النفقة الغذائية التي كانت واجبة الآداء للزوجة قبل صدور هذا الحكم.

[1]- احسن بوسقيعة، المرجع السابق ص 165 - 166 .

[2]- عبد العزيز سعد، المرجع السابق ص 25 - 26 .

[3]- يوسفي سيف الإسلام ، جرائم الإخلال بالإلتزامات الأسرية (بحث مقدم لنيل شهادة الماستر في قانون جنائي وعلوم جنائية ، كلية الحقوق ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم بواقي ، 2018-2019 ، ص 18 .

- **تبليغ الحكم للمعني بالامر:** يجب على المدين أن يكون على علم بصدور حكم يلزمه بتسديد النفقة و يكون عن طريق التبليغ بالتكليف بالدفع من طرف المحضر القضائي محددا له آجال التسديد والهدف من التبليغ هنا أن يكون المبلغ على علم بالحكم [1] .

2- أركان الجريمة: تتكون جنحة عدم تسديد النفقة من ركن مادي و ركن معنوي:

- الركن المادي للجريمة:

يقوم الركن المادي للجريمة على عنصرين:

- عدم دفع المبلغ المالي كاملا
- و انقضاء مهلة الشهرين.

- **عدم دفع المبلغ المالي كاملا:** الزم المشرع المدين بدفع مبلغ النفقة المحكوم به عليه كاملا ، فإذا تخلف منه جزء فلا يعفى من العقوبة، وهو ما يستخلص من نص المادة 331 من ق ع: " ... من امتنع... عن أداء كامل قيمة النفقة"، و يظهر جليا من خلال هاته المادة أن السلوك الاجرامي يتمثل في فعل سلبي بحيث يمتنع المدين عن تسديد النفقة ، و أن الوفاء الجزئي لا يعتد به و لا ينفي وقوع الجريمة [2]، وهي من الجرائم المستمرة ، فالمدين يبقى مدينا بها و متهما حتى التخلص التام عن دفع المبالغ المدان بها، و هو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر عن الغرفة الجنائية الثانية بتاريخ 30 / 06 / 1981 ملف رقم 216013[3].

ب/ انقضاء مدة شهرين: حسب المادة 331 من ق ع فلا تقوم الجريمة الا اذا امتنع الجاني عمدا عن تسديد مبالغ النفقة لمدة تتجاوز الشهرين ، و على ذلك لا يكفي لقيام الجريمة مجرد امتناع المدين عن التسديد، و انما يلزم ان يستمر لمدة شهرين، و الاشكال الذي يثور في هذا الصدد هو متى تبدأ سريان هاته المدة، خاصة وان المشرع الجزائري قد أغفل هاته النقطة؟ [4].

---

[1]- اسحاق ابراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري (جنائي خاص) ، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2 ،الجزائر 1988 ، ص 129 .

[2]- محمد لمين لوعيل، الأحكام الاجرائية و الموضوعية لشؤون الاسرة وفق التعديلات الجديدة و الاجتهاد القضائي، دون طبعة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2010 ، ص 96 - 97 .

[3]- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الاول، دون طبعة، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر و الاشهار ، الجزائر، 1996 ، ص 115 .

[4]- عبد الحليم بن مشري، المرجع السابق ص 404

يتفق القضاء على أن سريان مهلة الشهرين يبدأ من يوم تبليغ الحكم النافذ القاضي بأداء النفقة الى المحكوم عليه، لكن أي تبليغ نقصد؟ أهو تبليغ الحكم فور صدوره الى المحكوم عليه و تسليمه نسخة منه في اطار التبليغ الرسمي للاحكام القضائية طبقا للمادة 406 من ا م ا و ما يليها، أم الاجراء الذي يقوم به المحضر القضائي في اطار التنفيذ الجبري للاحكام القضائية طبقا للمادة 612 و ما يليها من ق. ا. م .ا بتبليغ الحكم ممهور بالصيغة التنفيذية و تكليف المنفذ عليه بالوفاء بما تضمنه الحكم في اجل 15 يوما من التبليغ؟ [1].

الرأي الراجح هو الاحتمال الثاني لا سيما و أن الامر يتعلق بعدم تنفيذ حكم قضائي، و تبعا لذلك يبدأ حساب مهلة الشهرين اعتبارا من تاريخ انقضاء مهلة 15 يوما المحددة في التكليف بالوفاء[2].

و في كل الحالات اشترطت المحكمة العليا في العديد من قراراتها على وجوب وجود محضر الالتزام بالوفاء و محضر الامتناع منها القرار الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 2000/01/18 ملف رقم 229680 جاء فيه: " أن القضاء بإدانة المتهم بدفع النفقة الغذائية للمطعون ضدها دون توفر محضري الالزام بالدفع، و عدم الامتثال بالملف يعد خطا في تطبيق القانون. [3]

ثانيا: الركن المعنوي للجريمة:

أن جنحة عدم تسديد النفقة هي جريمة عمدية، تتطلب كغيرها من الجرائم ركنا معنويا متمثلا في القصد الجنائي، والذي يقوم بوجه عام على العلم و الارادة، فيتعين العلم باركان الجريمة، أي أن يحيط المتهم علما بصدور حكم قضائي نافذ ضده باداء النفقة المقررة للأشخاص المستحقين لها، ثم يمتنع عن الدفع رغم ذلك، وأن تتجه ارادته الى فعل الامتناع عن دفع النفقة، أي اتجاه ارادته الى تحقيق النتيجة [4].

---

[1]– احسن بوسقيعة ،المرجع السابق ص 169 .

[2]– يوسفي سيف الإسلام ، المرجع السابق، ص 25 .

[3]– المحكمة العليا، غرفة الجنح و المخالفات، قرار رقم 229680 مؤرخ في 2000/01/18 ، المجلة القضائية، العدد 01 ، سنة 2001 ، ص 364 .

[4]– عمامرة مباركة ، مرجع السابق ، ص 26

وسوء النية مفترضة في جنحة عدم تسديد النفقة، كما يتبين ذلك من الفقرة الثانية من المادة 331 ، و كما يبدو أيضا من قلب عبء الاثبات إذ لا يقع على النيابة العامة إثبات توافر سوء النية، و إنما يتعين على المتهم إثبات أنه لم يكن سيء النية. [1]

والاعسار هو السبب الوحيد الذي يمكن قبوله فعلا مبررا لعدم تسديد النفقة ، على أن يكون الاعسار كاملا، غير أن الاعسار الناتج عن سوء السلوك و الكسل لا يعتبر عذرا مقبولا من المدين، وقد جاء في قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1990/01/23 ملف رقم 59472 ما يلي: " من المقرر قانونا أن الاعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك والكسل أو السكر لا يعتبر عذرا مقبولا لعدم تسديد النفقة، و من ثم فإن نعي الطاعن على القرار بالخطأ في تطبيق القانون غير سديد. لما كان من الثابت في قضية الحال أن قضاة الموضوع طبقوا مقتضى المادة 331 من ق ع تطبيقا سليما لما لاحظوا أن المتهم دفع النفقة بعد انقضاء المدة القانونية المحددة في المادة المذكورة، واعترافه بمماطلته وعدم تسديده لافتقاره و عدم القدرة على الوفاء بالتزامه نتيجة ظروفه الاجتماعية الصعبة، مما استوجب رفض الطعن[2].

الفرع الثاني : جرائم الإهمال الواقعة لأولاد

الأبناء زينة الحياة الدنيا وهم قرة أعين آبائهم، هذا ما جاء في ديننا الحنيف لقوله تعالى: " المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا وخير أملا"[3].

وقد رتب المشرع الجزائري كغيره من التشريعات مجموعة من الواجبات تقع على الزوجين من بينها رعاية الابناء و تربيتهم ، وهو ما نصت عليه المادة 36 من قانون الأسرة بقولها: " يجب على الزوجين : التعاون على مصلحة الاسرة، و رعاية الاولاد و حسن تربيتهم ".

لذا فان اي اهمال في تربية الابناء و رعايتهم تعد جريمة ذات أثر خطير، يؤدي الى نتائج وخيمة على الاسرة و المجتمع ككل[4]، و قد جرم المشرع أي فعل صادر من الوالدين من شأنه إساءة معاملة الاولاد، وهو ما نصت عليه المادة 330 فقرة الثالثة التي جاء فيها: " يعاقب بالحبس والغرامة أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحد أو أكثر منهم، أو يعرض

---

[1]– المحكمة العليا ، غرفة الجنح و المخالفات ، ملف رقم 59472 مؤرخ في 1990/01/23 المجلة القضائية العدد 03 ، 1992 ، ص230.

[2]– عمامرة مباركة ، المرجع السابق ، ص26.

[3]–الآية 45 من سورة الكهف.

[4]– يوسفي سيف الدين ، المرجع السابق ، ص 40 .

أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم، بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم، بالاعتياد على السكر وسوء السلوك، أو بأن يهمل رعايتهم، أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم وذلك سواء قد قضي بإسقاط سلطته الابوية عليهم، أو لم يقض بإسقاطها". وفي الحالتين 1و2 ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية ".

وتتكون هذه الصورة من ركن مادي وركن معنوي .

1- أركان جريمة الإهمال المعنوي للأولاد :

أ- **الركن المادي للجريمة :** إن إساءة الاولياء لابنائهم لها مجال واسع مما يجعل صعوبة في التفريق بين ما يدخل في صلاحيات الاولياء في تأديب أبنائهم و بين ما يعتبر إساءة لهم، و من خلال تحليل الفقرة الثالثة من المادة 330 من قانون العقوبات يتبين ان الركن المادي يتكون من ثلاث عناصر وهي:

1 . صفة الأب أو الام.

2 . أعمال الاهمال المبينة في المادة 330 / 3 من قانون العقوبات.

3 . النتائج الجسيمة المترتبة على الاهمال.

صفة الاب أو الأم: من خلال النص يتبين ان المشرع يتحدث عن الوالدين الشرعيين، أي يجب أن تربط بين الجاني والضحية علاقة أبوة و بنوة، و يتعين أن يكون المتهم أبا شرعيا أو أما حقيقية، وأن تكون هاته الضحية ابن شرعي للأب أو الام [1]، و بالتالي فلا مجال للحديث عن التبني لانه ممنوع شرعا و قانونا كما نصت عليه المادة 46 من قانون الاسرة[2].

أما فيما يتعلق بالكفالة فيبقى التساؤل مطروحا في ضوء نص المادة 116 من قانون الاسرة التي عرفت الكفالة بأنها التزام بالقيام بولد قاصر من تربية و نفقة و رعاية و قيام الاب بابنه ، لا سيما و أن المرسوم التنفيذي 24-92 المؤرخ في 13 /1992/01 قد سمح بنسب المكفول للكفيل و أعطت للابناء المكفولين نفس حقوق الأبناء الشرعيين. والرأي الراجح في الفقه و القضاء أن الامر يقتصر فقط على الوالدين الشرعيين [3].

[1]- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الاسرة، المرجع السابق، ص 22 .

[2]- نصت المادة 46 من قانون الأسرة : " يمنع التبني شرعا و قانونا".

[3]- احسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص 161 .

أما فيما يخص سن الأبناء فإن المشرع الجزائري قد أهمل هاته النقطة على الرغم من أهميتها البالغة، خاصة في ظل عدم وجود سن واحدة يعتمد عليها بالنسبة للأطفال المجني عليهم، فهناك سن للحضانة، وسن للتمييز، وسن للرشد، ونرجع في هذا المقام إلى أن المقصود بالأطفال هم القصر الذين لم يبلغوا سن الرشد ذلك إن المشرع في نص المادة 330 من قانون العقوبات نص على " سواء قضي بإسقاط سلطته الأبوية عنهم أو لم يقض بإسقاطها"، و السلطة الأبوية لا تنقضي في الأحوال العادية إلا ببلوغ سن الرشد[1].

أعمال الاهمال المبينة في المادة 330 / 03 من قانون العقوبات: تقسم هاته الأفعال إلى أفعال ذات طابع مادي، و أفعال ذات طابع أدبي:

الأفعال ذات الطابع المادي: و تتمثل في سوء المعاملة كضرب الولد أو قيده إن كان صغيرا كي لا يغادر البيت، أو تركه بمفرده في البيت و الانصراف الى العمل. و انعدام الرعاية الصحية كعدم عرض الولد المريض على الطبيب ، أو عدم تقديم الدواء الذي وصفه له الطبيب أو عدم اقتناء الدواء [2] .

الأفعال ذات الطابع الأدبي: الأعمال ذات الطابع الأدبي تتمثل في المثل السيء الذي يتحقق بالاعتياد عليه كالسكر، أو سوء السلوك، كالقيام بأعمال منافية للأخلاق، و الآداب العامة وعدم الرعاية و الاشراف الضروري للأبناء. و الاعتياد بهاته الافعال يكون بتكرارها وهو ما يتبين من عبارة " الاعتياد"، الواردة في الفقرة الثالثة من المادة 330 من ق ع ، وهاته الأفعال لم ترد على سبيل الحصر بل هي على سبيل المثال فقط، وهو ما يبدو من خلال استعمال المشرع لعبارة واسعة مثل " يسيء معاملتهم"، " يكون مثلا سيئا"، " يهمل رعايتهم"، " الإشراف الضروري عليهم"، مما يجعلها تحتوي على مختلف أنواع الأضرار المعنوية التي قد تطال الاولاد بسبب أوليائهم[3]. و ما إدراج المشرع لفعل الاعتياد على السكر الا على سبيل المثال و التوضيح، فيمكن أن نضيف أيضا تناول المخدرات، والقيام بأفعال منافية للأخلاق كالتعري و ممارسة الجنس امام الابناء، و تمكينهم من الاطلاع على المجلات الخليعة، و مشاهدة أفلام العنف و الفسوق.

---

[1]– عبد الحليم مشري، المرجع السابق ، ص 422 .

[2]– احسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص 161 .

[3]– عمامرة مباركة ، المرجع السابق ، ص26.

و عادة ما يمتنع المشرع عن التدخل في الحريات الفردية فيحجم عن العقاب على السلوك السيء لدى الأفراد ، غير انه لما يتعلق الأمر بحماية الأطفال القصر، تدخل المشرع لتجريم الأفعال مستندا على حقيقة علمية ثابتة مفادها، أن الطفل أثناء نموه يتأثر بوعي وبغير وعي بمحيطه، ويحتاج إلى التقليد والمحاكاة، ونقل التصرفات التي يشاهدها لحياته المستقبلية، و من أجل ذلك جرم السلوك من أجل تهيئة محيط أنسب التربية ونمو جيل الغد[1].

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري قد تدخل للوقاية من سوء معاملة الأطفال وذلك بموجب الأمر 72 / 03 المؤرخ في 10 / 02 / 1972 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة المعرضين للخطر المعنوي، وقد جاء هذا النص بإجراءات وتدابير الحماية والتربية لصالح هؤلاء الأطفال[2] .

النتائج الجسيمة المترتبة على الإهمال: يجب أن تعرض سلوكات الأب أو الأم صحة أولادهم و أمنهم و خلقهم لخطر جسيم، ومن بين النتائج الجسيمة المترتبة عن الاهمال نجد انحراف الاولاد، وهو سلوك غير اجتماعي، و يتم ذلك من خلال القيام بأعمال تتصل بالدعارة و الفسق و فساد الأخلاق، أو المخدرات أو القمار أو نحوها، كذلك مخالطة المعرضين للانحراف أو المشتبه فيهم الذين اشتهر عنهم سوء السيرة، و نجد أيضا اعتياد الهروب من معاهد التعليم و التدريب .

و من أخطر النتائج التي تنجر عن الاهمال المعنوي للاولاد ما نشاهده في الاونة الاخيرة من تعدد الجرائم الواقعة عل الأطفال خصوصا جريمة الخطف و الاعتداء عليهم باستئصال أعضاء أجسامهم و بيعها بمبالغ طائلة [3].

ب- الركن المعنوي للجريمة لم يشر المشرع في الفقرة الثالثة من المادة 330 من قانون العقوبات لعنصر العمد في جريمة الاهمال المعنوي للأولاد، إذ لم يشترط توافر القصد الجنائي لقيام الجريمة، لكن بإمعان النظر في المسألة نجد أن إقدام أحد الوالدين على القيام بأحد أفعال الاهمال المبينة سابقا، يفترض فيه أن يكون مدركا و عالما بأن ما صدر عنه من أفعال يعد

---

[1]- يوسفي سيف الإسلام ، المرجع السابق، ص 40.

[2]- خالد مصطفى فهمي، حقوق الطفل والمعاملة الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية، د ط، دار الجامعية الجديدة ، الاسكندرية، 2007 ، ص 99 .

[3]- عبد القادر الشيخلي، جرائم الاتجار بالاشخاص و الاعضاء البشرية و عقوبتها في الشريعة و القوانين العربية و القانون الدولي، ط 1، منشورات حلبي الحقوقية ، لبنان، 2009

إخلالا بواجباته الأسرية، لينتج عنها الاضرار بالاولاد [1]، وبالتالي فالجريمة غير عمدية، بل يرتكز الاهمال فيها على نتيجة الفعل و مدى جسامته و للقاضي السلطة التقديرية في الموضوع[2] .

ثانيا: جريمة ترك الاسرة

ان القداسة التي تكتنف مفهوم الاسرة جعل كل شيء متصل بها ينطوي على جريمة لا يجب ان تنتهك ، و ان مقر الاسرة هو أولى الدعائم التي تحفظ للأسرة استمراريتها ، لذلك جرمها المشرع في نص المادة 330 من ق. ع.ج حيث ورد في الفقرة الاولى: "يعاقب بالحبس من شهرين الى سنة و بغرامة من 25000 دج الى100.000 دج"

احد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين و يتخلى عن كافة التزاماته الأدبية او المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية و ذلك بغير سبب جدي ولا تنقطع مدة الشهرين الا بالعودة الى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية[3] .

1- **أركان جريمة ترك الأسرة** : يتطلب لقيام هاته الجريمة توافر الركن المادي و الركن المعنوي وهو ما سنتطرق اليه من خلال ما يلي:

أ- الركن المادي للجريمة:

1 . توافر صفة الاب او الام لطفل واحد أو أكثر.

2 . الابتعاد جسديا عن مقر الاسرة.

3 . عدم الوفاء بالالتزامات العائلية .

4 . ترك مقر الزوجية لمدة تتجاوز الشهرين.

- **توافر صفة الاب او الام لطفل واحد أو اكثر:** تقتضي الجريمة وجود رابطة أبوة أو امومة، ولا تقوم الجريمة في حق الاجداد و من يتولون تربية الاولاد.[4] و هدف المشرع الجزائري من

---

[1]- عبد الحليم بن مشري، المرجع السابق ، ص 426 .

[2]- يوسفي سيف الإسلام ، المرجع السابق، ص 41.

[3]- أمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم. جريدة رسمية عدد 48 صادرة في 10 يونيو 1996

[4]- احسن بوسقيعة، . المرجع السابق ، ص. 154

تجريم ترك الاسرة ليس حماية للرابطة الزوجية و انما حماية للاولاد الشرعيين وهو ما يتجلى من خلال استعماله لمصطلح الوالدين بدلا من الزوجين.

و قد تطرح مسألة الاولاد اشكالين اساسيين :اشكالية الطفل المتبني و اشكالية الطفل المكفول.

- **الطفل المتبني:**ان التبني هو ان يتخذ الانسان ابنا غير معروف النسب ابنا له ، و يمنحه لقبه ويرثه بعد مماته، و قد كان التبني معروفا في الجاهلية الى ان دخل الاسلام و حرمه الله تعالى في قوله " **ادعوهم لآباهم هو أقسط عند الله** "[1] ، ومعنى هاته الاية الكريمة ان حكم الله أعدل أقسط لانه قوله الحق، وأما ادعاء الابن من التبني فهو باطل وتغيير للأحكام والحقوق. [2]

وطبقا للمادة 46 من قانون الاسرة فان التبني ممنوع قانونا و شرعا3 ، و بالتالي فهو غير محمي بموجب المادة 1/330 من قانون العقوبات.

- **الطفل المكفول:** عرفت المادة 116 من قانون الاسرة الكفالة على أنها التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة و تربية و رعاية قيام الاب بابنه.

ويبدو من صياغة المادة 1/330 ان المقصود هو الولد الأصلي اي الشرعي دون سواه.

كما يفهم من نص المادة 330 / 1 التي تتحدث عن الالتزامات المترتبة عن السلطة الابوية او الوصاية القانونية ان المقصود هم الاولاد القصر، و ان كان الامر يحتاج الى تمحص في احكام قانون الاسرة.

- **الابتعاد جسديا عن مقر الأسرة:** من شروط قيام جريمة ترك الاسرة الابتعاد جسديا عن مقر الاسرة، اي عن مكان اقامة الزوجين واولادهما، و هذا يقتضي بالضرورة وجود مقر للاسرة يتركه الجاني، اما اذا ظل الزوجان بعد زواجهما يعيش كل منهما في بيت اهله منفصلا عن الآخر وكانت الزوجة ترعى ولدها في بيت أهلها فان مقر الزوجية يكون منعدما، وبالتالي لا تقوم الجريمة [3] .

---

[1]– الآية 05 من سورة الاحزاب.

[2]– العربي بلحاج .أحكام الزواج في ظل قانون الأسرة الجديد وفق آخر التعديلات . الجزء الاول .ط . 1 دار الثقافة للنشر والتوزيع . الجزائر 2012 ص. 521

[3]– احسن بوسقيعة المرجع السابق ص 154.

كما انه اذا غادرت الزوجة بيت الزوجية سواء بارادتها او بطلب من زوجها ومكثت في بيت أهلها فلا تقوم جريمة ترك الأسرة في حق الزوج مادام لم يغادر بيت الزوجية.

- **عدم الوفاء بالالتزامات العائلية:** و تقع هاته الالتزامات على الاب و الام و تنقسم الى التزامات مادية و اخرة أدبية:

– الالتزامات المادية: و تتمثل في النفقة، وقد حدد المشرع مشتملات النفقة في المادة 78 من قانون الاسرة والمتمثلة في الغذاء والكسوة والعلاج والسكن وما يعتبر من الضروريات في العرف و العادة.

كما ان المادة 75 من قانون الاسرة اوجبت على الاب ان ينفق على الذكور الى غاية سن الرشد، وبالنسبة للاناث الى الدخول، و تستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة، و تسقط بالاستغناء عنها بالكسب.

أما بالنسبة للأم فهي صاحبة الوصاية القانونية على الأولاد في حالة وفاة الاب.

- **الالتزامات الأدبية:** تتمثل في رعاية الولد و تعليمه و القيام بتربيته على دين أبيه و السهر على حمايته و حفظ صحته و خلقه وهو ما نصت عليه المادة 62 من قانون الاسرة.

و تستمر الالتزامات الأدبية نحو الابناء الى بلوغ سن الرشد بالنسبة للذكر أي19 سنة طبقا للمادة 40 من القانون المدني[1]، و الى بلوغ سن الزواج بالنسبة للأنثى أي19 سنة طبقا للمادة 07 من قانون الاسرة [2].

و تقع على الأم في حالة وفاة الاب نفس الالتزامات التي تقع على الاب نحو أبنائه.

و إذا كان الأب حيا و انحلت الرابطة الزوجية تنتقل الالتزامات الادبية الى الأم الحاضنة ، وفي هذه الحالة تنقضي التزامات الام بالنسبة للذكر ببلوغه 10 سنوات، و بالنسبة للانثى ببلوغها سن الزواج اي 19 سنة ، و للقاضي ان يمدد الحضانة بالنسبة للذكر الى 16سنة اذا كانت الحاضنة اما لم تتزوج ثانية وهو ما نصت عليه المادة 65 من قانون الاسرة [3].

[1]– تنص المادة 40 من القانون المدني " :كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية و لم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية .و سن الرشد تسعة عشر سنة كاملة.

[2]– تنص المادة 19 من قانون الاسرة " تكتمل اهلية الرجل و المرأة في الزواج بتمام 19 سنة.

[3]– احسن بوسقيعة المرجع السابق ص155 –156.

و على هذا الاساس فيجب الاشارة في الحكم الذي يقضي بادانة تارك الاسرة على تخليه عن التزاماته المادية او المعنوية تجاه اسرته لان من يترك مقر الاسرة دون ان يتخلى عن التزاماته المادية و الادبية لا يعتبر مرتكبا لجريمة ترك الاسرة.

- **ترك مقر الاسرة لمدة اكثر من شهرين:** يشترط لقيام الجريمة ان يستمر ترك مقر الاسرة أكثر من شهرين ، و يجب أخذ هذه المدة على شمولها، فهي تحوي مغادرة مقر الاسرة والتخلي عن الالتزامات العائلية في آن واحد، و العودة الى مقر الاسرة تقطع هاته المهلة و لكن بشرط ان تكون هاته العودة تعبيرا عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية ، و يبقى لقاضي الموضوع أن يقدر صدق العودة على أن لا يأخذ بالرجوع المؤقت الذي هدفه تفادي المتابعة الجزائية.

وقد نقضت المحكمة العليا عدة قرارات لم يذكر فيها المدة التي استغرقها ترك الاسرة، منها القرار الصادر بتاريخ1989/03/31 الغرفة الجزائية 02 في الطعن رقم 48087 و الذي جاء فيه... " :يجب تحت طائلة النقض أن يستظهر القرار القاضي بالادانة المدة التي استغرقها ترك العائلة و أن يشير الى شكوى الزوجة المهجورة والنص القانوني المطبق على الواقعة[1].

- **الركن المعنوي للجريمة** : ان جريمة ترك الأسرة هي جريمة عمدية يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي، و يتحقق هذا القصد بتوجيه الجاني ارادته الى ترك مقر الأسرة، و التهرب و الاخلال بالتزاماته المادية والادبية ، اي ارادة الهجر دون سبب جدي يبرر ذلك، فالركن المعنوي لهذه الجريمة يمكن أن يعبر عنه ايضا بانه نية قطع الوالد أو الوالدة لعلاقته بأسرته و أولاده [2].

أما اذا كان السبب الهجر نتيجة أسباب جدية كترك المقر الاسري نتيجة المعاملة السيئة للزوج، أو لما يقيم باتفاق مع الزوجة بعيدا في مدينة أخرى حيث وجد العمل، أو حين يرسل النفقة الى زوجته فلا تقوم الجريمة ، غير ان النية الجرمية تبقى مفترضة و على المتهم إثبات العكس [3] .

---

[1]– المجلة القضائية للمحكمة العليا . العدد الاول. سنة 1992 .ص 197 .

[2]– عبد الحليم مشري ، المرجع السابق ، ص 391 .

[3]– لنكار محمود .الحماية الجنائية للأسرة .دراسة مقارنة .أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي . كلية الحقوق . جامعة منتوري . قسنطينة 2010 .ص 157 ،158

و قد قضت محكمة فرنسا بان نفور الزوج من حماته لا يعد سببا جديا لمغادرة بيت الزوجية، و نفس الأمر بالنسبة لحجة سوء سيرة الزوجة رغبة في العيش مع خليلته لا يعد سببا جديا للتخلي عن مقر الزوجية.

و بالمقابل قضي بأن سوء معاملة الزوجة كممارسة العنف عليها يشكل سببا شرعيا يبرر مغادرتها لمقر الزوجية.

و قضي بأن الشراسة التي تطبع تصرفات الزوجة نحو زوجها و توبيخها الدائم له مما جعل استمرار الحياة الزوجية أمرا مستحيلا هو سبب شرعي لمغادرة بيت الزوجية .و قضي بأن سجن الزوج يعد سببا شرعيا ما دام لم يغادر مقر الاسرة قبل و بعد اعتقاله. [1]

و في كل الأحوال يخضع توافر السبب الجدي من عدمه للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع حسب طبيعة و ظروف كل قضية[2] .

المطلب الثاني : الحماية المقررة للأحداث ضد الإهمال العائلي

إن هدف الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية هو بناء شخصية المتكاملة للحدث من بداية فترة حداثته ومن مختلف الجوانب الإجتماعية والنفسية، حتى ينشأ الحدث ويستطيع من خلال هذه الجوانب أن أمام المؤثرات التي قد تطرأعلى نفسيته سواء كانت بفعل عوامل داخلية أو خارجية المحيطة به ، وتتحقق الشخصية المتكاملة و السوية للحد من خلال حمايته ووقايته من الإهمال الاسري وضمان مستوى معيشي متكامل له مع أسرته ولهذا إهتمت الشريعة الإسلامية به وقامت بوأد كل العوامل من شأنها وضع الحدث ضحية إهمال من الوالدين وكذلك الحال بالنسبة للقانون الوضعي .

الفرع الأول : حماية الحدث من الإهمال العائلي من خلال إقرار الحقوق والواجبات

يعتبر الحدث أو الطفل طرف قوي في الأسرة تكاد تقوم عليه الحياة الزوجية، ويتطلب ذلك الحفاظ عليه بكافة الوسائل القانونية[3]. كما يجب حمايته من كل اعتداء خارجي، وأن تُضمن له كافة حقوقه التي قررها لها القانون، لأن الطفل يمثل أضعف مراحل حياة الإنسان، لذلك عملت القوانين الوضيعة والدولية على أن تحيط الطفل بجميع الضمانات التي تكفل

[1]– احسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص. 157

[2]– عبد الحليم بن مشري، المرجع السابق ص. 417

[3]– عمامرة مباركة ، المرجع السابق ، ص 113 .

مصلحته وحمايته من كل الأخطار ومن بينها خطر الإهمال العائلي أو الأسري، حيث أقر المشرع الجزائري العديد من الحقوق للطفل والالتزامات على الآباء لضمان عدم تعرض الحدث لهذا الوضع الخطير على حياته المستقبلية وهذه الحقوق والواجبات تتمثل في :

أولا- حق و واجب التربية والرعاية للحدث

نص قانون الأسرة الجزائري على حق الطفل في التربية والرعاية وجعل هذا واجب ومسؤولية الأبوين معا فكل منهما مطالب بالقيام به، وقد نصت الفقرة الثالثة من المادة 36 على أن"يجب على الزوجين:....التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم.."، ويتبين من هذا النص أن التربية والرعاية واجب مشترك بين الأب والأم، فعليهما الاهتمام بأولادهما وإحاطتهم بالتربية والرعاية اللازمة التي تجعلهم أفرادا صالحين[1]. والتربية والرعاية لا تعنيان توفير الطعام والشراب والكساء والعلاج وغير ذلك من الأمور التي يحتاجها الحدث، بل تعنيان إضافة إلى ذلك التوجيه والإرشاد والتعليم والحرص على النمو الجسدي والنفسي والعقلي للطفل. ولقد أكَّد المشرع الجزائري على ضرورة تربية الطفل على دين أبيه استنادا إلى . نَسبِهِ من أبيه ولأجل الحفاظ على حقوقه الشرعية[2].

ويرتبط حق التربية بواجب التأديب والتهذيب إذا اقتضى الأمر، غير أنه إذا استعمل أحد الوالدين وسائل الإصلاح والتربية استعمالا خاطئا، كأن يعرض صحة الحدث للمرض أو الخطر فإنه يعاقب وفقا لأحكام قانون العقوبات الجزائري.

وقد أظهرت دراسات أجريت في الجزائر حول الطرق التأديبية المستعملة من طرف الآباء أن 61 % من آباء الأطفال الجانحين كانوا يستعملون طريقة المنطق واللين في تربية وتوجيه أبنائهم، بينما وجِد أن 67 % من الجانحين كان آباؤهم يؤدبونهم بالضرب المبرح والعنف وهذا من دراسة لطرق التأديب وأثرها في جنوح الأحداث [3] .

و من ذلك فإنه كان لزاما على الآباء أن يحسنوا تربية الأبناء ورعايتهم بإحاطاتهم بالعطف والحنان و أن يحسسوهم بدفء العلاقات الأسرية، وهذه من جهة حماية لهم من الإهمال و من جهة أخرى حماية من الجنوح.

---

[1]- أحمد نصر الجندي ، شرح القانون الأسرة الجزائري ، دار الكتب القانونية ، مصر ، طبعة 2003 ، ص 80 .

[2]- عمامرة مباركة ، المرجع السابق ، ص 113 .

[3]- علي مانع، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1992 ، ص 51

أما في القانون الدولي فنجد المبدأ السادس لإعلان حقوق الطفل لعام 1959 تضمن حق الطفل في الرعاية و جاء نصه كما يلي :" ولكي تكون للطفل شخصية كاملة ومتناسقة يجب أن يحظى قدر الإمكان بالمحبة والتفهم ويجب على كل حال أن ينمو في جو من الحنان والعطف يكفل له الأمن من الناحيتين المادية والأدبية ..."[1] .

من خلال هذا النص يتبن أن مسؤولية رعاية الطفل وإعطائه العطف والحنان ملقاة على عاتق والديه، بما يحقق له النشأة السليمة التي تكفل له شخصية سوية وكاملة[2]، وتحقق له التمتع بالأسرة والوقاية من الإهمال المعنوي.

ومما سبق يتضح أن حق الرعاية والتربية أقره كل من القانون الجزائري والدولي، لضمان حماية الحدث من الإهمال المعنوي الذي يكون له آثار وخيمة على شخصية الحدث إذا تعرض له، وهذه الحماية لا تكون فعالة وناجعة إلا إذا صيغت في قوانين تتضمنها وتضفي عليها الصبغة الإلزامية.

ثانيا- حق وواجب الحضانة للحدث

تأكدت الحضانة بالنسبة للحدث من الناحية القانونية ، تأكيدا للناحية الشرعية والحضانة بالإضافة إلى أنها أثر من آثار الطلاق فهي مظهر من مظاهر العناية التي يوليها القانون الوضعي للحدث وذلك بوضعه عند من هو أقدر على حمايته والاهتمام به والعناية بشؤونه بحيث يكفل للطفل التربية السليمة والنشأة الصالحة.

تعرف الحضانة: على أنها الولاية على النفس، وتُثبت للحاضن صيانةٍ للصغير (المحضون) وتربيته ورعايته والقيام بأمر إطعامه ونظافته في المرحلة الأولى من عمره[3]

أما المادة 62 من قانون الأسرة الجزائري فتعرفها بأنها: " الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة و خُلُقا".

وقد نظم قانون الأسرة كل الأحكام المتعلقة بالحضانة في المواد من 62 إلى 72 من ترتيب الأشخاص الأحق بحضانة الحدث، والشروط الواجب توفرها فيهم، وأحكام سقوطها، وغيرها من الأمور المتعلقة بها. وفي كل الحالات توضع مصلحة المحضون الفُضلى في

---

[1]- عمامرة مباركة ، المرجع السابق ، ص 114 -115.

[2]- محمد عبد الجواد محمد، حماية الأمومة والطفولة في المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية، منشأة المعارف،الإسكندرية، طبعة 1991 ، ص 42

[3]- العربي بلحاج ، المرجع السابق ، ص 64.

المقدمة، وعلى عكس ما ذهب إليه المشرع الجزائري، فإن اتفاقية حقوق الطفل وإن لم تشتمل على مصطلح الحضانة، فإنها قد أعطت للزوجين نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين بغض النظر عن حالتهما الزوجية، فهي تقرر المساواة بين الوالدين فيما يتعلق بمسؤوليتهما عن حضانة أطفالهما ورعايتهم والولاية عليهم أثناء الزواج أو بعد إنهاء العلاقة الزوجية وهذا ما أكدته المادة 18 من الاتفاقية التي أشارت إلى بقاء هذه الحقوق والواجبات بعد طلاق الوالدين، غير أن مصلحة الطفل هي الأولى إذا لا يجوز أن تمارس حقوق الوالدين على وجه يناقض مصالح الطفل، فالمعيار الوحيد في تفضيل أحدهما على الآخر هو مصلحة الطفل الفضلى فقط و ليس سن الطفل[1] .والحضانة هي وجه من الرعاية والولاية على الحدث ومصالحه ولا تكون إلا في حالة طلاق الوالدين أو وفاة أحدهما، ذلك أن الرعاية في حالة اجتماع الوالدين وباستمرار العلاقة الزوجية بينهما هي محمية ومقررة بموجب المادة 36 من قانون الأسرة الجزائري.

فإقرار الشريعة الإسلامية و القانون بحق الحدث في الحضانة، ما هو إلا شكل من أشكال الحماية للحدث في أهم و أخطر المراحل التي يمر بها، وهي أيضا عامل من عوامل الوقاية من الانحراف والإجرام.

ثالثا- حق وواجب النفقة للحدث

من الثابت أن هناك علاقة وطيدة بين التغذية وبين نمو الشخصية فالأحداث الذين يعانون نقصا في التغذية يؤثر ذلك على تكوينهم العضوي والنفسي مما يعود سلبا على سلوكياتهم، وقد نص القانون على أن النفقة هي كل ما يحتاج إليه الطفل من غذاء وكسوة. وعلاج وسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة [2].

والنفقة هي واجب تفرض للحدث على والديه لتلبية الاحتياجات الأساسية لبقاء الطفل وإستمرار نموه بشكل طبيعي [3]، كما أّنها من أعظم الحقوق التي يجب أن تكفل ويضفى عليها صبغة الإلزام لأن به تُصان حياة الحدث و تُوفَّر له الحماية والرعاية. ولقد أكدت المادة 27 من اتفاقية حقوق الطفل سنة 1989 على تحمل الوالدين أو أحدهما أو الأشخاص الآخرين

---

[1]- محمد عبد الجواد، المرجع السابق، ص 64

[2]- المادة 78 من الأمر رقم84-11 مؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005 .

[3]- عمامرة مباركة ، المرجع السابق ، ص116- 118 .

المتولين رعاية الطفل مسؤولية القيام وفي حدود إمكانياتهم المالية وقدراتهم بتأمين ظروف المعيشة اللازمة للطفل [1].

وعليه يمكن القول أن القانون أقر حق النفقة للحدث و جعله واجبا وإلزاما على عاتق الوالدين ولا يمكنهما التهرب منه بأي شكل من الأشكال، وهذا لإدراك المشرع مدى أهمية النفقة في حياة الحدث الذي يعتبر إنسانا ضعيفا عاجزا عن الكسب، فهذا الحق والواجب في نفس الوقت هو ضمان لعدم تعرض الحدث للإهمال المادي الذي يشمل عدم تلبية حاجياته المادية من أكل وشرب وعلاج وغيرها من الأمور الأخرى، كما يعتبر وقاية له من الوقوع في الإجرام بحجة تلبية حاجياته المادية[2].

إن أهم الحقوق التي تُشكل في مضمونها ضمانات للحدث من التعرض للإهمال الأسري ووقاية له من الإجرام والانحراف.

الفرع الثاني : حماية الحدث من الإهمال العائلي من خلال التجريم

لم يقف المشرع الجزائري عند إقرار الحقوق التي من شأنها أن تحمي الحدث من التعرض للإهمال من طرف أسرته، بل ذهب إلى أبعد من ذلك في الحماية وقام بتجريم بعض الأفعال التي يمكن أن تُوقِع الحدث في الإهمال وتدفعه إلى التشرد، و إتباع مسالك الجريمة، لأن حدث اليوم هو رجل الغد، فلابد من توفير حماية كاملة له تحت كل الظروف وفي جميع الأحوال للحفاظ على مستقبل الوطن ومستقبل الأمة.

وتتمثل الأفعال التي جرمها المشرع الجزائري في:

أولا- تجريم ترك الأطفال وتعرضهم للخطر

إن واجب الوالدين بالدرجة الأولى هو رعاية الأطفال وحمايتهم وتوفير ما يحتاجونه ويكون ذلك بالإلتزام بالواجبات المترتبة عليهم لضمان سلامتهم وأمنهم[3]، وحرصا من المشرع لضمان هذا الحق قام بتجريم مختلف الأفعال التي تعرض صحة الأطفال للخطر وتهدد صحتهم فنص في المواد 314-320 من قانون العقوبات على جريمة ترك الأطفال وتعريضهم للخطر، وتتمثل هذه الجريمة في فعل الترك والتخلي عن الطفل في مكان ما وتعريضه للخطر

[1]- كمال لدرع ،مسؤولية الآباء على كفالة الحقوق المادية والمعنوية للطفل "، مجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر ،« للعلوم الإسلامية ، قسنطينة، الجزائر، العدد الثاني ، لعام 2002 ،ص 189

[2]-كمال لدراع ، المرجع السابق ، ص 190.

[3]- عمامرة مباركة ، المرجع السابق ، ص 119-120.

مهما كانت نوعية الخطورة التي يمكن أن يتعرض لها، كما يجب أن يكون المجني عليه غير قادر على حماية نفسه، حيث شملت هذه الجريمة الأطفال العاجزين وقد يكون العجز ناتجا عن صغر في السن أو بسبب عاهة في الجسم، كأن يكون عاجز في استعمال اليدين أو الرجلين أو العينين، أو بسبب خلل في عقله لا يستطيع التمييز بين ما يضره وما ينفعه ولا يستطيع إنقاذ نفسه من أي خطر قد يتعرض له[1] ، وتأخذ هذه الجريمة صورتين وذلك حسب المكان الذي تم ترك الطفل فيه.

الصورة الأولى: ترك الطفل في مكان خال تنص المادة 314 من قانون العقوبات على أن:" كل من ترك طفلا أو عاجزا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضه للخطر في مكان خال من الناس أو حمل الغير على ذلك يعاقب لمجرد هذا الفعل بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات.

فإذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تجاوز عشرين يوما فيكون الحبس من سنتين إلى خمس سنوات.

– وإذا حدث للطفل أو للعاجز بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة فتكون العقوبة هي السجن من خمس إلى عشر سنوات .

– وإذا تسبب الترك أو التعريض للخطر في الموت فتكون العقوبة هي السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة."

– يتبين من هذا النص أن المشرع تناول ترك الأطفال في مكان خال لا يتردد عليه الناس عادة، وترك الأطفال لا ينطوي على مجرد هجرهم أو تخلي عنهم في هذه الأماكن ، و إنما يتضمن أيضا أن الطفل المتروك قد أصبح بدون رعاية وبدون رقابة مساعدة [2].

وهو ما يحتمل معه هلاك الطفل دون أن يعثر عليه أحد يسعفه، أو يقدم له أية مساعدة تمنع عنه الخطر ومن ثمة فإن المشرع جرم هذا الفعل و أعطاه أوصاف مختلفة، من وصف الجنحة لمجرد القيام بهذا الفعل دون إصابة الطفل بأي ضرر، ووصف جنحة مشددة إذا نتج ضرر كمرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز عشرين يوما، ووصف جناية إذ نتج عن هذا الترك بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة، أو تسبب في موت الحدث .

[1]– عبد العزيز سعد ،المرجع السابق، ص 34.

[2]– شريف سيد كامل ، الحماية الجنائية للأطفال،دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2001 ، ص 112

وقد شدد المشرع في العقوبات بالنظر إلى صفة الجاني إذا كان من أصول الحدث أو ممن هم يتولون رعايته[1]. وعليه فالمشرع في هذه الصورة وّفر قدرا كافيا من الحماية للطفل من الوقوع ضحية للإهمال العائلي ومن ثمه حصنه من انتهاج السلوك الإجرامي، ولم يحدد سنا معينة فقد وفَّر حماية له حتى لو كان الحدث غير عاجز. فهل وفر نفس الحماية في الصورة الثانية ؟

الصورة الثانية: ترك الطفل في مكان غير خال تنص المادة 316 من قانون العقوبات على أن :" كل من ترك طفلا أو عاجز غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية، أو عرضه للخطر في مكان غير خال من الناس أو حمل الغير على ذلك يعاقب لمجرد هذا الفعل بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة.

– إذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تجاوز عشرين يوما فيكون الحبس من ستة أشهر إلى سنتين.

– وإذا حدث للطفل أو للعاجز بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة فتكون العقوبة هي الحبس من سنتين إلى خمس سنوات[2].

– وإذا أدى ذلك إلى الوفاة فتكون العقوبة هي السجن من خمس إلى عشر سنوات. "

في هذه الصورة يكون الترك في مكان غير خال، أي في مكان يعتاده الناس، كأن يتركه على حافة الطريق أو أمام باب مسجد، ولكن هذا الترك يمكن أن يعرض الحدث للخطر رغم وجود الناس.

وخلو المكان ليس له أهمية في قيام عناصر الجريمة في حين أن له أهمية عند تطبيق العقوبة فالمشرع خفف في العقوبة مقارنة بالصورة الأولى فاعتبرها جنحة معاقب عليها بمجرد ارتكاب الفعل، أما إذا لحقه ضرر وتسبب للحدث مرض أو عجز كلي لمدة أكثر من عشرون يوما فيعاقب بعقوبة الجنحة، ويعاقب بجنحة مشددة إذا تسبب فعل الترك في بتر أو عجز أحد الأعضاء، وبعقوبة الجناية إذا أدى إلى الوفاة .

[1]–عمامرة مباركة ، المرجع السابق ، ص 120.

[2]– أحسن بوسقيعة،المرجع السابق، ص 179

– بالإضافة إلى ذلك فإن المشرع شدد في العقوبة إذا كان الجاني هو الأب أو الأم أو أحد الأصول أو من يتولون رعايته[1].

إن جريمة ترك الأطفال من الجرائم العمدية التي تتطلب القصد الجنائي العام لقيامها، وهو اتجاه الإرادة إلى ترك الطفل مع العلم بالخطر الذي سيتعرض له [2]، ولم يهتم المشرع بتحديد الدوافع التي أدت بالجاني إلى ارتكاب الجريمة ولذلك فهي تتحقق مهما كانت دوافعها طالما تحققت عناصرها، فيستوي أن يكون الترك بقصد التخلص من عبء تربية الحدث أوعدم القدرة المالية على الإنفاق عليه، وعلة تجريم هذه الأفعال هي رغبة المشرع في توفير حماية خاصة للحدث من الإهمال بسلامة جسده وحياته، وتتميز هذه الصورة من الحماية بأنها ذات طابع وقائي، وتنطوي على فعالية كبيرة لأن النصوص المتعلقة بها تطبق لمجرد تعريض الحدث للخطر دون انتظار حدوث الضرر الفعلي للحدث مع اعتبار الضرر ظرفا مشددا للعقوبة .

وبالرجوع إلى الأضرار التي تنتج عن هذه الصورة نجد أنها نفسها في صورة الأولى لكن العقوبة ليست نفسها، فتخفيف العقوبة في الصورة الثانية ليس في محله ما دام أن الضرر الذي يلحق بالحدث هو نفسه نتيجة فعل الترك، وعليه فالمشرع لم يوفر حماية كافية للطفل مقارنة بالصورة الأولى.

ثانيا– تجريم إهمال الوالدين للحدث

يتعلق الأمر في هذه الجريمة التي تضمنتها الفقرة الثالثة من المادة 330 من قانون العقوبات بإهمال وتقصير في واجبات أحد الوالدين أو كليهما اتجاه أبنائه من رعاية واهتمام وتربية. إذ تقوم هذه الجريمة على ركن مادي يتضمن ثلاث عناصر أساسية يشترط القانون توفرها لقيامها أما الركن المعنوي فلم تشر إليه المادة[3].

1– الركن المادي: يتكون من ثلاث عناصر هي:

أ– صفة الأبوة و البنوة بين الجاني والمجني عليه.

[1]– المادة 317 من الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بالأمر رقم09–01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 .

[2]– محمود لنكار ، المرجع السابق ، ص179.

[3]– عمامرة مباركة ، المرجع السابق ، ص 123.

ب- أعمال الإهمال وتتجسد في نوعين أعمال ذات طابع مادي وتشكل إهمال مادي، وأعمال ذات طابع معنوي وتشكل إهمال معنوي.

ج- النتائج الجسيمة المترتبة عن الإهمال، و جسامة هذه الأضرار الناتجة عن الإهمال لتقدير القاضي [1]، ذلك أن المشرع لم يحدد معيارا لتقدير جسامة الأضرار الناتجة عن إهمال الوالدين للطفل.

2- الركن المعنوي : لم يشترط القصد الجنائي لقيام هذه الجريمة غير أن المنطق يفترض بأن يكون إقدام احد الوالدين على هذا الفعل يجب أن يكون مدركا وعالما به، فتصرفاته المسيئة للأبناء كإهمال في الرعاية والإشراف والتوجيه وسوء المعاملة، و يعمد بإرادته الحرة ارتكاب هذه الأفعال[2]، يعد تقصيرا في أداء التزاماته العائلية وهذا يعتبر قصدا جنائيا عاما.

فالمشرع يشترط أن تكون تصرفات الآباء من سوء معاملة وإهمال رعاية هي التي تعرض صحة وأمن وأخلاق الأبناء للخطر أو يحتمل ذلك.

وتجريم هذه الأفعال مبني على مسؤولية الأولياء وخاصة الوالدين في تربية الأطفال وتقويم أخلاقهم، وقد جاء تجريم ومنع هذه الأعمال لحماية الحدث من أن يتسكع في الشوارع وينقطع عن الدراسة وتتدهور حالته الصحية، ويجد في هذه الظروف سبباً للوقوع في الانحرافات ومهاوي الإجرام.

وهذا التجريم قرر للمحافظة على الروابط الأسرية التي تكون بين الآباء والأبناء، كما يعتبر تحصين للأسرة من التفكك والتصدع الأسري الذي حتما سيؤثر على التكوين النفسي والعاطفي للطفل، لأن هذه الجريمة (جريمة إهمال الطفل) لا تشكل خطرا على الطفل فقط بل حتى على كيان الأسرة ككل [3].

لم يشترط المشرع وجود شكوى في هذه الجريمة حتى تتم المتابعة الجزائية للقائم بها وحسن ما فعل بحيث منح النيابة العامة حق التدخل بمجرد علمها بالجريمة، إضافة إلى أنه إستعمل عبارات واسعة ولم يقم بحصر الأعمال التي تنطوي على إهمال للحدث، وهذا ما وفر حماية أكبر للحدث في هذا المجال[4].

---

[1]- عبد العزيز سعد،الجرائم الواقعة على نظام الأسرة،المرجع السابق،ص ص 28-29 .

[2]- أحسن **بوسقيعة** ، المرجع السابق، ص155

[3]- محمد عبد الحميد **مكي**، المرجع السابق ، 25-27 .

[4]- عمامرة مباركة ، المرجع السابق ، ص 124.

ثالثا- تجريم إساءة استعمال سلطة التأديب

من واجب الأبوين تربية ورعاية أطفالهم، ومن مستلزمات ذلك تأديبهم، ويكون التأديب مشروعا إذا كان بقصد التهذيب والتعليم، أما إذا اُستُهدِف استعمال هذه السلطة في الانتقام من الصغير أو دفعه إلى الأفعال الغير مشروعة هنا تقوم المسؤولية الجنائية الكاملة على القائمين بسلطة التأديب، إذ أنها في القانون الجنائي مقيّدة بعدة ضوابط وشروط.

وهذه الشروط جاءت لحماية الحدث من التعسف أو الإساءة في استعمال هذه السلطة من طرف الآباء، حيث ينتج عند الإساءة في استعمالها آثار خطيرة على شخصية الطفل، ولذلك نبهت إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 بضرورة اتخاذ كافة التدابير لحماية الطفل من جميع أشكال العنف[1].

وقد نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المواد 269-272 من قانون العقوبات وتقوم هذه الجريمة على ركنين ركن مادي وركن معنوي .

1- الركن المادي : ويشترط فيه توفر ثلاث عناصر هي:

أ- وجود فعل من الأفعال المادية الإيجابية أو السلبية، فالأفعال الإيجابية حصرتها المادة 269 من قانون العقوبات في الضرب، عدم إطعام الحدث، وأعمال العنف التي تصيب الجسم من دون أن تحدث أثرا مثل الدفع إلى حد السقوط[2]. أما الأفعال السلبية فقد تتمثل في الامتناع عمدا عن تقديم الطعام أو العناية أو عدم معالجة الطفل المريض أو الامتناع عن عرضه على الطبيب.

ب- صغر سن الضحية، يجب أن يكون الضحية طفلا لم يكمل السادسة عشر سنة (16)سنة وقت ارتكاب الجرم.

ج- الأبوة الشرعية، وفقا للمادة 272 من قانون العقوبات يجب أن يكون الجاني أحد الوالدين الشرعيين أو شخص آخر له سلطة على الطفل ويتوّلى رعايته مثل الحاضن أو الوصي.

2- **الركن المعنوي:** يجب أن يقوم الجاني بالأفعال المادية (الإيجابية أو السلبية) عن عمد حتى تقوم هذه الجريمة و يعاَقب على جرمه، بمعنى توفر القصد الجنائي[3].

---

[1]- المادة 19 من اتفاقية حقوق الطفل1989 .

[2]- محمود **لنكار**، المرجع السابق،ص224

[3]- أحسن **بوسقيعة** ، المرجع السابق، ص 52.

تعد سلطة التأديب وسيلة وأسلوب قرره المشرع للأبوين لتربية الحدث وتهذيبه وتقويم سلوكه ليخرج فردا صالحا في المجتمع وكلما أُسِيئَ استعمال هذه الوسيلة لأي سبب من الأسباب أدى إلى نتائج سلبية متمثلة في هروب الحدث من المنزل فيصبح متشردا أو يزرع في نفسه الانتقام لهذه المعاملة العنيفة، وقد يأخذ هذا الانتقام أشكالا عدة إما بانحرافه أو تم رده عن السلطة الأبوية أو الانضمام إلى العصابات الإجرامية .

لذلك أدرك المشرع النتائج السلبية لإساءة استعمال سلطة التأديب وقام بتجريم هذا الفعل ووضع الضوابط والشروط التي تحكم استخدام الأبوين لهذه السلطة[1].

رابعا- تجريم الامتناع عن تنفيذ حكم بالحضانة

جاء نص المادة 64 من قانون الأسرة على أن: " الأم أولى بحضانة ولدها، ثم الأب، ثم الجدة لأم، ثم الجدة لأب، ثم الخالة، ثم العمة، ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة. المحضون في كل ذلك، وعلى القاضي عندما يحكم بإسناد الحضانة أن يحكم بحق الزيارة."

من هذا النص يتبين أن القانون رتب الأشخاص الذين هم أحق بحضانة الحدث وبناءا على هذا الترتيب تقرر تجريم عدم تسليم طفل لمن له الحق في حضانته.

ونظرا لأهمية الحضانة بالنسبة للطفل نجد أن التشريعات المقارنة ألزمت من لديه طفل بتسليمه لمن له الحق في حضانته و إلّا خضع لجزاء جنائي[2]، حيث تنص المادة327 من قانون العقوبات على أن: " كل من لم يسلِّم طفلا موضوعا تحت رعايته إلى الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به يعاَقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات".

ويعاقب الأب أو الأم وأي شخص لا يقوم بتسليم قاصر إلى من له الحق في حضانته وهو يحوز على حكم قضائي مشمول بالنفاذ المع جل أو حكم نهائي بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج، وتطبق نفس العقوبة على كل من خطف قاصر ممن وكلت إليه حضانته أو حمل الغير على خطفه منه دون النظر إلى وسيلة الخطف

[1]- عمامرة مباركة ، المرجع السابق ، ص 126.

[2]- علي قصير،" الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008 ، ص73.

أو الطريقة التي تم بها، وزاد المشرع في عقوبة الحبس إلى ثلاثة سنوات إذا كان مرتكب جريمة عدم تسليم طفل أحد الأشخاص الذين أسقطت عليه السلطة الأبوية[1].

ويتبين مما سبق أن الشخص الذي يكون في كفالته طفل ويمتنع عن تسليمه إلى من له الحق في حضانته يعاَقب بالحبس أو بالغرامة حيث اُعتُبِر عدم تسليم هذا الطفل جريمة يوقَّع جزاء على مرَتكبِها، و حتى تقوم هذه الجريمة يشترط توفر العناصر التالية وهي:

1- رفض أحد الأبوين أو أي شخص آخر تسليم الطفل لمن صدر لصالحه القرار أو الحكم القاضي بالحضانة [2].

2- صدور حكم نهائي عن المحكمة المختصة بتسليم الطفل لمن له الحق في حضانته. [3]

3- علم الجاني بالحكم القضائي واتجاه إرادته إلى الامتناع عن تسليم طفل لمن له الحق في حضانته مع علمه بماهية هذا الامتناع حيث أنه لا يؤخذ بعين الاعتبار البواعث التي دفعت الجاني للامتناع عن تسليم الطفل. [4]

وتجريم الامتناع عن تسليم طفل لمن له الحق في الحضانة يعد من قبيل الحماية لحق الحدث في العيش مع والديه أوفي كنف من صدر الحكم لصالحه لأنه حتما هو الأصلح في القيام برعاية الطفل وتربيته والقيام بشؤونه المادية والمعنوية، وهذا التجريم جاء ليحمي الحدث من الإهمال المادي والمعنوي الذي يمكن أن يمارسه هذا الشخص غير الكفء بحضانة الحدث وبهذا يضمن للحدث حياة سوية و نشأة صالحة.

خامسا- تجريم خطف وإبعاد قاصر

حدد المشرع إطارها القانوني في المادة 326 من قانون العقوبات واشترط لقيام الجريمة أن تكون واقعة على قاصر لم يكمل الثامنة عشرة سنة، ولا يهم إن كان ذكرا أو أنثى وتتكون هذه الجريمة من ركنين، ركن مادي يتحقق بمجرد أن يقوم شخص بتحويل اتجاه قاصر وذلك بخطفه أو إبعاده، إذ أن الخطف هو أخذ القاصر من الأشخاص الذين يتولون حراسته ورعايته،

---

[1]- عمامرة مباركة ، المرجع السابق ، ص 127 .

[2]- محمد عبد الحميد الألفي، الجرائم السلبية في قانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، طبعة. 2003 ، ص 60.

[3]- علي قصير،المرجع السابق،ص 74.

[4]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 173.

ويتحقق بجذبه ونقله عمدا من المكان الذي يوجد فيه إلى مكان آخر حتى وإن تم ذلك برضاه[1]. على أن يتم فعل الإبعاد بدون استعمال العنف أو التهديد أو الحيلة، أو التحايل ونقصد بهذا الأخير استعمال طرق احتيالية من شأنها خداع المجني عليه وحمله على مرافقة الجاني ، أما إذا كان فعل الخطف مصحوبا بالعنف أو الإكراه أو التحايل، فنجد أن المشرع لم يتطرق إلى هذه الصورة مما يعد تقصيرا منه إذ كان عليه الحرص على توفير حماية للحدث لأنه بصغر سنه يسهل على الجاني اختطافه وإبعاده عن أسرته ومكان رعايته دون عناء. أما عن مدة الغياب التي تعتبر عنصرا لا يستهان به لتحديد الجريمة فقد اتفق الفقه الفرنسي بوجه عام على الغياب لليلة واحدة يكفي لقيام الجريمة [2].

أما الركن المعنوي لهذه الجريمة يتطلب توافر القصد الجنائي، فهي من الجرائم العمدية لا تقع عن خطأ أو إهمال أو مخالفة للأنظمة .

وتكمن خطورة هذه الجرائم التي انتشرت في عصرنا هذا حتى كادت أن تكون يوميا في كونها تؤدي إلى جرائم أخرى، ولعل أكبر دليل على ذلك الخبر الذي تداولته الصحف الجزائرية المتمثل في خطف طفل ذو ثلاث سنوات الذي أختطف وذبح بالخروبة بولاية قسنطينة [3]، وجرائم مثل هذا النوع لم تصبح نادرة الوقوع بل تعددت الأخبار حول نفس الموضوع لذلك يجب وضع عقوبة صارمة للحد منها ومنع وقوعها.

فتجريم هذا الفعل جاء لحماية الحدث من الإهمال لأن فيه إبعاده عن أهله أو من يتولون رعايته وتنشئته، وكذلك حماية له من الوقوع في الإجرام، لأنه قد يتم الخطف من طرف عصابات أو جماعة أشرار يستغلون ضعف الحدث وقلة إدراكه وينفذون عن طريقه مطامعهم الغير شرعية، كسرقة البيوت وغيرها من الجرائم الأخرى كالتسول وبيع المخدرات[4].

سادسا- تجريم الامتناع عن دفع النفقة

حق الحدث في النفقة مقرر بموجب القانون وإذا لم يؤدي الوالدان أو الملزمين بالنفقة هذا الحق وجب اللجوء إلى القضاء لإلزامهم به وفي حالة امتناع الملزم بالنفقة عن تسديد النفقة المقررة في الحكم القضائي يعد جانيا مرتكبا لجريمة الامتناع عن تسديد النفقة، وهي من الجرائم

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 182.

[2]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 183.

[3]- جريدة الخبر، العدد الصادر يوم الأحد 20 جانفي2008 .

[4]- عمامرة مباركة ، المرجع السابق ، ص 130.

التي تتعلق بالتخلي عن التزامات السلطة الأبوية أو القرابة، فقد أوجب المشرع نفقة الولد على الأب فالنسبة للذكور إلى سن الرشد أما الإناث تستمر إلى حين الدخول بهن أو الزواج، وتبقى مستمرة إذا كان الولد عاجزا لعاهة في عقله أو بدنه أو مزاولا لدراسته .

وقرر المشرع أنه إذا كان الأب عاجزا عن النفقة ينتقل هذا الالتزام إلى الأم إذا كانت قادرة على ذلك [1]وفي حالة امتناع الوالدين عن تقديم النفقة يعتبر ذلك تخليا عن الالتزامات العائلية، فجرم المشرع هذا الفعل لما له من آثار على صحة الحدث، ولقيام جريمة عدم دفع النفقة يتطلب ذلك عدة شروط منها:

1- وجود حكم قضائي: اشترط المشرع للحصول على النفقة، صدور حكم قضائي نهائي صادر عن هيئة قضائية وطنية أو أجنبية يكون مضفيا بالصيغة التنفيذية [2]، ولكن هذه الأحكام في طبيعتها لا توفر الحماية الكافية للحدث لطول الإجراءات التي يمر بها، زيادة عن مدة الشهرين التي لا ترفع القضية إلا بعد استيفاءها، رغم أنه يمكن استصدار أمر استعجالي يقضي بالنفقة لكنها تبقى جهودا غير كافية لحماية الحدث من الإهمال فيما يخص النفقة.

2- الامتناع عن أداء النفقة: هذا الشرط يعني أن يستهين الشخص بالحكم المتضمن أداء النفقة وتجاهله عمدا، وهذا يتطلب وقتا طويلا يضر بالحدث، ووفق نص المادة 331 من قانون العقوبات نجد أن المشرع افترض تعمد المحكوم عليه بالنفقة الامتناع عن دفع النفقة وعليه أن يثبت العكس، وهو خلاف للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية التي تلقى عبء الإثبات على ممثل النيابة العامة، وهذا فيه ضمان أكبر لحقوق الحدث[3]. كما لا يعتبر الإعسار الناتج عن سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا من المدين في أية حالة من الأحوال، فهنا يكون المشرع قد سهل نوعا ما في إثبات الجريمة لحماية الحدث من عدم حصوله على النفقة.

3- الامتناع لمدة أكثر من شهرين : اشترط المشرع لقيام هذه الجريمة أن يكون الامتناع لمدة تتجاوز الشهرين، وهذه المدة التي نص عليها المشرع ليست في محلها، لأنه ليس من الممكن أن يتحمل الطفل عدم الإنفاق عليه أكثر من يوم واحد، لأن النفقة تتمثل في الغذاء اليومي، والكسوة والعلاج ..الخ وكلها أشياء ضرورية في حياة الحدث وكل تأخير فيها يؤدي بالحدث

---

[1]-المادة 76 من نفس المرجع .

[2]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 154-155.

[3]- عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص 26.

إلى خطر محقق، فأغلب الحالات التي تؤدي إلى تشرد وانحراف الأحداث سببها عدم الإنفاق، فالمدة المحددة بشهرين هي كافية لضياع الحدث وتعرضه إلى شتى الأخطار المعنوية والمادية، ومن ذلك يكون المشرع قد قصر في توفير الحماية الكافية للحدث، لأنه لا يملك القدرة على التحمل مدة شهرين دون نفقة، فكان من الضروري التفكير في وسائل أخرى لحماية الحدث من المخاطر الناتجة عن عدم الإنفاق كإنشاء صندوق خاص بالنفقة على الأحداث الذين تعرضوا لجريمة الامتناع عن تقديم النفقة، لِتكَّفل بهم على الفور، ثم متابعة الجاني والرجوع عليه من طرف هذه المؤسسة[1].

4- تخصيص المبالغ المحكوم بها لإعالة الأسرة:

يجب أن تكون هذه المبالغ المدين بها الجاني مخصصة للإنفاق على الزوجة والأصول والفروع [2]يمكن للمحكوم عليه أن يزعم عدم صدور أي حكم ضده أو أنه لم يتم تبليغه أو أنه قد دفع جميع ما يترتب عليه من نفقة للتملص من الجزاء، وقد تصدى المشرع لهذا التلاعب والتهرب، واشترط المشرع أن تتضمن الشكوى عدة أمور تثبت قيام الجريمة وتتمثل في:

- وجود نسخة من الحكم القضائي.
- وجود محضر تبليغ هذا الحكم تبليغا رسميا صحيحا.
- وجود محضر امتناع محرر من العون المكلف بالتنفيذ مؤرخ وموقع عليه. ولكن هذه الأسانيد والإجراءات تتطلب وقتا طويلا لاستصدارها وتنفيذها بالإضافة إلى مدة الشهرين المنصوص عليها قانونا، وعند استكمالها يكون الخطر قد أصاب الحدث ولحق به الضرر، وبالتالي فإن المشرع قد قصر في توفير الحماية للحدث لعدم وضع اعتبار للمدة التي يستطيع فيها الحدث الحصول على النفقة .

- أما القصد الجنائي في جريمة عدم دفع النفقة فهو مفترض وتقوم الجريمة ولو لم يتضرر الحدث ونجد أن المشرع جرم فعل عدم النفقة وأعطاه وصف الجنحة، وهذا لتفادي تعقيد الإجراءات التي تأخذها الجنايات، كما أنه لم يصفها بالمخالفة لكون عقوبة المخالفة لا تتناسب مع حجم الضرر الذي يلحق بالحدث نتيجة هذا الفعل ولم يشترط تقديم شكوى للمتابعة، لكن

---

[1]- عمامرة مباركة ، المرجع السابق ، ص 132.

[2]- المادة 2/331 من الأمر رقم 66 -156المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بالأمر رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 .

تبقى هذه الحماية التي وضعها المشرع في هذا الإطار غير كافية لحماية الحدث من عدم الإنفاق وبالتالي من الإهمال المادي.

يتبين مما سبق أن القانون وفر حماية للحدث رغم وجود بعض النقائص التي تضر بالحدث، إلاَّ أنه ألم بقدر كاف بالجرائم التي تمس الحدث في صحته وفي وضعه العائلي أو ما يتعلق برعايته ومعاملته[1].

[1]– عمامرة مباركة ،المرجع السابق ،ص 133.

الفصل الثاني

تأثير الإهمال العائلي على سلوك الإجرامي للأحداث

الفصل الثاني : تاثير الإهمال العائلي على سلوك الإجرامي للأحداث

تعتبر الأسرة العامل الرئيسي في تنشئة الطفل وتربيته على كافة الاصعدة النفسية و الإجتماعية و العقلية فهي ترسم ملامح شخصية وتحدد سلوكه ومبادئه منذ مراحل طفولته الأولى ، كما تساهم في إشباع رغباته النفسية و تشكيل كيانه النفسي الذي يمتد معه لاحقا عبورا بمرحلة المراهقة أو البلوغ ومرورا إلى المراحل اللاحقة ولا شك أن المشاكل الأسرية أو تلك التي تحدث بين الابوين تؤثر سلبا على نمو الأبناء خاصة في مرحلة الطفولة المبكرة .

فإذا وجد الحدث في أسرة غير ملائمة يسودها الإهمال الأسري بسبب عجز الأباء عن القيام بدورهم و إلتزماتهم تجاه أبنائهم وتلبية حاجياتهم المادية أو المعنوية ،فإذا هذا سيؤثر سلبا على سلوكهم في المستقبل وقد يكون هذا الإهمال من أهم الأسباب الذي تؤذيبالأحداثّ إلى وقوع في مهاوي الإجرام ، لذلك ستنطرق في هذا الفصل الذي قسمناه إلى مبحثين بحيث سنتناول في المبحث الأول إلى ماهية الحدث وصور وأشكال الإهمال العائلي وفي المبحث الثاني سنتحدث عن طبيعة السلوك الإجرامي للحدث ومسؤوليته الجنائية .

المبحث الأول : ماهية الحدث وصور وأشكال الإهمال العائلي

للأسرة دور فعال في تكوين سلوك الحدث، فهي مهد شخصيته ومنبع معظم السلوكات التي يقوم بها وعلى مستواها تتكون لديه النماذج الأساسية لردود الأفعال الخاصة بسلوكه، والمرتبط بطريقة تربيته وقدر المراقبة الأبوية للحدث، كما يرتبط سلوكه بمستوى تماسك الأسرة وطبيعة العلاقات السائدة بين أفرادها وخاصة بين الأبوين.

فإذا وجد الحدث في أسرة يسودها الإهمال الأسري سواء أكان إهمالا ماديا متمثلا في تقصير الوالدين في تلبية الحاجيات المادية للحدث، أو إهمال معنوي يتمثل في تقصير الوالدين في تلبية الحاجيات المعنوية له، فإن ذلك سيؤثر سلبا على سلوكه في المستقبل، وقد يكون سببا في وقوعه في مهاوي الإجرام. لذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى تأثير الإهمال المادي في السلوك الإجرامي للحدث في مطلب أول ثم التطرق إلى تأثير الإهمال
المعنوي في سلوكه الإجرامي في مطلب ثان.

المطلب الأول : مفهوم الحدث

يتخطى الإنسان العديد من المراحل وذلك من ولادته في نهاية حياته ، وهيا ما يطلق عليها بمراحل النمو، ومن هذه المراحل مرحلة الحداثة التي تبدأ من ولادة الإنسان إلى غاية بلوغه ويطلق على الإنسان في هذه المرحلة اسم الحدث وإذا وقع الإنسان في بؤرة الإجرام في هذه المرحلة فإنّ العقاب أو المعاملة العقابية الموجهة إليه تختلف عن غيره الذين لم يتجاوزوا هذه المرحلة العمرية وتقوم مسؤوليته على هذا العقل تبعا لدرجة إدراكه وتصعبه العقلي.

الفرع الأول : تعريف الحدث من الناحية الفقهية

لقد عرف علم النفس الاجتماع الحديث من وجهة نظر تختلف عما جاء في الشريعة.

عرف الحدث أو الطفل في علم الاجتماع بوجه عام هو الصغير منذ ولادته وحتى يتم له النضج الاجتماعي وتتكامل لديه عناصر الرشد[1] .

ففترة الحداثة لا يتحدد، بحسب وجهة نظرهم ،بحد أدنى للسن وحد أعلى فهم يرون أو وضع من معنية لكل مرحلة من مراحل النمو ،لا يعني أن الانتقال من مرحلة إلى المرحلة إلى المرحلة التي يليها بمجرد مجاورة السن المحددة للمرحلة السابقة،وبذلك يمكن اعتبار الحدث عند علماء الاجتماع بأنه : شخص غير ناضج اجتماعيا كونه يختلف في إدراكه للأمور عن

[1]– نبيل صقر وصابر جميلة، الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008، ص09.

الشخص تام النضج وبهذا فالتعريف لا يحدد سنا معينة بل يأخذ بالميلاد كبداية و اكتمال النضج نهاية لفترة الحداثة[1].

لقد اختلف علماء الاجتماع في تحديد نهاية مرحلة الحداثة، فهناك من حددها بتمام الثامنة عشر في حين يرى آخرون أن مفهوم الحدث يظل ملاصق للطفل، منذ ولادته حتى بلوغه في حين يذهب فريق ثالث إلى أن مرحلة الحداثة تبدأ من ميلاد وتستمر حتى سن الرشد حيث قد تنتهي عند البلوغ أو الزواج أو يتم تحديد سن معينة لها[2].

ونستنتج مما سبق أنّ الحدث في علم الاجتماع هو الصغير منذ ولادته إلى غاية بلوغه واكتمال النضج و الرشد لديه.

أما بالنسبة لعلماء النفس فهم يرون أن حياة الإنسان بمراحل مختلفة، وهذا الموضوع الأخلاف عليه،غير أن الاختلاف في تقسيم ذلك المراحل التي يمر بها الحدث، ويرجع ذلك الاختلاف على الأسس التي يقوم عليها ذلك التقسيم، فمن العلماء من وضع في الاعتبار ونمو الجسم ومدى السرعة و البطء الذي يتم به النمو طوال مرحلة الحداثة المختلفة، ومنهم من استند في تقسيماته على أسس أحلام اليقظة، وآخرون اعتمد وعلى الغريزة الجنسية ، وفريق آخر أدخل في اعتبار تطور الجنس البشري عن تقسيمه لمراحل الحداثة.

كما ذهب البعض إلى تقسيم مراحل حياة الفرد إلى مراحل ثلاث ، مرحلة التركيز على الذات ومرحلة التركيز على الغير، ومرحلة النضج الاجتماعي و النفس إلا أن مراحل النمو هذه تتداخل فيما بينها كما تتداخل فصول السنة في تدرج[3].

كما يعرف الحدث في علم النفس:بأنه تكوين الجنين في رحم الأم وتنتهي هذه المرحلة بالبلوغ الذي تختلف مظاهر في الذكر عنه الأنثى [4].

فالحداثة لدى علماء النفس لها مفهوم أوسع منه غريهم ، حيث يمتد مفهوم الحديث عندهم ليشمل المرحلة الجنينية ،أي منذ بدء تكوين الجنين في بن أمه [5].

---

[1]– حسن حسين أحمد الحضوري،إجراءات الضبط و التحقيق لجرائم الأحداث ،دراسة مقارنة دار الجامعية الجديدة الإسكندرية، مصر،2009،ص 31.

[2]– نبيل صقر وصابر جميلة، المرجع السابق،ص 08.

[3]– محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992،ص 09.

[4]– نبيل صقر وصابر جميلة، المرجع السابق، ص 08.

[5]– إيمان محمد الجابري، الحماية الجنائية لحقوق الطفل ، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، مصر ، 2014،ص 23.

- ومن خلال مما سبق يمكن القول أن فترة الحداثة عند علماء النفس تبدأ بتكوين الجنين في بطن أمه، يشتركان في أن كل منهما لم يحدد سن معين، تبدأ بها أو من تنتهي بها فترة الحداثة .

الفرع الثاني : تعريف الحدث من الناحية الدينية

عرف فقهاء الشريعة الإسلامية على تسمية الأحداث بالصبيان أو الصغار، والصبي عندهم هو صغير السن الذي لم يصل إلى مرحلة البلوغ[1].

الأصل في الشريعة الإسلامية أن الحدث هو كل شخص لم يبلغ الحلم بعد، وذلك لقوله تعالى :" وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم"[2]و لقوله الرسول صلى الله عليه وسلم: رفع القلم عن ثلاثة الصبي حتى يحتلم، والمجنون حتى يفيق ، والنائم حتى يستيقظ" والمقصود القلم عن الصبي هو اعتبار الاحتلام مناط الخطاب الذي يتحدد بالبلوغ، فالحديث يفيد أن البلوغ يثبت بالاحتلام [3].

فالاحتلام هو قوة تطرأ على الشخص ،وتنقله من حالة الطفولة إلى حالة الرجولة وبلوغ الحلم يعرف بظهور العلامات الطبيعية لدى المرء، فهي عند الذكر بالاحتلام وعند الأنثى بالحيض أو الحمل، وإذا لم تظهر هذه العلامات، أو ظهرت على نحو مشكوك فيه، يرى الفقهاء ضرورة اللجوء إلى تقدير سن حكمي، يفترض فيه أن الشخص قد احتلم إذا كان ذكر، ويسري هذا الحكم كذلك على الأنثى [4].

فهذه السن هي عند الشافعية وبعض الحنفية ببلوغ الخامسة عشر ،أما المالكية ورواية لأبي حنفية، فيرون أن الشخص يظل حدث منذ مولده حتى سن الثامنة عشر ما لم يظهر عليه علامات البلوغ لدى الشخص في سن مبكرة فإنه يظل حدثا وغير مكلف إلى أن يبلغ سن الخامسة عشر[5].معنى ذلك أن الحد الأعلى لسن البلوغ حسب مذاهب إليه الإمام السيوطي هو هو الخامسة عشر ومع أنه قد تظهر قبل هذه السن علامات طبيعية لكن لا يعتد بها إلا إذا

---

[1]– مجدي عبد الكريم أحمد المكي، المرجع السابق، ص 31.

[2]– الآية 59، سورة النور

[3]– حسين حسين أحمد الحضوري، المرجع سباق ،، ص 17.

[4]–. نبيل صقر صابر جملية، المرجع السابق، ص09.

[5]. نبيل صقر صابر جملية، المرجع السابق، ص 10

أكمل الصغير الخامسة عشر[1]. ومن خلال ما سبق نستنتج أن الحدث في الشريعة الإسلامية هو كل من يبلغ الحلم ، وبلوغ الحلم يكون إما بظهور العلامات الطبيعية عند الذكور والأنثى ،أو إذا لم تظهر فتكون بوضع الفقهاء معيار لتحديد البلوغ وذلك بتقدير السن معينة حيث يتحقق النمو العقلي و البدني خلالها للشخص تسمى سن البلوغ.

الفرع الثالث: تعريف الحدث من الناحية القانونية

لقد قام المشرع الجزائري لمعالجة موضوع الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية في الكتاب الثالث تحت عنوان: القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث ، وكذا قانون حماية الطفولة و المراهقة بالإضافة الى قانون العقوبات [2]وأخيرا قانون حماية الطفل الذي قام المشرع من خلاله بالإلغاء جميع الأحكام المخالفة له بما فيها نصوص مواد الكتاب الثالث من ق.إ.ج و قانون حماية الطفولة و المراهقة، وعلى هذا الأساس سنتناول تعريف الحدث قبل صدور حماية الطفل ثم تعريف الحدث بعد صدوره.

أولا : الناحية القانونية

1- تعريف الحدث قبل صدور قانون حماية الطفل رقم 15/12. : بالرجوع إلى قواعد ق.إ.ج أن تلغى المواد الخاصة فيه بالأحداث ، بموجب قانون حماية الطفل ، لا نجد تعريف صريح للحدث في هذه النصوص ، ما عدا ما يمكن أن يستفاد ضمنيا من نص المادة 442منه، التي تنص على أنه: يكون بلوغ بين الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر ، حيث اكتفى المشرع في هذه المادة بتحديد من الرشد الجزائي ويستنشق من خلال هذه المادة أن الحدث في نظر المشرع الجزائري، وهو كل شخص لم يتجاوز سنة الثامنة عشر وهو ما أكده الكثيرون [3]، هناك من عرفه أيضا بأنه الصبي منذ ولادته إلى بلوغه سن الرشد الجزائي [4].

---

[1]- مجدي عبد الكريم، احمد المكي، المرجع السابق، ص 33.

[2]- الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق ل: 08 يونيو 1966، المتضمن ، ق.ع.ج.ج،49 بتاريخ 1966/06/11،المعدل والمتمم.

[3]- علي مانع،المرجع السابق،ص 171.

[4]- بالخير سديد ، المرجع السابق، ص 84-85.

فالمشرع الجزائري لم يحدد سنا أدنى لمرحلة الحداثة، مكتفيا في ذلك أثر التشريع الفرنسي، بخلاف ما ذهبت إليه بعض التشريعات، التي وضعت حد أدنى للحداثة [1].

2- تعريف الحدث بعد صدور قانون حماية الطفل رقم 12/15 : أصدر المشرع الجزائري في سنة 2015، قانون حماية الطفل الصادر بالقانون رقم 12/15 المؤرخ في 2015/07/15، وتضمن 1500 مادة موزعة على ستة أبواب،حيث تضمن الباب الأول أحكاما عامة، تبين الهدف من القانون وتحدد المقصود من استعمال المصطلحات ومفهومها أول مصطلح هو تعريف الطفل، حيث جاء في المادة 02 منه بأن الطفل هو : كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر سنة كاملة يقيد مصطلح حدث نفس المعنى".

وبالتالي فإنّ الحدث (الطفل) في نظر المشرع الجزائري هو كل شخص لم يبلغ 18 سنة وهو ما يعني بأنّ سن الرشد الجزائي هو بلوغ 18 سنة كاملة [2].

وبالتالي فإن الحدث (الطفل) في نظر المشرع الجزائري هو كل شخص لم يبلغ 18 سنة وهو ما يعني بأنّ سن الرشد الجزائي هو بلوغ 18 سنة كاملة[3].

تعريف الطفل كما ورد في هذا النص، موافق لما جاء في المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 بقولها :" لأغراض هذه الاتفاقية، يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه".

وأيضا موافق للتعريف الوارد في عهد حقوق الطفل في الإسلام، المعتمد من قبل المؤتمر الإسلامي الثاني والثلاثون لوزراء الخارجية ، المنعقد في صنعاء (اليمن)، خلال الفترة من 28 الى 2005/06/30، الموافق لـ 21 إلى 23 جمادي الأولى 1426 الذي جاء فيه أن الطفل هو كل إنسان لم يبلغ سن الرشد وفقا للقانون المنطبق عليه.وبالتالي فإنه يتبين لنا بأنّه المشرع الجزائري، بصدور قانون حماية الطفل سنة 2015 أصبح يستعمل مصطلح الطفل للتعبير عن صغر السن، الذي يفيد نفس معنى حيث، بعد أن كان يستعمل قبل صدوره تارة

---

[1]- من هذه القوانين التشريع السوري م 02، واللبناني م 118، اللذان حدداه بسبع سنوات، والتشريع الانجليزي الذي حدده بثماني سنوات، الأردني الذي حدده بتسع سنوات،أنظر محمد عبد القادر قواسمية، المرجع السابق،ص 34.

[2]- بينما سن الرشد المدني هو 19 سنة طبقا للمادة 40 الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1957، المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم بالأمر رقم 110/05 المؤرخ في 20 يونيو 2005، ج رقم 44 لسنة 2005، والقانون رقم 07/05، المؤرخ في 13 مايو 2007، ج عدد 31، المؤرخة في 13 مايو2007.

[3]- نجيم جمال،المرجع السابق، ص 24-25 .

مصطلح طفل وتارة أخرى مصطلح القاصر وأحيانا مصطلح الحدث [1]، كما أنه استهل القانون بتحديد معاني المصطلحات، التي يتناولها و أولهما مصطلح الطفل وحسنا فعل بذلك ، وهذا اختلاف ما كان عليه الحال قبل إصدار القانون 12/15 حيث لم يكن يتضمن ق.إ.ج تعريف صريح للحديث (الطفل) واكتفى فيه بتحديد سن الرشد الجزائي في المادة 442 منه.

هذا وتشير إلى أن ما جاء به القانون يتماشى مع ما جاء في الاتفاقيات الدولية، خاصة اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، من حيث استعمال المشرع لمصطلح الطفل ومن حيث تعريف الطفل وكذا سن الرشد الجزائي (18 سنة).

2- الحدث في القانون الدولي و الاتفاقية الدولية : ورد مصطلح الطفل والطفولة في كثير من النصوص الدولية، ومع ذلك لم يتبين هذه النصوص ما المقصود بعبارة، الطفل أو الطفولة " كما أنها لم تحدد الحد الأقصى لسن الطفل أو نهاية مرحلة الطفولة[2].

وهذا يسري على معظم الإعلانات والاتفاقات و المواثيق و النصوص الدولية الخاصة بالطفل والطفولة ، بدء من إعلان جنيف لحقوق الطفل الصادر سنة 1929 مرور بالإعلان حقوق الطفل الصادر سنة 1959 الذي تضمن ديباجته نصا صريحا يشير إلى أن الطفل بالنظر قصوره البدني والعقلاني يحتاج إلى ضمانات وعناية خاصة بما في ذلك الحماية القانونية المناسبة سواء قبل مولده أو بعده . ثم العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966، وفي هذه المرحلة اهتم المشرع الدولي بالطفل والطفولة، وبوجه خاص بحاجة الحديث على الحماية والرعاية ،دون البحث تعريف مجرد له يضع حدود فاصلة بينه وبين الطوائف البشرية التي لا يصدق عليها هذا الوصف [3].

أ- **تعريف الحدث في قواعد بكين :** التزمت قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث بالاتجاه السائد في القانون الدولي بعدم تحديد مفهوم الحدث على نحو قاطع وتركت المسألة للتشريعات الوطنية، مكتفية في ذلك بالقول في القاعدة 2-2 أنه لأغراض

---

[1]- نجيم جمال، المرجع السابق، ص 25.

[2]- فتوح عبد الله شادلي، قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضاء الأحداث،(الإسكندرية مؤسسة الثقافة الجامعية،1991) ،ص 33-34 .

[3]- محمود سليمان موس، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية الأحداث ، دراسة مقارنة ، منشأة المعارف الإسكندرية 2006،ص 119.

هذه القواعد ، تطبق كل دولة من الدول الأعضاء التعاريف التالية على نحو يتمشى مع تضامنها ومفاهيمها القانونية:

– الحدث هو الطفل أو شخص صغير يجوز لموجب النظم القانونية ذات العلاقة مسائلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريق مساءلة البالغ"

– المجرم الحديث هو طفل أو شخص صغير السن، تبين إليه تهمة ارتكاب جرم أو يتبين ارتكابه له "

وقد جاء في التعليق على هذه النصوص أن للحدود العمرية تتوقف على النظام القانوني في البلد المعني، والقواعد، أي قواعد بكين، تنص على ذلك بعبارة صريحة وهي تعقدا تحترم بصورة النظم الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية والثقافية و القانونية للدول الأعضاء، وهذا يفسح المجال لإدراج مجموعة واسعة من الفئات العمرية تحت تعريف الحدث" تتراوح من سبع سنوات إلى ثمانية عشر سنة أو أكثر "[1].

ويبدو هذا التنوع أمر لا مفر منه لاختلاف النظم القانونية الوطنية، وهو ملا ينقص من أثر هذه القواعد الدنيا النموذجية .

ب– مفهوم الحدث في النظام الأساليب للمحكمة الجنائية الدولية

لقد نص المادة 26 من نظام روما الأساليب المحكمة الجنائية على أنه لا يكون للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص على أي شخص يقل عمره عن ثمانية عشر سنة وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه.

ويتضح من هذا النص أن المشرع الدولي أتعبر بلوغ سن الثمانية عشرة معيارا للرشد الجنائي أي الصلاحية لأي يكون الشخص بأحكام القانون الجنائي الدولي فإذا تبين من خلال الأوراق أن المتهم دون سن الرشد المحدد في النص المشار إليه تقضي المحكمة بعدم الاختصاص.

وهل السبب في ذلك يرجع إلى أن المحكمة الجنائية الدولية ملزمة في حالة الإدانة أن تقضي بالعقوبات عليها في المادة 77 من نظامها الأساسي وهيا عقوبات بالغة الجسامة بسبب خطورة الجرائم المرتكبة، ولا يصح الحكم بها على الأحداث وذلك لأنّ من الصعب إن لم يكن من المستحيل تصور قيام الأحداث بارتكاب هذه الجرائم من تلقاء أنفسهم،وذلك

[1]– محمود سليمان موس، المرجع السابق، ص 120–136.

إذا افترضنا جدلا ارتكابهم لها ،لأنهم حتى في هذه الحالة الأخيرة يجب اعتبارهم بمثابة مجبرين على ارتكاب الفعل رغم إرادتهم [1]والمسؤولية يجب أن تقع على من سخر لهم أو أكرمهم على ارتكاب تلك الجرائم لاسيما و أنه و حسب التطور الذي أحرزه القانون الدولي في هذا الشأن ، لا يجوز لأي دولة اشتراك الأحداث أو تجنيدهم في القوات المسلحة أو في العمليات الحربية أو في النزاعات المسلحة .

ج- تعريف الطفل في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل

تعد اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل الصادر سنة 1989 و المعروفة باتفاقية نيويورك ،الوثيقة الدولية الأولى التي تتصدى مباشرة لمسألة التعريف بالطفل بصورة واضحة وصريحة.

ويعلل بعض الفقه حرص هذه الاتفاقية على تعريف الطفل أن أحكامها لا تسري إلا على من يصدق عليه وصف أو مصطلح " الطفل " و من أجل ذلك نصت المادة الأولى منهما على ان الطفل هو كل إنسان لم يتجاوز الثمانية عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك القانون المطبق عليه [2].

وطبقا لهذا النص ، يجب أن يتوافر شرطان لكي يوصف شخص ما بأنه " طفل، الأول ألا يكون متجاوزا سن الثمانية عشر من عمره، و الثاني: ألا يكون القانون الوطني قد حدد سن للرشد الجنائي أقل من ذلك [3].

ومع أهمية هذا النص في تحديد مفهوم الحدث أو الطفل على الصعيد الدولي فإنّ صياغة على ذلك النحو تثير نوعا من الغموض، خاصة في الأحوال التي يحدد فيها التشريع الوطني سنا أقل لمن يعتبر في مفهومه طفلا دون أن يعتبر من تجاوزها بالغا سن الرشد طالما أنه لم يصل بعد إلى سن الحادية و العشرين عاما حسب ما تقضي به المادة 44-2 من القانون المدني، وذلك قبل أن تعدل ، ويصبح سن الرشد المدني بتمام الثامنة عشر بموجب المادة 17 لسنة 1992 ومعنى ذلك أن التعريف الذي أتت به الاتفاقية ليس تعريفا فنيا أو

---

[1]- أ- د فتوح عبد الله شادلي ، المرجع السابق،ص 35.

[2]- أ- عبد العزيز مغمير ، حماية الطفولة في القانون الدولي و التشريعي الإسلامية (القاهرة ،دار النهضة العربية، 1990) ص 23.

[3]- أ- د محمد سعيد الدقاق، الحماية القانونية للأطفال في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل ، المؤتمر القومي حول مشروع اتفاقية حقوق الطفل، 1988،ص 6.

قاعديا وإنما هو تعريف يتضمن حكما احتياطيا يحدد المقصود بمصطلح الطفل " بالنظر إلى السن التي بلغها و التي لا يتجاوز في جميع الأحوال ثمانية عشر عاما ، اللهم إلا إذا حدد التشريع الوطني للدولة العضو في المعاهدة سنا أقل[1]

المطلب الثاني : صور و أشكال الإهمال العائلي المؤثر في سلوك الحدث

للأسرة دور فعال في تكوين سلوك الحدث، فهي مهد شخصيته ومنبع معظم السلوكات التي يقوم بها وعلى مستواها تتكون لديه النماذج الأساسية لردود الأفعال الخاصة بسلوكه، والمرتبط بطريقة تربيته وقدر المراقبة الأبوية للحدث، كما يرتبط سلوكه بمستوى تماسك الأسرة وطبيعة العلاقات السائدة بين أفرادها وخاصة بين الأبوين.

فإذا وجد الحدث في أسرة يسودها الإهمال الأسري سواء أكان إهمالا ماديا متمثلا في تقصير الوالدين في تلبية الحاجيات المادية للحدث، أو إهمال معنوي يتمثل في تقصير الوالدين في تلبية الحاجيات المعنوية له، فإن ذلك سيؤثر سلبا على سلوكه في المستقبل، وقد يكون سببا في وقوعه في مهاوي الإجرام

الفرع الأول : تأثير الإهمال المادي على سلوك الحدث

يتمثل الإهمال المادي للأسرة في عدم إنفاق الوالدين على الأحداث وتركهم دون أن يؤمنوا لهم إحتيجاتهم المادية الضرورية لعيشتهم حياة سوية و كريمة ويتمثل كذلك في غياب أحد الوالدين أو كليهما عن مقر الأسرة إما بسبب الطلاق أو الهجر العائلي وهذا الغياب يؤدي إلى إنهيار الأسرة وقد يكون له أثر سلبي على سلوك الحدث .

أولا- تعريف النفقة

النفقة هي مصطلح يطلق على كل ما يحتاج إليه الإنسان لإقامة حياته من طعام وكسوة وسكن وخدمة وكل الالتزامات المتعارف عليها، بمعنى آخر هي كل ما ينفقه الإنسان على غيره من نقود ونحوها من الأموال[2].

[1]- محمود سليمان، المرجع السابق، ص 134.

[2]- العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري الزواج والطلاق – ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 1999 ص 169.

وهي أيضا اسم لما يصرفه الإنسان أو الأب على عياله من طعام وشراب وكسوة عليه بين الناس ومسكن وخدمة وكل ما يحتاج إليه العيال أو الأبناء بحسب المتعارف فعليا[1].

ولقد أورد المشرع الجزائري نفقه الحدث في المادة 75 من قانون الأسرة التي تنص على أن: " تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال، فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد والإناث إلى الدخول، وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب.

لأنه به وحق الحدث في النفقة هو من أعظم الحقوق التي يجب أن تكفل للطفل تصان حياته وتوفر له الحماية والرعاية[2].

وقد حدد قانون الأسرة الأشخاص الذين تجب عليهم نفقة الحدث وهم:

1-الأب:

نصت المادة 75 من قانون الأسرة على أنه " تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال بالنسبة للذكور إلى سن الرشد والإناث إلى الدخول..."، يفهم من هذه الفقرة أن المشرع جعل أول من يتحمل مسؤولية النفقة على الحدث هو الأب، وهذا ما أقرته الشريعة الإسلامية من قبل حيث ألقت على الأب بعضا من الالتزامات بسبب استحواذ الرجل على القيادة والرئاسة في منزله ومن بين هذه الالتزامات هي تحمل الأب نفقة أبنائه الصغار غير القادرين على كسب قوتهم لأي سبب من الأسباب إما لصغر سنهم أو مرضهم أو عجزهم أو مزاولتهم للدراسة[3].

وقد جعلت الشريعة الإسلامية نفقة الحدث واجبة على أبيه ما لم يكن للحدث مال. وحدد المشرع في المادة 75 من قانون الأسرة مدة استحقاق الحدث للنفقة، فبالنسبة للذكر إلى غاية بلوغه سن الرشد وهو حسب القانون الجزائري تسعة عشرة (19) سنة كاملة، وبالنسبة للأنثى

---

[1]- صبحي محمصاني، المبادئ الشرعية والقانونية في الحجر والنفقات والمواريث والوصية ، دار العلم، بيروت، الطبعة الثامنة، 1997 ، ص ص 240 ، 241

[2]- كمال لدرع، « مدى الحماية القانونية للطفل في قانون الأسرة الجزائري»، المحطة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزائر، العدد 39 لعام 2001 ص 53.

[3]- فايز الظفيري ، والطفل والقانون معاملته وحمايته الجنائية في ظل القانون الكويتي 1999»، مجلة الحفرق ، الكويت، العدد الأول لعام 2001،ص ص 137، 138.

إلى أن يدخل بها زوجها وتبقى مستمرة في حالة ما إذا كان الحدث عاجزا عن الكسب، إما بسبب مرض مزمن أو بسبب مزاولة الدراسة [1].

2-الأم:

إذا عجز الأب عن النفقة على الحدث فإن مسؤولية النفقة تنتقل إلى الأم إذا كان باستطاعتها الإنفاق عليه إذ تنص المادة 76 من قانون الأسرة على أنه في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك."

فالأب إذا كان غير موجودا أو كان موجود لكنه كان معسرا أو عاجزا عن الإنفاق على الحدث، وكانت الأم موسرة فان الإنفاق يقع على عاتقها[2].

وقد أحسن المشرع صنعا عندما أشرك الأم في مسؤولية النفقة على الحدث، حيث أن في ذلك توسيعا لحماية الحدث بتعاون الوالدين على رعايته، لأنهما أولى الناس بحمايته ورعايته

3-غيرهما:

لم يحدد القانون في فصل النفقة من قانون الأسرة الجزائري من يتولى الإنفاق على الحدث بعد عجز الوالدين أو فقدانهما، هل ينتقل ذلك إلى قرابته من العصبة أو إلى الدولة؟ وكان الأولى به أن يحدد ذلك تحديدا واضحا، لأن المادة 77 من قانون الأسرة تنص على أن: " تجب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة قرابة الإرث" لكن هذه المادة تبقى غامضة وتحتاج إلى توضيح.

ويمكن أن يستشف من المواد المتعلقة بالولاية والوصاية و الكفالة أنه يتحمل نفقة الحدث الولي أو الوصي أو الكفيل، وعند فقدان هؤلاء فمن المنطقي أن تتحمل الدولة ذلك.

ثانيا- مشتملات النفقة

تنص المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري على أنه: تشمل النفقة، الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة" يتبين أن المشرع جعل مشتملات النفقة متمثلة في الغذاء والكسوة والعلاج والسكن، ثم ترك مجال النفقة مفتوحا ليشمل

[1]- نزيه نعيم شلالا، المرتكز في الدعاوى النفقة منشورات الحلبي الحقوقية بيروت دون سنة الطبع ، ص ص 59

[2]- عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 2003، ص ص 252 ،223

كل ما هو ضروري في حياة الحدث بحسب العرف والعادة في المجتمع الذي يعيش فيه الحدث وأسرته وتشمل النفقة على الحدث ما يلي:

1- نفقة الغذاء :

في توفير الأكل والشرب للحدث حتى يحيا بصحة جيدة، ولأن الغذاء هو أساسي لنمو جسم الحدث، يجب أن يكون هذا الغذاء من الأغذية الصحية والمفيدة التي تكفل نموا سليما للحدث [1].

أي الغذاء الذي يجعل جسم الحدث خاليا من كل الأمراض التي من شأنها أن تضعف جسمه وتحميه من الأمراض الناجمة عن سوء التغذية.

2- نفقة الكسوة :

وتتمثل في توفير الملابس للحدث الذي يقيه من البرد والحر، واللباس الذي يجب أن يوفر للحدث هو اللباس الذي يلبسه أقرانه أو أمثاله من العمر، وتشمل نفقة الكسوة أيضا حتى الغطاء والفراش بحسب العرف والعادة. [2].

3- نفقة المسكن :

ونعني بها توفير الإيواء للحدث، أي على الملزم بالنفقة أن يوفر للحدث مكان يأوي إليه، ويعيش فيه ويحميه من برد الشتاء وحر الصيف، ولا ينظر إلى المكان الذي وفره الملزم بالنفقة هل هو مملوك له أوليس كذلك؟ يعني أنه لا يهم ما إذا كان هذا البيت مملوكا له أو مستأجره من شخص آخر[3]، بل يجب أن يكون هذا البيت متوفر على جميع شروط ووسائل العيش الضرورية كالماء والكهرباء.

4- نفقة العلاج :

وتتمثل في المصاريف التي يدفعها الأب أو الأم لعلاج الحدث إذا أصيب بمرض من الأمراض، فإنه ملزم (المكلف بالنفقة) بدفع مصاريف العلاج والأدوية إلى حين شفاء الحدث

---

[1]- فضيل العيش، قانون الأسرة مدعما باجتهادات قضاء المحكمة العليا، نيوأن المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 2006، ص ص 75 ،76.

[2]- عبد الفتاح تقية، مباحث في قانون الأسرة الجزائري من خلال مبادئ وأحكام الفقه الإسلامي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 2000 ص 172 159

[3]- الشافعي عبيدي، قانون الأسرة مدعم بالاجتهاد القضائي للمحكمة العليا، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، دون سنة الطبع، ص ص 49 ،50

من مرضه، وتشمل أيضا حتى مصاريف التطعيم للحدث لحمايته و وقايته من الأمراض المعدية والأوبئة [1] ثم ترك المشرع الأمر مفتوحا لكل ما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة، حتى لا يضيق على المكلف بالنفقة.

وتجدر الملاحظة في هذا الإطار بأن نفقة الغذاء والكسوة والمسكن والعلاج تقدر بحسب حال المكلف بالنفقة، فإن كان موسرا فرضت عليه نفقة الموسرين و إذا كان معسرا فرضت عليه نفقة المعسرا[2].

وبناء على ما سبق يتبين لنا أن النفقة تشتمل على مجموع الوسائل الضرورية الضمان عيش الحدث حياة كريمة ومحفوظا في صحته.

ثالثا : تأثير عدم الإنفاق على السلوك الإجرامي للحدث

يعبر الكثير من العلماء عن عدم الإنفاق على الحدث بالمستوى المعيشي المتدئي للحدث بحيث يتمثل في عدم إنفاق الوالدين أو من يحل محلهما على الحدث، فمهما اختلفت التسميات وتعددت المصطلحات، فالمقصود واحد وهو المأكل والملبس، وكل المصاريف الضرورية لعيش الحدث. وعدم الإنفاق على الحدث يترك آثارا سلبية عليه كالشعور بالحرمان وعدم الطمأنينة والشعور بالنقص اتجاه الآخرين، فالحدث الذي يعاني الجوع والبرد يكون مالا إلى القلق ويتولد لديه الشعور بالنقص والحرمان خاصة عندما يرى أقرانه يلبسون ويأكلون بدرجة أفضل منه بكثير.

وعدم الإنفاق على الحدث قد يكون ناتجا عن بطالة الأم أو الأب أو عن عدم كفاية الدخل الشهري للأب أو الأم خاصة في وقتنا الحاضر الذي يشهد غلاء فاحشا في المعيشة، وما يقابل ذلك من قلة وضعف للدخل الشهري مما يؤدي إلى عدم استيعاب قيمة الدخل لكل المتطلبات الضرورية لعيش الحدث [3]، وعدم الإنفاق على الحدث قد ينتج عن إهمال الوالدين الإتفاق على ابنيهما رغم كفاية دخلهما الشهري وسعة رزقهما.

ومهما تعددت أسباب عدم الإنفاق، فإنها أحيانا كثيرة تؤدي بالحدث إلى ترك المدرسة والخروج للعمل في سن مبكرة أي سن الطفولة و هو يجهل كيفية التعامل مع الناس، ولا يعي

---

[1]– العربي بلحاج، قانون الأسرة ومبادئ الاجتهاد القضائي وفقا لقرارات المحكمة العليا ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 2000، ص148.

[2]– العربي بلحاج، المرجع نفسه، ص149

[3]– نهاد انور محمد الشرقاوي، انحراف الأحداث ، المكتبة الأنجلو مصرية مصر، الطبعة الثانية ،1986 ص 186

قسوة الحياة العملية التي قد توقع به في جماعات من الأشرار الذين يستغلون الأحداث للعمل بهم في مجال الدعارة أو بيع المخدرات أو حتى في تنفيذ العمليات الإرهابية، مستغلين بذلك وضعهم المادي وعوزهم للمال.

وعدم الإنفاق على الحدث يجعله يلجأ إلى السرقة ليعوض إشباع حاجاته التي لم يوفرها له والده [1]. وقد أثبتت العديد من الدراسات من بينها الدراسة التي قام بها الدكتور عادل عبد الجواد محمد الكردوسي في عام 2003 بدراسة جريمة السرقة عند الأحداث [2].

حيث ثبت أن غالبية الأحداث الذين يرتكبون هذه الجريمة كان الدافع لديهم لهذا السلوك الإجرامي هو عدم إنفاق أهلهم عليهم أي والديهم أو من يحل محلهم عند غيابهم بسبب الوفاة. وهكذا فإن عدم الإنفاق يؤدي إلى سوء رعاية الحدث وعدم إشباع حاجاته، ومن ثمة فقد يشعر الحدث بخيبة أمله في أن يعيش حياة أفضل، وحب الحدث للمخاطرة قد يدفع به إلى ارتكاب جرائم السرقة والاحتيال وخيانة الأمانة [3].، وإذا كان الحدث فتاة فقد يدفع بها عدم الإنفاق إلى أن تمارس الدعارة لجلب المال وتلبية حاجاتها .

وقد تنبه المشرع الجزائري للعلاقة الوثيقة بين علم الإنفاق وإجرام الأحداث وانحرافهم، وذلك بإقراره حق الحدث في النفقة [4].، وقد وسع في ضمان هذا الحق للحدث وللأسرة ككل، حيث وضع عقوبة لمن يمتنع عن النفقة عمن يعول ومن بينهم الأولاد حيث تنص الفقرة الأولى من المادة 331 من قانون العقوبات على أن يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة من 50.000إلى. 300.000 دج كل من امتنع عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم المبلغ المقرر قضاء لإعالة أسرته. وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه. وذلك رغم صدور حكم ضده بالزامه بدفع نفقة إليهم..".

---

[1]– عادل على محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف– دراسة مقارنة – والمؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، الطبعة الأولى، 2004، ص ص 82 ،83.

[2]– عادل عبد الجواد محمد الكردوسي، الإحرام المنظم– دراسة الجريمة السرقة بالإكراه ، دار النهضة العربية، بيروت الطبعة الأولى 2003، ص ص 98 ،99.

[3]– خالد فهي مصطفى، حقوق الطفل ومعاملته الجنائية على ضوء الاتفاقيات الدولية دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية طبعة 2007، ص ص 108–110

[4]– لمادة 75 من الأمر رقم 84–11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري والمعدل والمتمم بالأمر رقم 05–02 المؤرخ في 27 فبراير 2005

ويمكن القول بأن عدم إنفاق الوالدين أو المكلفين بالنفقة في حالة غياب الوالدين على الحدث إما بسبب عدم كفاية الدخل الشهري أو بسبب بطالة الوالدين أو بسبب إهمال في أداء واجب النفقة الواقع على عاتق الوالدين أو غيرهما، قد يدفع بالحدث إلى انتهاج السلوك الإجرامي لتلبية حاجاته وتحقيق طموحاته فيختار الطريق الأسهل لنيل ما يريد وهو ارتكاب جرائم السرقة والنصب أو الدعارة بالنسبة للفتاة، للحصول على المال والعيش الذي يحلم الحدث به ليعوض ما حرم منه بسبب عدم الإنفاق، غير أن الوالدين يستطيعان تفادي الآثار السلبية لعدم الإنفاق الناتج عن عدم كفاية دخلهما أو لسبب لا طاقة لهما في احتماله، وذلك باستيعاب الحدث واحتوائه بالعطف والحنان والرعاية المعنوية و تقدير ذاته بالحب، والتوجيه السليم وتعليمه القناعة بالعيش، حتى يعوض عن الحرمان المادي بسبب عدم الإنفاق وسد هذا الفراغ الذي يحسه الحدث وبذلك يتأقلم الحدث مع الوضع المعيشي الذي يعيش فيه، ولا يؤثر عليه سلبا بالجنوح بل قد يكون هذا دافعا إيجابيا لإتمام دراسته والدخول في أحسن الوظائف التعويض ما فاته[1] .

الفرع الثاني : تأثير الإهمال المعنوي في السلوك الحدث

ينتشر الإهمال المعنوي للحدث في الأسر التي يسودها الانهيار العاطفي بين أفرادها خاصة في علاقة الوالدين بالأبناء، فهذا الانهيار قد يؤدي إلى إساءة معاملة الوالدين للأولاد و أن لا يقوم الوالدان بواجب تربية الأبناء على أكمل وجه. وللإهمال المعنوي عدة أشكال وصور، لذلك نبين تأثيره في السلوك الإجرامي للأحداث من خلال صورتين هما إساءة معاملة الوالدين للأحداث وأثرها على سلوكهم الإجرامي ثم إلى التربية الخاطئة التي يتلقاها الأحداث والقدوة السيئة التي يجدونها وأثرهما في سلوكهم الإجرامي في الفرع الثاني، وقد خصصنا هاته الصور بالدراسة دون غيرها لكثرة انتشارها في المجتمع وكذلك للآثار الجسيمة التي قد تنعكس سلبا على سلوك الحدث.

أولا: إساءة معاملة الوالدين للحدث وأثرها في سلوكه الإجرامي

تعتبر إساءة المعاملة الوالدية شكلا من أشكال الإهمال المعنوي الذي يقع على الحدث وتخلف عليه أثارا سلبية، لذلك سنتطرق إلى معرفة أسباب إساءة المعاملة الوالدية للحدث، وأشكالها ثم إلى مدى تأثير المعاملة السيئة في السلوك الإجرامي للحدث.

[1]– عمامرة مباركة ، المرجع السابق، ص 134.

1- أسباب إساءة معاملة الوالدين للحدث : لقد استفحل سلوك إساءة معاملة الوالدين للأحداث في المجتمع الجزائري حتى أصبح ظاهرة تستدعي دراستها من نواحي عة، ولمعرفة الأسباب التي تكمن وراء هذا السلوك لابد من تحديد تعريفه أولا، حيث نجد أن العلماء الذين اهتموا بدراسة هذا السلوك حاولوا تعريفه بأنه: (أي فعل يقوم به الآباء أو يمتنعون عن القيام به مما يعرض سلامة الحدث وصحته البدنية والعقلية والنفسية والاجتماعية والروحية وعمليات تموه للخطر) [1].

ويرى آخرون أن سلوكيات إساءة معاملة الحدث تتمثل في كل فعل يؤدي إلى إيذاء الحدث سواء في جسده أو على نفسيته أو عقله [2].

أما في القانون فنجد أن المشرع الجزائري اعتبر أن كل فعل يصدر عن أحد الوالدين من شأنه أن يعرض صحة الحدث أو أمنه أو خلقه لخطر جسيم، فهو يعتبر إساءة معاملة والدية، وقد قام بتجريم هذا الفعل وركب عليه جزاء يتمثل في الحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 25.000 إلى 100.000 دينار جزائري [3].

وإساءة المعاملة الوالدية للحدث هي أكثر أشكال الإهمال المعنوي شيوعا لأن هذا السلوك ينبئ عن احتقار الأبوين للحدث، وعدم مراعاة مشاعره وحاجاته النفسية مثل الحاجة للحب ولحسن المعاملة. [4].

أما عن الأسباب التي تدفع بالآباء إلى سوء معاملة أولادهم فهي كثيرة وتختلف من أب إلى أخر ومن أم إلى أخرى، لكننا سنذكر الأسباب التي أشار إليها الباحثون المهتمون بدراسة هذا السلوك وهي:

---

[1]- منيرة بنت عبد الرحمان أل سعود،ايذاء الأطفال أنواعه وأسبابه وخصائص المتعرضين له مركز الدراسات والبحوث جامعة نايف العلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى ،2000،ص 45

[2]- Robert L Barker, the Social Work Dictionary, 4 Edition, Washington (DC: NASW press-National Association of Social Workers), 1999. P70 - 115

[3]- لمادة 3 / 330 من الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المثل والمتسم بالأمر رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009

[4]- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المرجع السابق، ص 23

أ- الآباء الذين عانوا من سوء المعاملة في طفولتهم

إذ يتسم أباء هؤلاء (أباء الأحداث المتعرضين لسوء المعاملة بالعنف والقسوة في معاملتهم، فوجدوهم يميلون إلى معاملة أبنائهم بمثل ما عاملهم آباؤهم من قبل، ومن ثمة فإن إساءة معاملة الآباء للأحداث ناتجة عن حرمان الوالدين في طفولتهما من المعاملة السوية والعاطفة الحنونة، وقد أشار أحد الباحثين في هذا المجال بأنه غالبا ما يجد أن في ماضي والدي الأحداث الجانحين ما يدل دلالة واضحة على طفولة بائسة وقاسية، تنعكس سلبا على طريقة معاملتهم لأبنائهم[1].

ب- كثرة الخلافات الزوجية وانتشار العنف الأسري

فالعنف و الخلافات الزوجية التي تكون بين الأبوين تنتقل إلى الأبناء في شكل إساءة معاملة، فالأم التي يمارس عليها العنف من طرف زوجها تنعكس هذه المعاملة وهذا العنف سلبا على معاملتها لأولادها، بحيث تقوم بممارسة العنف على أولادها من ضرب وشتم كشكل من أشكال الرد على معاملة الزوج لها [2].

وقد أشارت الكثير من الدراسات التي قام بها الباحثون المهتمون بدراسة هذا السلوك أن الأسر التي تسودها الخلافات الزوجية وتكثر فيها المشاحنات وعدم الاستقرار العاطفي، يتعرض فيها الأطفال لسوء المعاملة الوالدية أكثر من أبناء الأسر السوية التي يسودها الاستقرار العاطفي والهدوء في العلاقات الزوجية، وأثبتت دراسات أخرى أن نسبة 70% إلى 90 % من الأحداث الجانحين انحدروا من البيوت التي تنتشر فيها إساءة المعاملة الوالدية بسبب الخلافات الزوجية و المشاجرات بين أبوي الحدث.

ج- الزواج في سن مبكرة وعدم نضج الآباء

ينتج عن ذلك عدم قدرة الآباء على رعاية أبناءهم، وهذا يؤدي إلى سوء معاملتهم لأبنائهم لأنهم مازالوا غير مؤهلين لتحمل المسؤولية الثقيلة والصعبة الناتجة عن الزواج، والمتمثلة في مسؤولية رعاية الأبناء وحسن معاملتهم وذلك لجهلهم وعدم خبرتهم بالطرق المثلى

[1]- محمد سند العكايلة، المرجع السابق ص 208

[2]- خالد بن محمد بن عبد الله المفلح، "جريمة إهمال الطفل من قبل والديه و عقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون"، رسالة ماجستير، قسم العدالة الجنائية بجامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض ،2005،ص 106

والصحيحة لمعاملة الأبناء[1].

تعد هذه الأسباب السالفة الذكر من أهم الأسباب والدوافع التي تدفع بالآباء إلى إساءة معاملة أبنائهم، حيث تأخذ هذه الأخيرة أشكالا كثيرة إذ قد تصل حتى إلى الإساءة الجسدية وهي أخطر أشكال إساءة المعاملة الوالدية، وسنتطرق إلى أشكال إساءة المعاملة الوالدية للأحداث بشيء من التفصيل في العنصر الموالي.

2- أشكال إساءة المعاملة الوالدية للحدث

إن إساءة المعاملة الممارسة من طرف الأبوين على الحدث كثيرة وعديدة منها ما ياخذ الطابع المعنوي وهو الإساءة النفسية ومنها ما يأخذ الطابع المادي والمعنوي يعني الإساءة النفسية والجسدية معا، وفيما يلي سنوضح كل شكل من هذا السلوك على حدى.

أ- الإساءة النفسية

تعد الإساءة النفسية من أخطر أشكال الإساءة التي يتعرض لها الحدث وتعرف: بأنها ممارسات الوالدين المستمرة التي تسبب أضرارا بالغة على الحدث، فهي تؤدي إلى حدوث الاضطرابات النفسية والسلوكية الخطيرة، وتضعف قدرة الحدث على النجاح وعلى تكوين علاقات سوية مع الأخرين كما أنها تؤدي إلى حدوث تغييرات في تفكير الحدث وشخصيته وبالتالي حدوث انحراف في سلوكه وتفاعله مع الآخرين [2].

وهذا الشكل من الإساءة يؤدي إلى انعدام الثقة بالنفس عند الحدث، والابتعاد عن الأخرين وعدم تفاعل الحدث مع مجتمعه، والخوف من الكبار و التوتر الدائم [3].

وتأخذ الإساءة النفسية صورا مختلفة كالنقد الشديد من الوالدين على أي سلوك يأتي به الحدث والتهديد والتحقير و الإهانة لأتفه الأسباب، كما تكون أيضا بعدم منح الحدث العطف والحنان. ومن الأمور التي تؤدي إلى إثارة الألم النفسي عند الحدث هي إشعاره بالذنب عند ارتكابه سلوكا غير مرغوب فيه أو عند تعبيره عن رغبة ممنوعة، وكذلك تحقيره و التقليل من

[1]- ساري سوافد، فاطمة الطراونة، «إساءة معاملة الطفل الوالدية»، مجلة دراسات، الأردن، العدد الثاني لعام 2000، ص412

[2]- ساري سواد فاطمة الطراونة، المرجع السابق، ص 415

[3]- عبد الرحمان عسيري، والأنماط التقليدية والمستحدثة لسوء معاملة الأطفال من كتاب متضمن أعمال نشوة سوء معاملة الأطفال وسوء استغلالهم الغير مشروع، مركز الدراسات والبحوث جامعة نايف العلوم الأمنية الرياضة لعام 2001 ص 25

أهميته مهما كان مستوى سلوكه وأدائه [1]، كل هذه الصور من شأنها أن تؤلم الحدث و تجرح شعوره وتخلف أثرا سيئا في نفسيته.

ب- الإساءة الجسدية

تعتبر الإساءة الجسدية من أكثر أشكال الإساءة انتشارا وذلك لأنها قابلة للملاحظة والاكتشاف. و تتخذ الإساءة الجسدية أنماطا مختلفة منها، الكدمات وخاصة في الفخذين و الرقبة و الوجنتان وإصابة العين والجروح الرضية، و كسور في العظام، و النزيف داخل تجويف الدماغ الناتج عن حدوث كسور وخدوش في الجمجمة[2].

وتعتبر الحروق من صور إساءة المعاملة الجسدية التي تمارس على الحدث، بحيث يكون الحرق باستعمال أداة ساخنة أو سجائر مشتعلة، وتكون الحروق في أماكن مختلفة من جسم الحدث، وقد تشمل الإساءة الجسدية حتى الخنق أو العلاج الغير ملائم أو عدم العلاج، والربط والحبس في مكان مغلق [3] ، فقد تصل الإساءة الجسدية الممارسة على الحدث حتى إلى الاعتداء الجنسي إذ يعد هذا النمط أخطر أنماط الإساءة الجسدية فقد وجد الكثير من الحالات من الأطفال الذين تعرضوا لهذا النمط من الإساءة الجسدية وقد يكون أكثر بشاعة إذا صدر هذا النمط من أحد الوالدان اللذان يمثلان مصدر الأمان والحنان الطفل [4].

ونتائج سوء معاملة الحدث الجسدية خطيرة و مروعة، فقد تؤدي إلى حدوث حالات الإعاقة العقلية الدائمة وفقدان البصر، كما ينتج عنها حالات وفاة وإعاقات جسدية وتخلف عقلي وتأخر في النمو واضطراب في السلوك [5].

والآثار التي تقع على الأسرة وعلى المجتمع عامة بسبب إساءة معاملة الحدث وإيذائه، هي آثار صعبة الإحصاء، لأنها أبنائهم 200، مثلا كان يفضل الأبناء الذكور عن البنات أو يفضل

---

[1] -J Wells Susant, Child Abuse & Neglect Overview, Ncyclopedia of Social Work 19" Edition Volume 1, Washington-(DC: ASW press-National Association of Social Workers), 1996, pp353-364

[2]- عبد الرحمان عسيري، المرجع السابق ، ص16

[3] -M Barrow Georgia, Aging, the individual & Society Minneapolis, Paul: West 1 Publishing Company, 1996, p 292.

[4]- جريدة النهار، العدد الصادر يوم 11 ديسمبر 2010 بحيث أدين أحد الأباء ب 18 شهر حبسا نذا بتهمة التورط في جريمة أخلاقية حيث اعتدى الجاني على ابنته التي تبلغ من العمر 12 سنة وابنه البالغ من العمر 9 سنوات

[5]- ساري سواد فاطمة طراونة، المرجع السابق ص 416

الابن الأكبر على الأبناء الأصغر منه، ويكون هذا التفضيل في اللين الزائد والتسامح الكبير معه، إما لأنهم أذكي الأبناء أو لأنه هو الذكر الوحيد والأخرون إناث وغيرها من صور التفرق بين الأولاد في المعاملة، وهذا الأسلوب في المعاملة يجعل من الحدث الذي ميز في المعاملة، يمارس سلطته على إخوانه وأخواته قبل أوانها، ويبدأ بالتحكم بهم وهضم حقوقهم جهارا ويكبر على هذه المعاملة لإخوته، وعلى أسلوب التفرقة في المعاملة بينهم [1].

وقد يخلف أيضا أسلوب التفرقة في المعاملة على الأبناء الآخرين مشاعر الحسد والكراهية، ويولد في نفوس بعضهم الغيرة التي تدفعهم إلى الانتقام من أخيهم المفضل عليهم.

3- تأثير إساءة المعاملة الوالدية للحدث على سلوكه الإجرامي

إن سوء معاملة الوالدين للحدث سواء كانت هذه الإساءة نفسية أو جسدية فإنها تؤثر في ميل الحدث إلى السلوك الإجرامي، لأن الحدث إذا ما لقي معاملة قاسية من أبويه، كالضرب أو التوبيخ القارع، وكان الحدث هدفا للتحقير والازدراء فان رد فعله ستظهر بلا شك في سلوكه وخلقه، وسوف تترجم هذه القسوة مع الآخرين بأساليب كثيرة من بينها تعدي الحدث على الآخرين، سواء كان التعدي بالضرب أو بسرقة ممتلكاتهم وفي دراسة أجريت سنة 2003 حول جريمة السرقة عند الأحداث، والتي أسفرت نتائجها على أن هناك علاقة وثيقة بين سوء المعاملة الوالدية والمتمثلة في استعمال الأباء والأمهات العنف والقسوة في معاملتهم مع أبنائهم مما يجعلهم (الأبناء) يهربون من منازلهم[2].

ومن هذه المعاملة السيئة إلى الشوارع، وهناك لابد لهم من تعلم سلوكيات ممنوعة، كالسرقة التي يتعلمونها ثم يحترفونها لأنها تعتبر بالنسبة لهم الوسيلة السهلة للحصول على المال، لتلبية حاجياتهم المادية من طعام وشراب ومليس... الخ. [3].

ومما لا ريب فيه أن استعمال أساليب العنف مع الحدث تخلف لديه شعورا بالحرمان من العاطفة التي هو بأمس الحاجة إليها، وتتجسد عنده هذه العاطفة بالمعاملة الحسنة و الطيبة من طرف والديه، وإذا لم توجد هذه العاطفة فسيشعر بأنه منبوذ ومحتقر من طرف والديه، ويفقد الإحساس بذاته، و تهتز ثقته بنفسه، وقد يكون هذا الشعور سببا في ظهور سلوكيات مرفوضة

[1]- مجدي عبد الكريم أحمد المكي، المرجع السابق ص 281

[2]- خالد بن محمد بن عبد الله المفلح، المرجع السابق ،ص 97.

[3]- التعادل عبد الجواد محمد الكردوسي، المرجع السابق ، ص ص 100، 101

اجتماعيا كالتعدي على الآخرين بالضرب أو السرقة أو تشرد الحدث في الشوارع وقد تزداد هذه السلوكيات خطورة كلما كبرت سنه.

وهناك من العلماء من يرى أن البيت أو الوسط الأسري الذي يكثر فيه العنف و إساءة المعاملة الوالدية للحدث سواء كانت هذه الإساءة الممارسة على الحدث نفسية أو جسدية، فهو وسط أسري منهار عاطفيا [1].، إذ يقوم الأب بدور الحاكم الدكتاتوري الذي يضرب ويشتم ويحقر أو تكون الأم في هذا البيت تسيء معاملة أبنائها، في هذه الحالة ينشأ عند الحدث مشاعر الكراهية من الجو الأسري المحيط به وتنتقل هذه الكراهية إلى المجتمع الخارجي فتظهر في صورة ملوك إجرامي [2].

ومن أمثلة ذلك الفتاة التي تتعرض إلى سوء معاملة الوالدين عن طريق تفضيل أخيها أو إخوتها الذكور عليها، هذا التمييز في المعاملة يولد لديها شعورا بكراهية أبويها لأنهما أجحفا في حقها وقد تكره أيضا حتى إخوتها المفضلين عليها، هذا الشعور سيجعلها تميل إلى الانحراف والسلوك الإجرامي فقد تترك البيت وتهرب من هذه المعاملة، وتصبح من عداد الأطفال المشردين، وقد تمارس الدعارة كردة فعل على التمييز في المعاملة الوالدية لها، لجلب انتباه أبويها إليها حتى ولو بأفعال منافية للأخلاق.

مما سبق يظهر لنا أن إهمال الوالدين لواجبهما والدور المنوط بهما المتمثل في رعاية أبنائهما وحسن معاملتهم وعدم الإساءة إليهم له آثار خطيرة على سلوك الحدث، بحيث أثبتت العديد من الدراسات التي قام بها الباحثون في مجال جنوح الأحداث أن نسبة51 . 25% من عينة الدراسة قد تلقوا بشكل أو بآخر معاملة قاسية وأساليب عنيفة في معاملة والديهم لهم، وكشفت دراسة ثانية أن نسبة 24 . 8 % من عينات الدراسة قد مورست عليهم أساليب القسوة من قبل رب الأسرة و هو الأب ، فإساءة المعاملة تؤدي إلى فقدان الحدث من يحنو عليه ويبتسم في وجهه ويأخذ بيده إلى الحياة الكريمة، وإنه حتما بهذه المعاملة القاسية سيضيق صدره ويتشتت باله وتسود الحياة في وجهه، فينكب في طريق الإجرام ويقع فريسة سهلة في يد العصابات الإجرامية التي تستغل الأطفال.

[1]– محمد عبد القادر قواسمية، المرجع السابق ص 106

[2]– الخالد بن محمد بن عبد الله المفلح، المرجع السابق، ص 97

لذلك أدرك المشرع الجزائري الآثار الخطيرة الناتجة عن سوء معاملة الحدث، وقام بتجريم هذا الأسلوب في المعاملة ومنع ممارسته على الحدث، ورتب عقوبة على الشخص الذي ثبت قيامه بممارسة هذا الأسلوب في معاملة الحدث سواء كانت إساءة نفسية وهذا ما نص عليه في المادة 330 من قانون العقوبات أو كانت إساءة جسدية حيث نجده أدرجها ضمن قسم القتل والجنايات الأخرى الرئيسية وأعمال العنف العمدية [1] ، تحت عنوان أعمال العنف العمدية في المادة 269 من قانون العقوبات الجزائري، بل وقد ذهب إلى أبعد من حد توقيع الجزاء على الجاني إلى حد التشديد في العقوبة إذا كان القائم بهذه الجريمة الإساءة الجسدية للحدث) هم أحد الوالدين أو ممن عليهم واجب رعاية الحدث كالولي ، والوصي والحاضن وعلة التشديد في العقوبة في اعتقادنا كانت السيبين هما:

الأول: هو ممارسة فعل محظور قانونا والمتمثل في العنف والإساءة الجسدية على قاصر، أما الثاني: هو إهمال الوالدين أو الولي أو الوصي واجب الرعاية وحسن معاملة الأبناء أو الحدث المحضون أو الموصى عليه، وهذا ما نص عليه المشرع في المادة 272 من قانون العقوبات.

[1]– ينظرل محمد صالح الصديق، نظام الأسرة في الإسلام، دار هومة، الجزائر، طبعة 1999 ص 188.

المبحث الثاني : طبيعة السلوك الإجرامي الحدث ومسؤوليته الجنائية

يعد جنوح الأحداث من ظواهر الإجتماعية التي أخذت في النمو والإنتشار فأخذت أشكال جديدة ، وخطيرة وتنوعت صورها فأصبحت موضوع إهتمام من لباحثين في علم النفس والإجتماع والقانون والسياسية والدين، فأكدوا على دور العوامل الأسرية في جنوح الأحداث لأن الأسرة هي البيئة الاولى التي ينشأ فيها الفرد ويكسب قيمها وعادتها ويكسب أيضا الخصائص الأولى لشخصية التي تؤثر على تطورها اللاحق ، وومن هنا يأتي أهمية إرتباط الأسرة بالجريمة فالتنشئة الإجتماعية الفاشلة هي التي ينجم إضطراب في السمات الشخصية الذي تدفع بالحدث إلى الجنوح نتيجة عدم دعم الأسرة في مرحلة الطفولة وعدم تزويده بالإتجاهات والقيم التي تكون ملامح شخصية في المستقبل حيث يترتب عليه عند قيامه بجريمة او جنحة مسؤولية جنائية وإليه إرتأينا التطرق في هذا المبحث غلى طبيعة السلوك الإجرامي للحدث في المطلب الأول ثم التطرق إلى المسؤولية الجنائية للحدث في المطلب الثاني.

المطلب الأول : طبيعة السلوك الإجرامي للحدث

وجد العلماء صعوبة في تحديد طبيعة السلوك الإجرامي للأحداث وذلك لعدم ثبات واختلاف المعايير التي على أساسها يتحدد صفة الإجرامية أو الجنوح في السلوك الصادر عن الحدث[1].

الفرع الأول : تعريف السلوك الإجرامي للحدث

لقد استعملت معظم التشريعات الدولية والعربية لفظ الجنوح بدلا من الإجرام أو السلوك الإجرامي، وهذا مراعاة لشعور الحدث. لذلك سنستعمل هذا المصطلح ونحدد تعريفه تماشيا مع ما جاء في نصوص القانون الدولي والتشريعات القانونية الأخرى، وعليه سنعرف الجنوح من الناحية اللغوية والنفسية والاجتماعية، ومن منظور الشريعة الإسلامية والجنوح في القانون.

أولا- تعريف الجنوح في اللغة:

اشتقت لفظة الجنوح من الفعل جنح، فنقول جنحت السفينة أي انتهت إلى الماء الضحل ولم تمضي، أما الجناح بالضم فهو الميل للإثم أو هو الإثم بذاته وهو كذلك ما يحمله الشخص

[1]- المادة 40 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن قانون المدني الجزائري المعتل والمتمم بموجب الأمر رقم 05-11 المؤرخ في 20 يوليو 2005

من هم وأذى والجنوح يعني الجرم والجناية ولفظة الجنوح تعني الحيدة عن الطريق القويم أو الصحيح [1].

1- الجنوح من منظور علم النفس :

يعرف بعض علماء النفس الجنوح بأنه خروج عن السلوك السوي إذ يقسم هؤلاء العلماء السلوك إلى نوعين سلوك سوي وسلوك مرضي. فالسلوك السوي هو الذي حقق فيه الفرد توازنه وقبوله من طرف الآخرين.

أما السلوك المرضى فهو الذي أحدث اضطراب وخلل في شخصية الفرد وعاب عليه الناس وأنكروها، وتذهب مجموعة أخرى من علماء النفس المنتمين إلى مدرسة التحليل النفسي مذهبا آخر في تعريف الجنوح حيث يرونه يتمثل في عدم التوازن بين «الهوة والأنا الأعلى » والجنوح هو سلوك الشخص الذي تتغلب عنه الدوافع الغريزية (الهو) على القيم الاجتماعية الكامنة في الأنا الأعلى) [2].

ويعرفه عالم النفس « أنجلس» بأنه انتهاك للقاعدة القانونية أو الأخلاقية عن طريق الأطفال أو المراهقين، أو يصدر عن شخص صغير السن في الغالب أقل من 16 أو 18سنة حسب قوانين الدولة[3] ، وتجري محاكمة الأحداث الجانحين في محاكم خاصة وإذا ثبت جنوحهم أو إجرامهم تطبق عليهم التدابير الإصلاحية أو العلاجية لتقويم اعوجاجهم وإعادة تأهيلهم، ليخرجوا إلى المجتمع أفراد صالحين.

2- الجنوح من منظور علم الاجتماع :

إن الجنوح في علم الاجتماع يتضمن أنماط معينة من السلوك البشري ترى فيه الجماعة خروج عن القواعد التي تعارفت عليها، ومن ذلك يتبين أن التنظيم الاجتماعي يمثل مجموعة من القواعد المتعارف عليها في المجتمع كالعادات والتقاليد والقانون ويلتزم أفراد المجتمع بإتباعها، ويعتبر الخروج عن هذه القواعد انحرافا عن الطريق الصحيح ويقابل سلوك هذا الشخص بأنواع معينة من الجزاءات، وتختلف درجة الجزاء بحسب نوع السلوك والضرر

---

[1]- محمود المسعدي، المرجع السابق، ص 258

[2]- عبد الفتاح محمد دويدار، مايسة أحمد التيال، الجرائم والجنايات من المنظور النفسي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، دون سنة الطبع، ص ص 271

[3]- بوخميس يوفولة، المرجع السابق، ص ص 22، 23.

المترتب عنه، وكذلك بحسب سن أو غمر الفرد الذي تأتي بهذا السلوك ومهما كانت درجة خطورة هذه السلوكيات وأنواعها فإنها دائما تقابل باشمئزاز و عدم تقبل من أفراد المجتمع [1].

فالمعايير التي تحدد هذا السلوك هل هو مجرم أم لا، يكون تبعا لقوانين الدولة ومعايير مجتمعها وثقافتها الخاصة، فمثلا بعض الدول لا يجرم عندها سلوك الدعارة أو الزنا أو تناول الأطفال للخمور، بينما في بعض الدول الأخرى تشكل هذه السلوكيات سلوك إجرامي يعاقب فاعله، ويرى علماء الاجتماع أن الجنوح نوعين : جنوح اجتماعي: ويظهر عند الشلل أو الجماعات، تلك الجماعات التي تنغمس في أنشطة مثل سرقة السيارات أو الضرب أو النشاط الجنسي وغيرها من السلوكيات الإجرامية[2].

و جنوح فردي: فإنه قد يظهر عند أحد أطفال الأسر الطيبة والأحياء الراقية أو الرديئة، حيث يظهر كمحاولة لدى الصغير لحل مشكلة الخاصة بها[3].

3- الجنوح من منظور الشريعة الإسلامية :

ورد ذكر مصطلح جنوح بمعاني عديدة منها الإثم، الظلالة، الميلان ولقد ورد لفظ الجنوح ثلاثة وعشرين مرة في القرآن الكريم، ويربط فقهاء الشريعة الجنوح بارتكاب أفعال مخالفة للشرع ويترتب عنها العقوبة بتطبيق حد أو تعزير، وبذلك يرى بعضهم أن الجنوح هو ارتكاب محظورات شرعية، زجر الله عنها بحد أو تعزير[4].

وقد احتوت الشريعة الإسلامية قواعد وأسس تتضمن مقاصد أساسية وأضفت عليها حمايتها وأولتها الرعاية والاهتمام وشرعت لها من الوسائل ما يكفل حفظها وتتمثل هذه المقاصد في حفظ الدين والعقل والنفس والعرض والمال. ومن هنا وجد الحدث نفسه في موضع من الرعاية والحماية من قبل الشريعة الإسلامية الغراء، باعتباره ضعيف البنية، ولم تكتمل لديه ملكتي الإدراك والتمييز. ويكمن جنوح الحدث في وجوده في مضيعة يكون فيها بحاجة إلى الرعاية والحماية في مختلف ظروفه الصحية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية، ومما لا شك فيه هو أن الشريعة تنهى عن الضرر والضرار القوله (*) «لا ضرر ولا ضرار» ويأخذ الإجرام

---

[1]- عبد الرحمان العيسوي، سيكولوجية الإجرام، المرجع السابق، ص 51

[2]- خيري خليل الجميلي، لخدمة الاجتماعية للأحداث المتحرقين، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 1994، ص ص 11، 12،

[3]- عبد الرحمان العيسوي، سيكولوجية الإجرام، المرجع السابق ص ص 51، 52 128- نفس المرجع، ص 52.

[4]- بوخميس بوفولة، المرجع السابق، ص ص 21، 22

في الشريعة الإسلامية مظاهر مختلفة مثل الاعتداء على حقوق الأفراد، وكذلك ارتكاب ما يوجب القصاص كالقتل وغيرها من الجرائم الأخرى [1].

ثانيا- الجنوح في القانون

1- الجنوح في القانون الدولي: جنوح الأحداث من منظور القانون الدولي يتحقق بارتكاب الحدث لأي فعل محظور جنائيا، ومن هذه الزاوية لا يجوز اعتبار الحدث جانحا إذا لم يرتكب جريمة طبقا للقانون الوطني[2]، حيث تنص الفقرة الأولى من المادة 40 من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل المعتمدة سنة 1989على أن :" تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل يدعي أنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره .."

إن التكفل الدول الأطراف بوجه خاص عدم إدعاء انتهاك الطفل لقانون العقوبات أو إتهامه بذلك أو إثبات ذلك عليه بسبب أفعال أو أوجه قصور لم تكن محظورة بموجب القانون الوطني أو الدولي عند ارتكابها[3].

مما سبق يتبين أن العبرة في تحديد مفهوم الجنوح في القانون الدولي تكون بالطبيعة الجنائية للفعل وقت وقوعه، فإذا كان الفعل الذي صدر من الحدث مباحا وقت وقوعه فإن الحدث لا يسأل جنائيا عن هذا الفعل .

وأكد هذا المعنى ضمن نصوص مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) إذ تضمنت أحد مبادئه أنه حتى لا يتم وصم الأحداث وإيذائهم وتجريمهم، يجب سن تشريعات تقضي بعدم تجريم أو معاقبة الأحداث على الفعل أو التصرف الذي لا يعتبر جرما ولا يعاقب عليه إذا ارتكبه الكبار ، ويتضح من هذا اداء المبدأ أنه لا يجوز معاقبة الأحداث الذين يرتكبوا أفعال لا تعتبر جريمة في القانون الوطني، وكذا عدم معاقبتهم على أفعال لا يعاقب عليها الكبار إذا صدرت عنهم وهذا الحماية الأحداث من وصمهم بالإجرام على أفعال غير مجرمة أصلا، لأن وصنم الحدث بأنه مجرم أو جانح فإنه كثيرا ما يساهم في إنشاء السلوك الإجرامي لديه .

---

[1]- منتصر سعيد حمودة، بلال أمين زين الدين، المرجع السابق، ص ص 99، 100،

[2]- محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 105

[3]- المبدأ 56 من مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث " مبادئ الرياض التوجيهية المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرار رقم 45- 113 المؤرخ في 14 ديسمبر 1990.

ولتفادي انعكاسات الوصم وآثاره السيئة على الحدث، أوجبت مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية التقليل من الحالات التي يوصف فيها الحدث بأنه مجرم أو جانح وحصرها بنصوص قانونية في نطاق ضيق .

2- الجنوح في التشريعات الوضعية الوطنية: إن أغلب التشريعات الوطنية لم تتعرض التعريف الجنوح وإنما اكتفت بتحديد سن الحدث وتعيين الجرائم المعاقب عليها، سواء ارتكبت من قبل الحدث أو من قبل البالغين، حيث يعرف بعض فقهاء القانون أن الحدث الجانح هو الشخص الذي يكون بين سن التمييز وسن الرشد الجنائي والذي يثبت أمام السلطة القضائية أو أية سلطة أخرى مختصة أنه قد ارتكب إحدى الجرائم أو يوجد في إحدى الحالات الخطيرة التي حددها القانون [1].

ويتبين من ذلك أن الجنوح هو ارتكاب الحدث إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون أو أنه يوجد في إحدى الحالات الخطيرة المحددة قانونا فالجنوح في القانون هو مفهوم يتسم بالدقة والتحديد لارتباطه المباشر بمبدأ الشرعية (شرعية الجرائم والعقوبات) المنصوص عليه في أغلب التشريعات الوضعية الوطنية منها قانون العقوبات الجزائري[2].

الفرع الثاني : موقف المشرع الجزائري إزاء النظريات المفسرة للسلوك الإجرامي للأحداث

لم يبدي المشرع الجزائري رأيه صراحة إتجاه نظرية معينة لتفسير السلوك الإجرامي للأحداث[3]، لكنن بالرجوع للقوانين الخاصة بالأحداث يتضح مدى رفض أو قبول المشرع لتلك النظريات والأراء العلمية لبعض الباحثين والمختصين في علم الإجرام ،فقد أشار المشرع في المادة الأولى من قانون حماية طفولة والمراهقة لصادر سنة 1972 إلى أن :" القصر الذين لم يكملوا الواحد والعشرون عاما ،وتكون صحتهم وأخلاقهم وتربيتهم عرضة للخطر أو يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضرا بمستقبلهم يمكن إخضاعهم لتدابير الحماية والمساعدة التربوية ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد الواردة بعده".

[1]- على مائع، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص 61

[2]- المادة 01 من الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 .

[3]- علي مانع ، مرجع سابق،ص 61.

ومن ذلك يتبين أن المشرع قد أخذ بعض الإعتبارات ما جاءت بيه النظريتين العضوية والإجتماعية بحيث جعل الحدث الذي يكون معرضا للخطر في صحته وأخلاقه وتربيته[1]، أو كان وضع معيشي مضرا بمستقبله ، يمكن أن توقع عليه بعض التدابير العلاجية ، قد تكون تدابير حماية أو مساعدة تربوية ، للتصدي الأوضاع المعيشية والأسرية التي يحتمل او توقع الحدث في مخالب الإجرام الآن هذه الأوضاع إذ ترك فيها الحدث دون الحماية تنشا عنده خطورة إجرامية تنم عن وقوع جرائم في المستقبل.

وقرر المشرع أيضا أن يتولى قاضي الأحداث دراسة شخصية القاصر ولا سيما بواسطة التحقيق الإجتماعي والفحوص الطبية ، للطب العقلي والنفساني ومراقبة السلوك ثم بواسطة فحص التوجيه المهني إذا كان له محل[2].

ومن ذلك يتبين أن المشرع اخذ بالنظرية النفسية من خلال إخضاع الحدث للفحوصات الطبية للطب النفساني والعقلي.

وتحدد المادة 455 من ق. إ.ج بعض التدابير المخولة لقاضي الأحداث إتخاذها اثناء مرحلة التحقيق :" يجوز لقاضي الأحداث يتولى أن يسلم المجرم الحدث مؤقتا إلى والديه أو وصيه أو شخص الذي يتولى حضانته أو إلى شخص جدير بالثقة إلى مركز إيواء غلى قسم إيواء بمنظمة لهذا الغرض سواء أكانت عامة أو خاصة إلى مصلحة الخدمة الإجتماعية المتوسط بها معاونة الطفولة أو بمؤسسة إستشفائية(ملجأ) وإذا رأى إن حالة الحدث الجثمانية أو نفسية تستدعي فحصا عميقا فيجوز أن يأمر بوضعه مؤقتا في مركز ملاحظة معتمد".

من هذا النص يتبين أن المشرع الجزائري قد جعل من قسم الأحداث وكالة قانونية إجتماعية تتولى بحث وضعية الحدث كحادثة إنحرافية تتطلب علاجا مناسبا يسعى إلى تكييف الحدث مع الجماعة الإجتماعية التي ينتمي إليها[3].

وقد ألزم المشرع قاضي التحقيق بإجراء بحث إجتماعي لجمع المعلومات عن الحالة الإجتماعية للحدث الجانح والوقوف عند أهم الأسباب التي أدت إلى سلوكه الجانح واخذ المشرع بعين الإعتبار ما ذهبت إليه النظرية المفسرة لإجرام الأحداث لأسباب إجتماعية محيطة بالحدث

---

[1]– الأخدري خيرة ، الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث في التشريع الجزائري (مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص أحوال شخصية ، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ،2013–2014،ص 36.

[2]– المادة 04 من الأمر رقم 03/72 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة.

[3]– سليمان باريش، شرح القانون الإجراءات الجزائية ، دار الشباب ، باتنة ،1986،ص 279.

الجانح وما قيام المشرع بالتصدي إلى هذه الأسباب بتدابير خاصة توقع على الحدث ما هي إلا دليل على الموقف الإيجابي للمشرع في هذه النظريات.

من خلال هذا يتبين أن المشرع الجزائري اخذ بعين الإعتبار ما تضمنته أغلب النظريات المفسرة للسلوك الإجرامي للحدث سواء تلك ترجع السلوك الإجرامي إلى أسباب عضوية أو نفسية أو إجتماعية ، وذلك النصوص القانونية التي وضعها لمواجهة لظاهرة إجرام الأحداث من جميع جوانبها"[1].

المطلب الثاني : المسؤولية الجنائية للأحداث

إذا صدر عن الحدث فعل مجرم تقوم مسؤوليته على هذا الفعل، وتبعا لهذه المسؤولية يقرر القاضي الجزاء المناسب له، وتتحدد هذه المسؤولية بناءا على درجة نمو الحدث و نضجه العقلي، الذي يتبين بالسن التي بلغها الحدث وحالته العقلية و البدنية.وعليه سنقوم ببيان كيفية تقدير سن الحدث، ووقت تقديرها ثم نحدد تعريف المسؤولية الجنائية للحدث ومراحلها.

الفرع الأول :المسؤولية الجنائية للحدث في الشريعة الإسلامية

الشريعة الإسلامية الغراء هي أول شريعة ميزت بين المسؤولية الجنائية للأحداث الصغار والمسؤولية الجنائية للكبار تميزا كاملا فهي أول الشرائع التي كفلت تنظيم مسؤولية الأحداث الجانحين ووضعت لهم القواعد و الأحكام الخاصة بهم، وهي قواعد غير قابلة للتطوير أو التغيير لأنها صالحة لكل زمان ومكان.

أولا- تعريف المسؤولية الجنائية للحدث

1- المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية : هي تحمل الإنسان دون غيره نتائج أفعاله المجرمة التي يأتيها مختار أو هو يدرك نتائجها، فمن أتي فعلا مجرما وهو مكرها أو مضطرا أو مغميا عليه أو صغيرا في السن لا يسال جنائيا عن فعله" فالمسؤولية الجنائية تتعلم عند الحدث لصغر سنه، وإذا[2].

ارتكب فعلا مجرما توقع عليه جزاءات تأديبية إذا كان مميزا، أما إذا لم يكن مميزا فلا عقاب ولا تدبير يوقع عليه، وفي تبرير إنعدام المسؤولية يقول أحد علماء الشريعة، لأنه لا يوجد خطاب

---

[1]- الأخذاري خضرة ، المرجع السابق ، ص 37 .

[2]- محمد محمد سعيد الصاحي، محاكمة الأحداث الجانحين، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الكويت ، الطبعة الأولى، 2005، ص77

بالأمر والنهي لهم وبذلك يسقط عنهم التكليف الذي يستتبع معه سقوط الجزاء على كل عصيان[1].

الفرع الثاني :المسؤولية الجنائية في القانون :

هي التزام شخص بتحمل نتائج أفعاله المجرمة ولكي يعتبر الشخص مسؤولا جنائيا عن أفعاله يقتضي أن يكون أهلا لتحمل نتائج هذه الأفعال أي متمتعا بقوة الوعي والإدراك و الإرادة السليمة، فالمسؤولية الجنائية لا تقوم إلا إذا قام الشخص بارتكاب خطأ جنائي أي خرق قاعدة جنائية تتضمن تجريم إتيان فعل أو الامتناع عنه، وتقرر جزاءا جنائيا عند الإتيان به أو تركه[2].

تختلف المسؤولية الجنائية عن الأهلية الجنائية لأن الأهلية هي صلاحية مرتكب الجريمة للمساءلة عنها، ولهذا فإن الأهلية شرط لقيام المسؤولية ولا تتوافر الأهلية الجنائية إلا في سن معينة وقد اختلف الفقهاء في تحديدها وحتى تكون لدى الإنسان الأهلية يجب توافر فيه عنصرين هما الإدراك والإرادة.

فالإدراك :هو تلك الدرجة من النمو العقلي التي بواسطتها يستطيع الفرد التمييز وفهم مجمل أعماله من الناحية الاجتماعية، وبناءا على هذا النمو يقدم أو يحجم عن أي عمل [3].

الإرادة: هي قدرة الفرد أو الشخص على تقرير أموره بطريقة مستقلة إزاء الدوافع المتعددة وهو بأن لا يترك نفسه تتجر وراء الغرائز والشهوات وعليه كلما توافر لدى الفرد فوتي الإدراك و الإرادة فإن المسؤولية الجنائية تصبح قائمة تجاه أفعاله الضارة والتي فيها خرق للقاعدة الجنائية، وملكتي الإدراك والإرادة تنموان وتتطوران وفقا للمراحل التي تمر بها حياة الإنسان، من وقت ولادته إلى أن يكتمل عقله، ومن المعلوم أن المسؤولية الجنائية لا تقوم إلا إذا توافرت هذين الملكتين في الإنسان وهما ينموان بالتدرج.

فتبعا لذلك يتدرج حتى قيام المسؤولية الجنائية، فأغلب التشريعات تأخذ بمبدأ التدرج في المسؤولية الجنائية وهذا المبدأ متبع على خلفية، تدرج نمو ملكتي الإدراك و الإرادة والمشرع

---

[1]– منتصر سعيد حمودة، بلال أمين زين الدين، انحراف الأحداث – دراسة فقهية في ضوء علم الإجرام والعقاب والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2007، ص 33

[2]– نفس المرجع ، ص 78

[3]– على محمد جعفر، الأحداث المنحرفون – دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1984، ص 107.

الجزائري أخذ بهذا المبدأ شأنه في ذلك شأن مشرعي الدول العربية مثل مصر، والإمارات العربية المتحدة، حيث قسم المسؤولية الجنائية للأحداث إلى ثلاث مراحل وهي:

أ- المرحلة الأولى انعدام المسؤولية

ب- المرحلة الثانية المسؤولية المخففة

ج- المرحلة الثالثة سن الرشد والمسؤولية الكاملة .

ونص المشرع الجزائري في المادة 49 من قانون العقوبات على أنه:" لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة إلا تدابير الحماية أو التربية ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محط إلا للتوبيخ ، ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما لتدابير الحماية أو التربية أو العقوبات مخففة "

الفرع الثالث :مراحل المسؤولية الجنائية للحدث

اللمسؤولية الجنائية للحدث ثلاث مراحل تتمثل في:

أولا: مرحلة امتناع أو انعدام المسؤولية :

لقد اعتبر المشرع الجزائري الصغير الذي لم يكمل سن الثالثة عشرة غير أهل التحمل المسؤولية الجنائية المترتبة عن الجرائم التي ارتكبها مهما كانت درجة خطورتها (جناية أو جنحه أو مخالفة) فصغر السن في هذه المرحلة قرينة لإنتفاء التمييز وبالتالي انعدام المسؤولية وهذه القرينة مطلقة لا تقبل إثبات العكس حيث يفترض المشرع أن الحدث في هذه السن عديم المسؤولية والسن الذي تنعدم فيه المسؤولية يختلف من دولة إلي أخرى فمثلا في التشريع المصري السن الذي تنعدم فيه المسؤولية هو الثانية عشر سنة حيث يقرر في المادة 94 من قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996 أن امتناع المسؤولية الجنائية على الطفل الذي لم يبلغ الثانية عشر سنة ميلادية[1]، وذلك لأن الطفل قبل هذا السن لا تمكنه قدراته من الوعي والإدراك بما يقوم به من أفعال.

[1]-1/94 من القانون الطفل المصري الصادر سنة 1996 والمعدل بالقانون رقم 126 الصادر سنة 2008 على أن تمتنع المسؤولية الجنائية على الطفل الذي لم يجاوز اثنتي عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة

وقرر أيضا أنه إذا كان الحدث في هذه المرحلة لا توقع عليه العقوبة فإنه يخضع في حالة ارتكابه جناية أو جنحة لتدابير الحماية أو التربية في حين لا يكون محلا إلا للتوبيخ في حالة ارتكابه مخالفة [1].

وكذلك الأمر بالنسبة للمشرع الجزائري حيث أقر في المادة 49 من قانون العقوبات بأن الطفل الذي لم يكمل الثالثة عشر سنة و أرتكب فعل مخالف للقانون يخضع التدابير الحماية و التربية، وقد حددت هذه التدابير في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في الفقرة الأولى من المادة 444 التي تنص على أنه :"لا يجوز في مواد الجنايات والجنح أن يتخذ ضد الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشر إلا تدبير أو أكثر من تدابير الحماية و التهذيب الأتي بيانها :

1/ تسليمه لوالديه أو لوصيه أو لشخص جدير بالثقة،

2/ تطبيق نظام الإفراج عنه مع وضعه تحت المراقبة،

3/ وضعه في منظمة أو مؤسسة عامة أو خاصة معدة للتهذيب أو التكوين المهني مؤهلة لهذا الغرض[2].

4/ وضعه في مؤسسة طبية أو طبية تربوية مؤهلة لذلك،

5/ وضعه في مصلحة عمومية مكلفة بالمساعدة

6/ وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث المجرمين في سن الدراسة، غير أنه يجوز أن يتخذ كذلك في شأن الحدث الذي يتجاوز عمره الثالثة عشر تدبير يرمي إلى وضعه في مؤسسة عامة للتهذيب تحت المراقبة أو للتربية الإصلاحية."

هذه التدابير تصدر عن قسم الأحداث التابع للمحكمة وهي إما مؤقتة تصدر عن قاضي الأحداث بأمر في مرحلة التحقيق، و إما نهائية تصدر عن قسم الأحداث بحكم على إثر المحاكمة ويجوز لقاضي الأحداث أن يعدل هذه التدابير أو مراجعتها في كل وقت إما بناءا على طلب النيابة العامة و إما من تلقاء نفسه، وتطبق تدابير الوضع في مراكز متخصصة

---

[1]– عبد الرحمان العيسوي، جرائم الصغار، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى،2006، ص 54، ". المادة 2 / 94 من القانون الطفل المصري الصادر سنة 1996 والمعدل بالقانون رقم 126 الصادر سنة 2008 على أن : " إذا كان الطفل قد جاوزت سنة السابعة ولم تجاوز الثانية عشر سنة ميلادية كاملة وصدرت منه واقعة تشكل جناية أو جنحة تتولى محكمة الطفل دون غيرها الاختصاص بالنظر في أمره و يكون لها أن تحكم بأحد التدابير المنصوص عليها في المادة 01 من هذا القانون"

[2]- محمد محمد مصباح القاضي، الحماية الجنائية للطفولة، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة الطبع، ص 09.

تابعة من حيث التسيير للوزارة التي تهتم بالشؤون الاجتماعية للمواطنين مثل وزارة التضامن في الجزائر[1].

مما سبق يتبين أن الحدث الذي يكون سنة دون الثالثة عشر في التشريع الجزائري أو الثانية عشر سنة في التشريع المصري والسابعة في بعض التشريعات العربية الأخرى مثل التشريع اللبناني والكويتية[2] و أرتكب فعلا يوصف بجناية أو جنحة فإنه لا يسأل جنائيا و يمنع أن يوقع عليه أي عقاب وعلة ذلك هي افتراض أن الحدث في مثل هذه السن مجرد من التمييز والإدراك والإرادة الإجرامية.

والمشرع الجزائري لم يترك الصغير في هذه المرحلة دون إصلاح أو تقويم وهذا ما أدى به إلى إحلال تدابير الحماية أو التربية، المنصوص عليها في المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية التي تطبق على الحدث بدل العقوبات المقررة قانونا لهذه الجنايات والجنح، وذلك لكي لا يشب الحدث معتاد على ارتكاب الجرائم .

وفي حالة ارتكاب مخالفة لا يكون محلا إلا للتوبيخ، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 49 من قانون العقوبات، ويتبين أن المشرع قصد التوبيخ كإجراء يوقع على الصغير عند ارتكابه مخالفة من المخالفات التي تكثر عند الأحداث في هذه السن مثل قتل بعض الحيوانات، أو الاعتداءات أو المشاجرات .

ثانيا : مرحلة المسؤولية المخففة أو الناقصة

تمتد هذه المرحلة من بلوغ الحدث سن التمييز باختلافه في التشريعات الوضعية إلى أن يبلغ سن الرشد الجنائي وهو موحدا تقريبا في أغلب التشريعات الوضعية . فهناك من التشريعات من يجعلها مرحلة واحدة ويخصها بأحكام واحدة مثل قانون العقوبات الجزائري الذي يحدد هذه المرحلة من سن الثالثة عشر إلى الثامنة عشر حيث نصت الفقرة الثانية من المادة 49 من قانون العقوبات على أن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة ، والتدابير المقررة للحدث في هذه المرحلة هي نفسها التدابير المقررة للحدث عليم المسؤولية المنصوص عليها في المادة 444 من قانون الإجراءات

[1]– أحسن بوسقيعة ، المسؤولية الجنائية للأحداث ، من كتاب يتضمن أعمال المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي بالقاهرة سنة 1992– الأفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث –،دار النهضة العربية، القاهرة طبعة 1992، ص 31

[2]– محمد سعيد الصاحي، المرجع السابق، ص 83.

الجزائية الجزائري . وتكون هذه التدابير لمدة محددة لا يجوز أن تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الحدث تسعة عشرة سنة كاملة وهو سن الرشد المدني[1].

وحددت المادة 50 من قانون العقوبات الجزائري الأحكام والعقوبات المخففة التي يجوز للقاضي أن يحكم بها على الحدث في هذه المرحلة

أما بعض التشريعات التي تقسم مرحلة المسؤولية المخففة إلى فترتين منها القانون المصري للأحداث رقم 12 الصادر سنة 1996، رغم أنه لم يحدد الحد الأدني الذي تبدأ منه المسؤولية الناقصة صراحة، لكن يستخلص من نص المادة 94 من هذا القانون أنه يقرر انتفاء المسؤولية دون السن الثانية عشر سنة من عمر الحدث، فالمسؤولية المخففة للحدث تبدأ من سن الثانية عشر إلى سن الخمسة عشر عاما حيث تطبق عليه بعض التدابير التي تعتبر علاجية تهذيبية المنصوص عليها في هذا القانون [2].

تبدأ الفترة الثانية من سن الخامسة عشر إلى الثامنة عشر غير كاملة، إذ قرر تخفيف العقوبات القاسية المقررة في الجنايات والجنح الصادرة عن الحدث كارتكاب الحدث جناية عقوبتها المقررة في القانون في الإعدام أو السجن المؤبد فتخفف له العقوبة إلى السجن[3].

ثالثا : مرحلة سن الرشد :

تحدد مرحلة سن الرشد الجنائي في القانون الجزائري ببلوغ الحدث سن الثامنة عشر كاملة ، وهو يختلف عن سن الرشد المدني الذي حدده القانون المدني الجزائري[4].

– المادة 111/حمن من قانون المصري للأحداث رقم12 الصادر سنة 1996 والمعدل بالقانون رقم 126 الصادر سنة 2008 على أنه إذا ارتكب الطفل الذي تجاوز سنه خمس عشر سنة جريمة عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المشدد يحكم عليه بالسجن، وإذا كانت الجريمة عقوبتها الجن يحكم عليه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر.

---

[1]– أحسن بوسقيعة، المسؤولية الجنائية للأحداث، المرجع السابق، ص 392.

[2]– المادة 101 من قانون المصري للأحداث رقم12 الصادر سنة 1996 والمعدل بالقانون رقم 126 الصادر سنة 2008. – محمد محمد سعيد الصاحي، المرجع السابق، ص87.

[3]– نسرين عبد الحميد نبيه، المؤسسات العقابية وايجرام الأحداث، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر ، الطبعة الأولى 2009، ص 95

[4]– المادة 442 من الأمر 665–155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 06–22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006

خاتمة

خاتمة :

يتضح لنا من خلال دراستنا لموضوع بحثنا المتمثل في جريمة الإهمال العائلي وعلاقتها بالسلوك الإجرامي للأحداث أن جريمة الإهمال العائليومشكلة جنوح الأحداث ترتبطان بالأسرة و بالحدث بإعتباره فرد من الأسرة وتمس بالمجتمع بإعتبار الأسرة هي الخلية الأساسية فيه ومن خلال الواقع الذي نعيشه نرى أن الجريمة الإهمال العائلي تأثير متزايد ومن خلال دراستنا هذه يمكن لنا إيجاز النتائج والإقتراحات التالية :

بحيث تتمثل هذه النتائج في :

1- تعتبر الأسرة من أقوى العوامل التي تساهم في تكوين شخصية الحدث تأثر في تحديث سلوكه وإتجهاته المستقبلية بإعتبارها الوسط الأول الذي يختلط به في طفولته، بحيث إذا كانت هذه الأخيرة خالية من كل العوائق والعوامل المؤدية للإهمال ، فإن الحدث ينمو في هذه الأسرة نموا سليما وينتهج سلوك قويما داخل المجتمع أما إذا كان عكس ذلك فسوف ينتج عنه نمو الحدث في جو عائلي غير ملائم بحيث يسوده الإهمال في بعض حقوقه أوكلها مما يؤدي به ذلك إلى الإنحراف و إنتهاج السلوك الجانح داخل المجتمع ومن هنا يمكننا القول أن الأسرة دور كبير في تكوين سلوك الحدث .

2- تجريم المشرع الجزائري للإهمال العائلي بموجب المواد 331/330 من ق.ع جاء الحفاظ على الأسرة من الإنحلال والإهمال .

3- تتمثل العوامل الإهمال العائلي في عوامل إجتماعية ، عوامل تربوية إقتصادية .

- لقد جاءت صور الإهمال العائلي وفقا للمواد 330 و 331 من ق.ع كالتالي : ترك مقر الأسرة ، التخلي عن الزوجة الحامل الإهمال المعنوي للأولاد ،وعدم تسديد النفقة المقررة قضاءا .

4- جهل الوالدين بالآثار الخطيرة للإهمال المعنوي للحدث الذي يكون في كثير من الأحيان يكون هو السبب الرئيسي في السلوك الإجرامي للحدث.

5- ليس كل جنوح للأحداث يعود سببه إلى عوامل تكوينية لدى الحدث وإنما يعود أيضا إلى عوامل خارجية محيطة بالحدث و منها الإهمال الأسري.

6- أن أول الأشخاص المسؤولين عن رعاية الحدث والعناية به ماديا ونفسيا هما الوالدان، لأنهما اللذان أنجباه، لذلك جعل المشرع كل حقوق الحدث تبدأ منهما أولا مثل كحق الرضاعة وحق الحضانة والنفقة، وأي تقصير في أدائهما لهذه الحقوق يعرضهما للمسائلة التي تختلف عن مسائلة الأشخاص الآخرين.

7 – لا ينحصر الإهمال العائلي في تخلي الوالدين عن واجب النفقة أو الحضانة وإنما يتجسد حتى في أن يكون الآباء قدوة سيئة للأبناء أو أن يتبع الآباء أساليب خاطئة في تربية أبناءهم.

8- ربط المشرع جريمة الإهمال العائلي لمقر الأسرة لكن الإهمال قد يتحقق حتى ولو لم يكن هناك مغادرة لمقر الأسرة

9- لا تقوم جريمة ترك مقر الأسرة إلا في حالة وجود الأولاد.

10- إشتراط المشرع الجزائري في جريمة ترك مقر الأسرة وجود مقر رسميا في حين أنه الكثير من العائلات ليس لديها مقر رسمي معين نتيجة للظروف المادية الصعبة .

11- أما لجريمة إهمال الزوجة الحامل ليس التي جاء ذكرها في المادة 330 من فقرة 2 ق.ع. نجد أن المشرع الجزائري إشترط علم للزوج والمشكل أنه الكثير من الزوجات لا تعلم أنها حامل ومع هذا تتعرض للخطر نتيجة عدم إتفاق زوجها .

الكثير من الزوجات لا تعلم أنها حامل ومع هذا التعرض للخطر عدم إنفاق زوجها .

12- إن المشرع الجزائري حدد لجنح ترك مقر الأسرة ،عدم تسديد النفقة وإهمال الزوجة الحامل مدة التخلي عن الإلتزامات لأكثر من شهرين لقيام الجريمة في حق المخل بإلتزماته .

ومن خلال هذا البحث فخرجنا بعض الإقتراحات التي نتمنى تطبيقها والأخذ بها بعين الإعتبار والتي تمثلت فيما يلي :

1- وضع برامج تثقيفية موجهة للمقبلين على الزواج حول مهارات حل المشاكل الأسرية عبر الحوار والأساليب السليمة في التربية وتكون إلزامية كالكشف الصحي قبل الزواج .

2- تأهيل الأخصائيين النفسيين والإجتماعين للتعامل مع الأحداث .

3- الإلتزام بالتعاليم الإسلامية وتطبيقها في حياة الأسرية (إختيار الزوجين ،تربية الأولاد إحترام الأبوين ....).

4- المساواة في التعامل مع الأولاد لأن عدم العدل يؤذي إلى كره والبغضاء بينهم .

5- العمل على تكوين مؤسسات تهتم بشؤون الأسرة مكونة من أخصائيين إجتماعيين .

6- تشديد رقابة وسائل الإعلام كالسينما والمسرح للحد من البرامج التي تكرس الإنحراف والجريمة .

7- تعميق دور المدرسة والتعاون مع الأسرة من أجل بناء شخصية الطفل العلمية والنفسية والإجتماعية .

8- ضبط النص القانوني المتعلق بجريمة الإهمال العائلي و ذلك بتعديل العبارة التي جاءت في نص المادة 330 من ق.ع. ج. من العبارة " أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته " إلى العبارة " أحد الوالدين الذي يترك الأسرة " وذلك بحذف كلمة "مقر" حتى لا يرتبط الهجر بالمكان فقط.

9- إنشاء قانون خاص بالطفل يتناول كل شؤونه والأحوال التي يمكن أن تعترضه وتؤثر في تنشئته بدلا من تناثر النصوص المتعلقة به في كل القوانين .

10- على مستوى الأسرة يجب على الوالدين أو من يحل محلهما إتباع أنماط التنشئة الأسرية الصحيحة والابتعاد عن أنماط التنشئة الخاطئة والمتمثلة في القسوة والتسلط و الإفراط في التدليل.

11- التوصية بإنشاء فرق للحماية الاجتماعية التي تقوم بالمعاينات الميدانية الدورية للأسرة وتقدم التوجيهات التربوية والنفسية اللازمة مع إمكانية إثارة مسؤولية الآباء في حالة الإخلال بالتزاماتهم من خلال تحرير محاضر بالمخالفات ثم رفع المسألة للقضاء من طرف رجال الشرطة الموجودين في فرق الحماية الاجتماعية.

12- تعديل نص المادة 331 من قانون العقوبات الفقرة الثالثة منها بإنقاص المدة المشروطة للمتابعة عند امتناع الزوج عن النفقة و المقدرة بشهرين وذلك لأن مدة الشهرين هي مدة طويلة جدا وكافية لهلاك الحدث وضياعه.

هذه كانت أهم النتائج والإقتراحات التي توصلنا إليها من خلال دراستنا لهذا الموضوع ، نأمل أن نكون قد أحاطنا قدر المستطاع بمعظم جوانب الموضوع وتوصلنا إلى حد ما للإجابة على الإشكالية المطروحة .

قائمة المراجع

قائمة المراجع

مصادر:

– القرآن الكريم

النصوص القانونية

أ – الدساتير :

– دستور الجزائر الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 438/96 المؤرخ في 1996/12/07 والمعدل بموجب قانون رقم 19/08 المؤرخ في 2008/11/15.

ب القوانين والأوامر :

– الأمر رقم 11/84 المؤرخ في 1984/07/9 المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم للأمر رقم 02/05 المؤرخ في 2006/12/20.

– الأمر 155/66المؤرخ في 1966/07/08 المتضمن القانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل ومتمم بموجب الأمر رقم 22/06 المؤرخ في 2006/12/20.

– المادة 330 من الأمر رقم 156/66 المعدل والمتمم في 1966/07/08 يتضمن قانون العقوبات الجزائري ن الجريدة الرسمية العدد 49 الصادرة بتاريخ 1966/06/10 المعدل والمتمم بالقانون 01/09 المؤرخ في 2009/02/25.

– المادة 78 من الأمر رقم 11/84 مؤرخ في 1984/906 المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/08/المؤرخ في 2005/02/27.

– المادة 317 من الامر 156/66 المؤرخ في 8يونيو 1966 المتضمن القانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بالأمر رقم 01/09المؤرخ في 2009/02/25.

2 – المراجع العامة

1. مسعود جبران الرائد ، المعجم اللغوي عصري ، دار العلم الملايين ، مجلد ، الطبعة السابعة 1992.
2. محمد صبحي نجم ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الخامسة ، الجزائر،2004.
3. محمد نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، 1993.

4. محمد عاطف غيث ، المشاكل الإجتماعية والسلوك الإنحرافي ، دار المعرفة الجامعية الإسكندرية، دون سنة النشر .
5. ياليس ديابي ، أثار فك الرابطة الزوجية ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 2008.
6. معن خليل عمر، علم الإجتماع الأسرة ، دار الشروق ،الرياض ، 1994.
7. حسين عبد الحميد رشوان ، الأسرة المجتمع ، مؤسس شباب ، جامعة الإسكندرية ،مصر ، 2003.
8. حسين مصطفى عبد المعطي ، الأسرة ومشكلة الأبناء ، دار السحاب ، القاهرة ، 2003.
9. روضة محمد ياسين، منهج القرآن الكريم في حماية المجتمع من الجريمة ، المركز العربي للدراسات والتدريب ، الرياض ،الجزء الأول ، 1992.
10. حسن ساعاتي ، بحوث الإسلامية في الأسرة و الجريمة والمجتمع ، دار الفكر العربي ، مدينة نصر ، مصر ،1996
11. محمد الغزالي ، خلق مسلم ، دار القلم ، دمشق ، الطبعة الرابعة عشر ، 2000.
12. جليل وديع شكور ، أمراض المجتمع ، دار العربية علوم ،بيروت ،لبنان، الطبعة الأولى ،1998.
13. محمد عبد الحميد المكي ، جريمة هجر العائلة ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
14. عبد العزيز سعد ، الجرائم المرتكبة ضد الأسرة ، دون طبعة ، المؤسسة الوطنية للكتاب دون سنة نشر.
15. أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، جرائم ضد الأشخاص وجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة ، الجزء الأول ، الطبعة الحادية عشر، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر،2011.
16. محمد بن وراث ، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري القسم الخاص ، ط3 ، دار هومه للطباعة والنشر ، الجزائر.
17. إسحاق إبراهيم منصور ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، جاني خاص ، ديوان المطبوعات الجامعية ،ط2 ،الجزائر1982.

18. محمد لمين لوكيل ، الأحكام الإجرائية والموضوعية لشؤون الاسرة وفق التعديلات الجديدة والإجتهاد القضائي ، دون طبعة ، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، 2010.

19. جيلالي بغدادي ، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الجزء الأول ، دون طبعة المؤسسة الوطنية للإتصال والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 1996.

20. خالد مصطفى فهمي ، حقوق الطفل والمعاملة النائية في ضوء الإتفاقيات الدولية ، دون طبعة ، دار الجامعية الجديدة ، 2007.

21. عبد القادر الشيخلي ، جرائم الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوبتها في الشريعة والقوانين والقانون الدولي ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ، 2009.

22. العربي بلحاج، أحكام الزواج في ظل قانون الأسرة الجديد وفق الأخر تعديلات ، الجزء 1 دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الجزائر،2012.

23. أحمد نصر الجندي ، شرح القانون الأسرة الجزائري ، دار الكتب القانونية ، مصر ، طبعة 2009.

24. محمد عبد الجواد محمد ، حماية الأمومة والطفولة في لمواثيق والشريعة ، منشأة المعارف الإسكندرية ،1991.

25. علي مانع ، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر 1992.

26. كمال لدراع ، مسؤولية الأباء على كفالة الحقوق المادية والمعنوية للطفل ، مجلة المعيار جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر ،العدد الثاني ، 2002.

27. شريف سيد كمال، الحماية الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى 2001.

28. محمد عبد المجيد الألفي ، الجرائم السلبية في قانون العقوبات ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، طبعة 2003.

29. فضيل العيش ، قانون الأسرة مدعما بالإجتهادات القضائية المحكمة العليا، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2006.

30. عبد الفتاح تقية ، مباحث في القانون الأسرة الجزائري من خلال مبادئ الفقه الإسلامي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، طبعة 2000.
31. الشافعي عبيدي ، قانون الأسرة مدعم بالإجتهاد القضائي للمحكمة العليا، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، دون سنة طبع.
32. العربي بلحاج ، قانون الأسرة ومبادئ الإجتهاد القضائي للمحكمة العليا ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، طبعة 2000.
33. أنور محمد الشرقاوي ، إنحراف الأحداث ، مكتبة الأنجلومصرية ، مصر ، الطبعة الثانية 1986.
34. علي محمد جعفر ، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الإنحراف دراسة مقارنة ، المؤسسة الجامعية للدراسات ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 2004.
35. عادل عبد الجوواد محمد الكردوسي ، الإجرام المنظم ، دراسة لجامعة السرقة بالإكراه ، دار النهضة العربية ، بيروت، الطبعة الأولى،2007.
36. –أحمد سلطان عثمان ، المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرف، منشاة المعارف، الإسكنندرية طبعة 2002.
37. فوزية عبد الستار المعاملة الجنائية للأطفال، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ، القهارة طبعة 1997.
38. علي محمد جعفر ، الإجرام وسياسية مكافحته ن دار النهضة ، بيروت ، طبعة 1993.
39. –لا عبد الرحمان المصلح ، عوامل الإنحراف الأحداث ، من كتاب يتضمن أعمال المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي بالقاهرة . 1992. الإتفاق الأفاق الجديدة للعدالة الجنائية في نجال الأحداث ، دار النهضة العربية ، القاهرة، طبعة 1992.
40. علي محمد جعفر ، الأحداث المنحرفين ، دراسة مقارنة ، المؤسسة الجامعية ،للدراسات ، بيروت ، لبنان الطبعة الأولى 1984.
41. محمد مصباح القاضي ، الحماية الجنائية للطفولة ، دار النهضة العربية القاهرة ، دون سنة طبع .
42. نسرين عبد الحميد نبيه ، المؤسسات العقابية والإجرام الأحداث ، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية ، مصر ، الطبعة الأولى،2009.

43. عبد الفتاح محمد دويدار ، ماسية أحمد النيال ،، الجرائم و الجنايات من المنظور النفسي دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية دون سنة الطبع .
44. –خيري خليل الجميلي،الخدمة الإجتماعية للأحداث المنحرفين ، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية ،1994.
45. إسحاف إبراهيم منصور ، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة الثانية ، 1991.
46. سند العكايلة محمد ، إضطربات الوسيط الأسري وعلاقتهما بجنوح الأحداث ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولىن 2006.
47. سلطان أحمد عثمان، المسؤولية الجنائبة للأطفال المنحرفين ، منشأة المعارف الإسكندرية طبعة 2002.
48. محمد سعيد الدقاق ، الحماية القانونية للأطفال في إطار إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل المؤتمر القومي حول مشروع إتفاقية حقوق الطفل ، 1988 .
49. محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث ، دراسة مقارنة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية 2006.
50. شريف سيد كامل ، الحماية الجنائية للأطفال،دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2001 .
51. نبيل صقر وصابر جميلة، الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008،

الرسائل والمذكرات :

1.خثيرهروا ، التفكك الأسري واثره على جنوح الأحداث ، دراسة ميدانية لعينة من الجانحين بمركز إعادة التربية لولاية تيارت، الجلفة، الأغواط، رسالة ماجستير ، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية ، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2009.
2.عامرة مباركة ، الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، كلية الحقوق ، جامعة حاج لخضر ، باتنة،2011.
3.قاصي حكيمة ، الإهمال العائلي في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون خاص ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2015.

4. عبد الحليم بن مشري ، الجرائم الأسرية ، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2008.

a. يوسف سيف الإسلام، جرائم الإخلال بالإلتزمات الأسرية(بحث مقدم لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي وعلوم الجنائية ، كلية الحقوق ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، 2018-2019.

5. -لنكار محمود ،الحماية الجنائية للأسرة ، دراسة مقارنة ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الجنائي ، كلية الحقوق ، جامعة منتوري ،قسنطينة ، 2010.

6. الأخدري خيرة ، الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث في التشريع الجزائري (مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص أحوال شخصية ، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ،2013-2014.

7. علي قيصر ، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة خيضر ، باتنة ،2008.

المواثيق والإتفاقيات الدولية :

1. إتفاقية حقوق الطفل ، إعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 في نوفمبر 1989.

2. - القواعد الدنيا النموذجية لإدارة شؤون القضاء الأحداث ، قواعد بكين،المعتمدة في الجمعية العامة الأمم المتحدة بقرار 33/40 في نوفمبر1985.

3. المبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث(مبادئ الرياض التوجيهية، 1990.

المجلات والجرائد :

1. المجلة القضائية للمحكمة العليا للقضاء ، العدد الأول 1992.

2. -جريدة الخبر ،العدد الصادر بتاريخ الأحد 2008/01/20.

3. -المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، قرار رقم 229680 مؤرخ في 2000/01/18 المجلة القضائية للعدد 01 سنة 2001.

المراجع باللغة الفرنسية :

- wells susant j–child Abusse é neglect oremiew,neaycopdia of socilorkors 1912 «édition vilume(lwascbaçtion –l washcmçation (w: naswprass natioral,Azzocition of socilworkors 1996.

الفهرس

إهداء

شكر

مقدمة 01

الفصل الأول: مفاهيم عامة عن الإهمال 05

المبحث الاول : ماهية الإهمال العائلي 06

المطلب الأول : تعريف الإهمال العائلي :.....06

الفرع الاول : تعريف الإهمال لغة وإصطلاحا.....06

الفرع الثاني : تعريف الإهمال العائلي في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية 06

المطلب الثاني: العوامل المؤدية للإهمال العائلي 09

الفرع الأول : العوامل الإجتماعية والتربوية.....09

الفرع الثاني : العوامل الإقتصادية 12

المبحث الثاني : جرائم الإهمال العائلي والحماية المقررة للحدث ضده 14

المطلب الأول : صور جرائم الإهمال العائلي 14

الفرع الأول : جرائم الإهمال العائلي الواقعة على الزوجة 14

الفرع الثاني : جرائم الإهمال الواقعة لأولاد.....23

المطلب الثاني : الحماية المقررة للأحداث ضد الإهمال العائلي 31

الفرع الأول : حماية الحدث من الإهمال العائلي من خلال إقرار الحقوق والواجبات ...31

الفرع الثاني : حماية الحدث من الإهمال العائلي من خلال التجريم.....35

الفصل الثاني : تاثير الإهمال العائلي على سلوك الإجرامي للأحداث 48

المبحث الأول : ماهية الحدث وصور وأشكال الإهمال العائلي.....49

المطلب الأول : مفهوم الحدث 49

الفرع الأول : تعريف الحدث من الناحية الفقهية 49

الفرع الثاني : تعريف الحدث من الناحية الدينية.....51

الفرع الثالث: تعريف الحدث من الناحية القانونية 52
المطلب الثاني : صور و أشكال الإهمال العائلي المؤثر في سلوك الحدث 57
الفرع الأول : تأثير الإهمال المادي على سلوك الحدث 57
الفرع الثاني : تأثير الإهمال المعنوي في السلوك الحدث 63
المبحث الثاني : طبيعة السلوك الإجرامي الحدث ومسؤوليته الجنائية 71
المطلب الأول : طبيعة السلوك الإجرامي للحدث.....71
الفرع الأول : تعريف السلوك الإجرامي للحدث.....71
الفرع الثاني : موقف المشرع الجزائري إزاء النظريات المفسرة للسلوك الإجرامي
للأحداث.....75
المطلب الثاني : المسؤولية الجنائية للأحداث 77
الفرع الأول :المسؤولية الجنائية للحدث في الشريعة الإسلامية 77
الفرع الثاني :المسؤولية الجنائية في القانون.....78
الفرع الثالث :مراحل المسؤولية الجنائية للحدث.....79
خاتمة 84
قائمة المراجع 89

مـلخص مذكرة الماستر

إن ظاهرة جنوح الأحداث تعد مشكلة كبيرا نظرا لإنعكساتها المختلفة على المجتمع حيث حماية عوامل نفسية وأسرية وإجتماعية في دفع الأحداث إلى الوقوع في مهاوى الإجرام ومن بين أهم العوامل التي لها دور كبير أثر وخيم على هذه الفئة (الأحداث) هي جريمة الإهمال العائلي والذي يقصد بها التخلي أو عدم قيام الآباء بواجباتهم وإلتزماتهم تجاه أبنائهم ومن هنا نستنتج أن الأسرة المتصدعة الذي يسودها الإهمال دور فعال في تكوين السلوك الإجرامي للحدث.

الكلمات المفتاحية:

/1الإهمال العائلي2/ جنوح الأحداث / سلوك الإجرامي

4/ الحدث 5/ المسؤولية الجنائية

Abstract of The master thesis

The phenomenon of juvenile delinquency is a major problem due to its various repercussions on society, where the protection of psychological, family and social factors in pushing juveniles to fall into the abyss of criminality and among the most important factors that have a major role in this category (juveniles) is the crime of family neglect, which is intended to be abandoned. Or the parents' failure to fulfill their duties and obligations towards their children, and from here we conclude that the fractured family that is dominated by neglect is an effective role in the formation of the juvenile's criminal behavior

keywords:

1/Family Negligence 2/ Juvenile Delinquency 3/ Criminal Behavior 4/ Juvenile 5/ Criminal liability